



الأمم
المتحدة

UNEP/OzL.Conv.13/8/Add.1

UNEP/OzL.Pro.36/9/Add.1

Distr.: General
13 November 2024

Arabic
Original: English

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
بانكوك، 28 تشرين الأول/أكتوبر-1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا
لحماية طبقة الأوزون
بانكوك، 28 تشرين الأول/أكتوبر-1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في اجتماعه
الثالث عشر، واعتمدها الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد
المستنفدة لطبقة الأوزون

أولاً- المقررات ذات الصلة باتفاقية فيينا

المقرر 1/13: توصيات مديري بحوث الأوزون لدى الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في
اجتماعهم الثاني عشر

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى أنه عملاً بالأهداف المحددة في مقرره 6/1، يستعرض مديرو بحوث الأوزون لدى الأطراف
في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون البرامج الوطنية والدولية الجارية في مجالي البحوث والرصد لضمان التنسيق
السليم بين هذه البرامج وتحديد الثغرات التي يتعين سدها،

وإن يشير إلى المادة 3 من اتفاقية فيينا التي تنص على أن تتعهد الأطراف بأن تشجع أو تنشئ، حسب
الاقتضاء، برامج مشتركة أو تكميلية للرصد المنتظم لحالة طبقة الأوزون والبارامترات الأخرى ذات الصلة وفق ما
هو مبين تفصيلاً في المرفق الأول للاتفاقية، الذي يشمل المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال بشأن
المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،

وإن يلاحظ مع التقدير إسهامات مديري بحوث الأوزون في العمل بموجب المقرر 14/35 الصادر عن
الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن تعزيز الرصد العالمي والإقليمي للمواد الخاضعة
للرقابة في الغلاف الجوي بموجب بروتوكول مونتريال،

وإن يرحب بالمقرر 1/36 الصادر عن الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن
تعزيز الرصد الإقليمي في الغلاف الجوي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال،

وإن يقر بالحاجة إلى تحسين فهم ودقة التوقعات المستقبلية المتعلقة بكميات الأوزون العالمية، بما في ذلك تعافي طبقة الأوزون، وأهمية الحفاظ على القدرات الحالية وتعزيزها لمراقبة طبقة الأوزون والتقلبات المناخية بسبب تغيير تكوين الغلاف الجوي والترابط القوي بين سلوك طبقة الأوزون والتغيرات في المناخ، وكذلك أهمية أنشطة بناء القدرات ذات الصلة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

يقرر:

1- أن يحيط علماً مع التقدير بتقرير الاجتماع الثاني عشر لمديري بحوث الأوزون لدى الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون⁽¹⁾؛

2- أن يشجع الأطراف على اعتماد وتنفيذ توصيات مديري بحوث الأوزون، حسب الاقتضاء، بشأن مواضيع الاحتياجات البحثية، وعمليات الرصد المنهجي، والثغرات في التغطية العالمية لوسائل الرصد الجوي للمواد الخاضعة للرقابة، وخيارات لتعزيز هذا الرصد، وحفظ البيانات والإشراف عليها، وبناء القدرات؛

3- أن يشجع الأطراف أيضاً على إعطاء الأولوية على وجه الخصوص لما يلي:

(أ) أنشطة البحوث والرصد المنتظم، بما في ذلك رصد طبقة الأوزون باستخدام سجلات بيانات الأوزون المستمدة من الأرض وبواسطة السوائل والطائرات والبالونات ورصد المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفيدة لطبقة الأوزون والمواد ذات الصلة، لتحليل العمليات التي تؤثر على تطور طبقة الأوزون وصلاتها بتغير المناخ؛

(ب) صون وتعزيز واستعادة وإنشاء قدرة وبنية تحتية جديدة طويلة الأجل، حيثما أمكن، لرصد ومراقبة الغلاف الجوي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال والمواد ذات الصلة من أجل تعزيز تقديرات الانبعاثات الإقليمية، بما في ذلك في المناطق التي لا تخضع للرصد والتي تنفجر إلى الرصد الكافي حالياً؛

(ج) تحسين إدارة بيانات المراقبة وتحليلها، بما في ذلك من أجل الأنشطة البحثية التعاونية وذات الوصول الدولي المفتوح، والتجهيز والتخزين على المدى الطويل، والتوحيد القياسي، وقابلية المقارنة البيئية لدعم النمذجة والتقييمات في الوقت شبه الفعلي؛

(د) دعم أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك من خلال مواصلة وتوسيع نطاق حملات المعايرة المنتظمة والمقارنة البيئية وإنشاء محطات لمراقبة المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال والمواد ذات الصلة، ومن خلال توفير التدريب والمساعدة لتمكين تلك الأطراف من توسيع نطاق قدراتها العلمية لتمكينها من المشاركة بنشاط في أنشطة بحوث الأوزون، بما في ذلك أنشطة التقييم في إطار بروتوكول مونتريال؛

4- زيادة تشجيع جهات التنسيق الوطنية المعنية بالأوزون على تحسين التواصل مع مديري بحوث الأوزون من أجل تعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية ذات الصلة، مثل الوزارات ووكالات الفضاء والإدارات والأوساط الأكاديمية، لضمان التنسيق السليم في مجالات الرصد والبحث والأنشطة العلمية؛

5- أن يُطلب إلى مديري بحوث الأوزون، في اجتماعهم الثالث عشر، مواصلة استعراض الحالة المتعلقة بقياسات الغلاف الجوي ورصد المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، وتقديم توصيات محددة لزيادة تعزيز مثل هذه العمليات الخاصة برصد الغلاف الجوي.

(1) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، "تقرير الجزء الأول من الاجتماع الثاني عشر لمديري بحوث الأوزون لدى الأطراف في اتفاقية فيينا"، تقرير مراقبة بحوث الأوزون ورصد الغلاف الجوي العالمي رقم 303 (جنيف، 2024)؛ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، "تقرير الجزء الثاني من الاجتماع الثاني عشر لمديري بحوث الأوزون لدى الأطراف في اتفاقية فيينا"، تقرير مراقبة بحوث الأوزون ورصد الغلاف الجوي العالمي رقم 304 (جنيف، 2024).

المقرر 2/13: الصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 2/6، الذي أنشأ بموجبه الصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنتظمة ذات الصلة باتفاقية فيينا،

وإن يرحب بمقرر جمعية الأمم المتحدة للبيئة 6/6، المؤرخ 1 آذار/مارس 2024 بشأن إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة، والذي مددت فيه جمعية البيئة الصندوق الاستئماني العام حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2030، ما لم تطلب السلطات المختصة خلاف ذلك، وإذ يلاحظ أن تمديد الصناديق الاستئمانية مسألة إدارية تقع ضمن تفويض المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومن ثم لن يتطلب، اعتباراً من الدورة السابعة لجمعية البيئة، قراراً من الدول الأعضاء،

وإن يلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمتها عدة أطراف إلى الصندوق الاستئماني العام والجهود المشتركة التي تبذلها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأمانة الأوزون لتنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق الاستئماني العام منذ بداية تشغيله في عام 2003، مما مكن من تنفيذ أنشطة هامة بما في ذلك عمليات المعايرة، والمقارنات البيئية، والتدريب ذو الصلة،

وإن يلاحظ بقلق بالغ، مع ذلك، أن الموارد المتوفرة في الصندوق الاستئماني العام ليست كافية للتمكين من إجراء تحسينات ملموسة ومستدامة في النظام العالمي لرصد الأوزون،

وإن يدرك أن التحسينات في مجال رصد الأوزون ينبغي أن تضع في اعتبارها الروابط القوية والمعقدة القائمة بين الأوزون والمناخ، ويدرك ضرورة إجراء عمليات الرصد والتحليل ذات الصلة بالأوزون والمناخ على حد سواء، حيثما أمكن ذلك،

وإن يلاحظ مع التقدير عمل اللجنة الاستشارية للصندوق الاستئماني، وتقريرها المقدم إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا⁽¹⁾، بما في ذلك فيما يتعلق بالاستراتيجية الطويلة الأجل وخطة العمل القصيرة الأجل للصندوق الاستئماني العام المعدتين لكي ينظر فيهما مؤتمر الأطراف عملاً بالمقرر 3/10،

وإن يحيط علماً بتوصيات الاجتماع الثاني عشر لمديري بحوث الأوزون لدى الأطراف في اتفاقية فيينا بشأن الثغرات في التغطية العالمية لرصد المواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي وخيارات تعزيز هذا الرصد⁽²⁾، والتي سلّمت بأن الصندوق الاستئماني العام يمكن أن يكون آلية مجدية لتمويل أنشطة القياس هذه لتحسين شبكة الرصد والبحوث ذات الصلة، إذا توفرت أموال إضافية لهذه الأغراض،

وإن يرحب بالمقرر 1/36 الصادر عن الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بشأن تعزيز الرصد الإقليمي في الغلاف الجوي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال،

يقرر:

1- أن يُقر بأن الغرض من الصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا يشمل دعم الأنشطة المتعلقة بالرصد في الغلاف الجوي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وهي نقطة جرى التأكيد عليها أيضاً في التوصيات التي قدمها مديرو بحوث الأوزون لدى الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعهم الثاني عشر،

(1) UNEP/OzL.Conv.13/7.

(2) انظر الوثيقة UNEP/OzL.Conv.13/6، المرفق.

2- أن يشجع الأطراف على تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني العام بغرض تحسين الشبكة العالمية لمراقبة الأوزون وتعزيز الرصد العالمي والإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، مع الأخذ في الاعتبار تقرير اللجنة الاستشارية للصندوق الاستئماني العام المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

3- أن يطلب إلى أمانة الأوزون الاضطلاع بما يلي:

(أ) تنظيم عمل اللجنة الاستشارية وفقاً للمقرر 1/36 الصادر عن الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال والسماح للجنة بدعوة خبراء إضافيين في رصد المواد الخاضعة للرقابة في بروتوكول مونتريال؛

(ب) مواصلة دعوة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك وكالات الفضاء والمؤسسات العلمية والبحثية وكيانات الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، إلى تقديم مساهمات مالية و/أو عينية من أجل تنفيذ مقترحات للمشروع محددة بشكل جيد وممولة جيداً من الميزانية وُضعت في إطار الصندوق الاستئماني العام؛

(ج) تيسير تلقي أموال إضافية لرصد المواد الخاضعة للرقابة؛

(د) ضمان التزام إدارة الأموال الإضافية المشار إليها في الفقرة 3 (ج) أعلاه بالإجراءات المالية ومتطلبات الإبلاغ المقررة ذات الصلة، مع الإشارة إلى الحاجة إلى المحاسبة والإبلاغ المستقلين عن الموارد المخصصة لرصد المواد الخاضعة للرقابة؛

(هـ) تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر عن تشغيل الصندوق الاستئماني العام والمساهمات المقدمة إليه والمصروفات التي أنفقت منه على الأنشطة التي يمولها منذ إنشائه، وكذلك عن أنشطة اللجنة الاستشارية؛

4- يطلب أيضاً إلى اللجنة الاستشارية، بمساعدة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأمانة الأوزون، الاضطلاع بما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ استراتيجيتها الطويلة الأجل وخطة عملها القصيرة الأجل، مع ضمان مراعاة الأنشطة ذات الصلة بتعزيز رصد المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال؛

(ب) دعم عمل أمانة الأوزون في تنظيم أنشطة لغرض محدد هو تقييم مدى ملاءمة المواقع المحتملة لرصد الانبعاثات على الصعيد الإقليمي من المواد الخاضعة للرقابة، مع مراعاة الجوانب التالية:

'1' مدى ملاءمة المواقع المحتملة، بالتشاور مع الطرف المعني، لتوفير بيانات تمثيلية إقليمية تغطي المناطق التي تُنتج أو تُستخدم فيها المواد الخاضعة للرقابة أو تنبعث منها بكميات كبيرة وبمستويات تركيز قابلة للقياس، مع معالجة الفجوات القائمة في الرصد في الغلاف الجوي وتجنب الازدواجية مع تغطية مواقع الرصد الحالية والمخطط إنشاؤها؛

'2' إمكانية إقامة شراكات مع المؤسسات العلمية التي يمكن أن توفر الموظفين أو الخبرة الفنية لجمع البيانات وإدارتها وتحليلها أو غيرها من المساهمات العينية؛

'3' الوفورات المحتملة في التكاليف وغيرها من مزايا الاعتماد على البنية التحتية و/أو شبكات الرصد الحالية؛

'4' القدرة على تنسيق معايرة المعدات والتحقق من صحة البيانات مع محطات وشبكات رصد المواد الخاضعة للرقابة الأخرى؛

- ‘5’ مشاركة البيانات بين محطات الرصد وإمكانية دمج قدرات الرصد الجديدة والبيانات التي تم الحصول عليها حديثاً في شبكات الرصد والبيانات القائمة؛
- ‘6’ أهمية التشاور مع الطرف المعني قبل إجراء القياسات الاستكشافية في مواقع الرصد المحتملة؛

(ج) تحديد الثغرات والاحتياجات في مجال البحوث ورصد الأوزون، والمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، والمتغيرات والبارامترات المناخية ذات الصلة، واستكمال الجهود الجارية لمديري بحوث الأوزون والبرامج الأخرى ذات الصلة من قبيل برنامج المراقبة العالمية للغلاف الجوي التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرامج المراقبة العالمية لغازات الاحتباس الحراري؛

(د) تيسير نقل أجهزة دوبيسون وبرور غير المستخدمة واستخدام مسابير الأوزون في برامج الرصد الجديدة عند طلب مثل هذا النقل ووفقاً لأولويات الرصد العالمية والإقليمية، مع استكشاف إمكانيات الانتقال إلى أجهزة أحدث؛

(هـ) إقامة علاقات أقوى مع المؤسسات العلمية والشبكات العالمية ذات الصلة لبناء القدرات وزيادة ضخ المعرفة في الأنشطة التي تنتظر فيها؛

(و) مواصلة استكشاف الفرص المتاحة للاستفادة من مواردها وتحفيزها لحماية أنشطة البحث والمراقبة الضرورية وفقاً لخطة الاستراتيجية.

المقرر 3/13: التقارير المالية والميزانيات لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 4/(2)12 بشأن التقارير المالية والميزانيات لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،

وإذ يحيط علماً بالتقارير المالية للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عن السنوات المالية 2021 و2022 و2023⁽¹⁾،

وإذ يقر بالمساهمات الطوعية للأطراف كعنصر مكمل أساسي من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية فيينا،

وإذ يرحب بمقرر جمعية الأمم المتحدة للبيئة 6/6، المؤرخ 1 آذار/مارس 2024 بشأن إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة، والذي مددت فيه جمعية البيئة الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2030، ما لم تطلب السلطات المختصة خلاف ذلك، وإذ يلاحظ أن تمديد الصناديق الاستئمانية مسألة إدارية تقع ضمن تفويض المديرية التنفيذية، ومن ثم لن يتطلب، اعتباراً من الدورة السابعة لجمعية البيئة، قراراً من الدول الأعضاء،

وإذ يرحب أيضاً بمواصلة أمانة الأوزون لعملها المتسم بالكفاءة في إدارة الشؤون المالية للصندوق الاستئماني،

يقرر:

1- أن يوافق على ميزانية الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 2025 بمبلغ 911 910 دولارات أمريكية، وميزانية عام 2026 بمبلغ 927 730 دولاراً وميزانية عام 2027 بمبلغ 1 504 030 دولاراً، على النحو المبين في الجدول 1 من مرفق هذا المقرر؛

2- أن يؤكد مجدداً توفر احتياطي رأس مال عامل يعادل 15 في المائة من الميزانيات التشغيلية السنوية لفترة الثلاث سنوات 2025-2027 لاستخدامه في تغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستئماني؛

3- أن يوافق على المساهمات التي يتعين على الأطراف سدادها في عام 2025 بمبلغ 782 000 دولار، و عام 2026 بمبلغ 782 000 دولار، و عام 2027 بمبلغ 782 000 دولار، على النحو المبين في الجدول 2 من مرفق هذا المقرر؛

4- أن يأذن للأمانة التنفيذية بسحب الأموال اللازمة من الرصيد النقدي لتغطية العجز بين مستوى المساهمات المتفق عليه في الفقرة 3 فيما سبق والميزانيات المعتمدة لفترة السنوات الثلاث 2025-2027، على النحو المبين في الفقرة 1 فيما سبق؛

5- أن يلاحظ مع القلق أن بعض الأطراف لم تسد مساهماتها عن عام 2024 والأعوام السابقة وأن يحدث جميع الأطراف على سداد مساهماتها المستحقة ومساهماتها المستقبلية بسرعة وبالكامل؛

6- أن يطلب إلى الأمانة التنفيذية، الشروع في محادثات مع أي طرف لم يسد مساهماته لمدة سنتين أو أكثر بغية إيجاد وسيلة لحل لهذه المسألة، ويدعو رئيس مكتب مؤتمر الأطراف إلى ذلك، وأن يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم تقريراً عن نتائج هذه المحادثات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر المقرر عقده في عام 2027؛

(1) UNEP/OzL.Pro.34/5؛ و UNEP/OzL.Pro.35/5؛ و UNEP/OzL.Pro.36/5؛ و UNEP/OzL.Conv.13/5

7- أن يواصل النظر، في اجتماعه الرابع عشر، في كيفية معالجة مسألة المساهمات التي لم تُسدّد بعد للصندوق الاستئماني، وأن يطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة نشر المعلومات عن حالة المساهمات في الصندوق الاستئماني وتحديثها بانتظام؛

8- أن يطلب إلى الأمانة التنفيذية ما يلي:

(أ) ضمان الاستخدام الكامل لموارد دعم البرامج المتاحة لأمانة الأوزون في فترة السنوات الثلاث 2025-2027 وفي السنوات التالية، وتعويض موارد دعم البرامج من البنود الإدارية المشمولة في الميزانية المعتمدة حيثما أمكن ذلك؛

(ب) إبراز المبالغ النقدية المتوقّرة، إضافةً إلى المساهمات التي لم ترد بعد، في التقارير المالية المستقبلية للصندوق الاستئماني؛

9- أن يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية إعداد ميزانيتين وبرنامجي عمل لفترة السنوات الثلاث 2028-2030، استناداً إلى الاحتياجات المتوقعة لفترة السنوات الثلاث، للسنياريوهين التاليين للميزانية:

(أ) سنياريو نمو اسمي صفري؛

(ب) سنياريو يستند إلى التتحيات الموصى بإدخالها على سنياريو النمو الاسمي الصفري يوضّح التكاليف أو الوفورات المضافة المرتبطة بها؛

10- أن يلاحظ مع التقدير تمديد الصندوق الاستئماني حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2030، كما منحه جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها السادسة⁽²⁾.

مرفق المقرر 3/13

الميزانيات المعتمدة للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لأعوام 2025 و2026 و2027 ومساهمات الأطراف في الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا

الجدول 1

الميزانيات المعتمدة لأعوام 2025 و2026 و2027 للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (بدولارات الولايات المتحدة)

بند الميزانية	فئة التكاليف	2025	2026	2027
1100	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	698 000	712 000	726 000
1300	تكاليف خدمات المؤتمرات			
1310	مؤتمر الأطراف	-	-	252 000
1320	اجتماعات المكتب	-	-	20 000
1330	اجتماع مديري بحوث الأوزون	-	-	20 000
1340	أنشطة الترويج لحماية طبقة الأوزون	10 000	10 000	10 000
1350	الضيافة	-	-	15 000
	المجموع الفرعي: تكاليف خدمات المؤتمرات	10 000	10 000	317 000
3300	سفر ممثلي الأطراف العاملة بموجب المادة 5			
3340	اجتماعات المكتب	-	-	20 000
3345	اجتماع مديري بحوث الأوزون	-	-	160 000

2027	2026	2025	فئة التكاليف	بند الميزانية
180 000	-	-	سفر ممثلي الأطراف العاملة بموجب المادة 5	
30 000	30 000	30 000	سفر الموظفين في مهام رسمية	1600
			تكاليف التشغيل	5300-4000
6 000	4 000	4 000	المعدات المستهلكة	4100
10 000	10 000	10 000	المعدات غير المستهلكة	4200
20 000	20 000	20 000	استئجار الأماكن	4300
10 000	10 000	10 000	تشغيل وصيانة المعدات	5100
12 000	5 000	5 000	تكاليف إعداد التقارير	5200
20 000	20 000	20 000	تكاليف متنوعة	5300
78 000	69 000	69 000	المجموع الفرعي: تكاليف التشغيل	
1 331 000	821 000	807 000	مجموع التكاليف المباشرة	
173 030	106 730	104 910	تكاليف دعم البرامج	
1 504 030	927 730	911 910	المجموع الكلي	

تذييل الجدول 1

مذكرات توضيحية بشأن الميزانيات المعتمدة للأعوام 2025 و2026 و2027 للصندوق الاستثماري لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

ملاحظات	بند الميزانية	فئة التكاليف
زيدت التقديرات في إطار هذه الفئة بنسبة 2 في المائة لكل سنة من سنوات فترة السنوات الثلاث من أجل مراعاة التضخم والعلاوات داخل الرتبة لمرتبات الموظفين.	1100	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
تغطي هذه الفئة من التكاليف المرتبطة باجتماعات معاهدات الأوزون، بما في ذلك تكاليف مكان الاجتماع، وتحرير وثائق الاجتماع وترجمتها، والترجمة الشفوية أثناء الاجتماع، ووقت موظفي خدمات المؤتمرات والسفر.	1300	تكاليف خدمات المؤتمرات
سُيُعد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا بالتعاقب مع اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال في عام 2027.	1310	
من المقرر عقد اجتماعين للمكتب في عام 2027. وسُيُعد الاجتماع الأول بالتعاقب مع الاجتماع الثالث عشر لمديري بحوث الأوزون؛ وسيقترن الثاني باجتماع مكتب الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال.	1320	
سيُعد الاجتماع الثالث عشر لمديري بحوث الأوزون في عام 2027 في مقر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في جنيف.	1330	
أنشطة الترويج لحماية طبقة الأوزون. يُستخدم المبلغ المخصص بشكل عام مع الميزانية المخصصة للأنشطة المتعلقة بالاتصالات في إطار الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال.	1340	
حفلات الاستقبال في الاجتماع الثالث عشر لمديري بحوث الأوزون والاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف المشترك مع الاجتماع التاسع والثلاثين للأطراف.	1350	

تغطي هذه الفئة من التكاليف مشاركة ممثلي الأطراف العاملة بموجب المادة 5 والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات معاهدات الأوزون. وبالنظر إلى أن اجتماع مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا يُعقد عادةً بالاقتران مع اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال في تلك السنة، فإن تكاليف المشاركة يتحملها الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال.	3300	سفر ممثلي الأطراف العاملة بموجب المادة 5
تكاليف المشاركة في اجتماعي المكتب المقرر عقدهما في عام 2027.	3340	
تكاليف المشاركة في الاجتماع الثالث عشر لمديري بحوث الأوزون.	3345	
سفر موظفي أمانة الأوزون لتنظيم الاجتماع الثالث عشر لمديري بحوث الأوزون والاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف والمشاركة فيهما وتقديم الدعم للاجتماعات المتعلقة بإنشاء الشبكات وبناء القدرات.	1600	سفر الموظفين في مهام رسمية
تستخدم الميزانية المخصصة لهذه الفئة مع المبلغ المخصص لبنود الميزانية المماثلة للعمليات في إطار الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال.	-4000	تكاليف التشغيل
تتناول بنود الميزانية تكاليف تراخيص البرمجيات، والقرطاسية، واللوازم المكتبية والمواد الاستهلاكية.	5300	
يغطي بند الميزانية هذا تكلفة الأثاث وأجهزة الكمبيوتر والأجهزة الطرفية.	4100	
يغطي هذا البند من الميزانية تكاليف إيجار المكاتب والمرافق.	4200	
يغطي بند الميزانية هذا تكاليف اتفاقات مستوى الخدمة للطابعات المتعددة الوظائف، ودعم تكنولوجيا المعلومات الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، والتأمين على المعدات، وتكاليف الصيانة والاستضافة السنوية الجزئية للموقع الشبكي ومختلف الأدوات الرقمية.	4300	
ستغطي ميزانية عامي 2025 و2026 تكاليف إعداد التقارير العامة التي تغطي تحرير وترجمة الوثائق المخصصة (غير المتعلقة بالاجتماعات) والمنشورات. وستغطي تكاليف إعداد التقارير لعام 2027 تكاليف تقرير مديري بحوث الأوزون في اجتماعهم الثالث عشر وتشمل تكاليف إعداد التقارير العامة الأخرى المذكورة أعلاه.	5100	
يحل بند التكاليف المتنوعة في الميزانية محل بند الميزانية المتعلق بالمصروفات الثرية ويشمل تكاليف الاتصالات المكتبية والشحن واحتفالات اليوم العالمي للأوزون.	5200	
	5300	

الجدول 2
مساهمات الأطراف في الصندوق الاستثماري لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون
(بدولارات الولايات المتحدة)

جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر لأي طرف 22 في المائة			
مساهمات عام 2027	مساهمات عام 2026	مساهمات عام 2025	الطرف
حسب الطرف	حسب الطرف	حسب الطرف	حسب الطرف
-	-	-	أفغانستان
-	-	-	ألبانيا
851	851	851	الجزائر
-	-	-	أندورا
-	-	-	أنغولا
-	-	-	أنتيغوا وبربودا
5 613	5 613	5 613	الأرجنتين
-	-	-	أرمينيا
16 480	16 480	16 480	أستراليا
5 301	5 301	5 301	النمسا
-	-	-	أذربيجان
-	-	-	جزر البهاما
-	-	-	البحرين
-	-	-	بنغلاديش
-	-	-	بربادوس
-	-	-	بيلاروس
6 464	6 464	6 464	بلجيكا
-	-	-	بليز
-	-	-	بنن
-	-	-	بوتان
-	-	-	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
-	-	-	البوسنة والهرسك
-	-	-	بوتسوانا
15 715	15 715	15 715	البرازيل
-	-	-	بروني دار السلام
-	-	-	بلغاريا
-	-	-	بورкина فاسو
-	-	-	بوروندي
-	-	-	كابو فيردي
-	-	-	كمبوديا
-	-	-	الكاميرون
20 516	20 516	20 516	كندا
-	-	-	جمهورية أفريقيا الوسطى

جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر لأي طرف 22 في المائة			
مساهمات عام 2027 حسب الطرف	مساهمات عام 2026 حسب الطرف	مساهمات عام 2025 حسب الطرف	الطرف
-	-	-	تشاد
3 279	3 279	3 279	شيلي
119 084	119 084	119 084	الصين
1 920	1 920	1 920	كولومبيا
-	-	-	جزر القمر
-	-	-	الكونغو
-	-	-	جزر كوك
-	-	-	كوستاريكا
-	-	-	كوت ديفوار
-	-	-	كرواتيا
-	-	-	كوبا
-	-	-	قبرص
2 654	2 654	2 654	تشيكيا
-	-	-	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
-	-	-	جمهورية الكونغو الديمقراطية
4 317	4 317	4 317	الدانمرك
-	-	-	جيبوتي
-	-	-	دومينيكا
-	-	-	الجمهورية الدومينيكية
-	-	-	إكوادور
1 085	1 085	1 085	مصر
-	-	-	السلفادور
-	-	-	غينيا الاستوائية
-	-	-	إريتريا
-	-	-	إستونيا
-	-	-	إسواتيني
-	-	-	إثيوبيا
19 517	19 517	19 517	الاتحاد الأوروبي
-	-	-	فيجي
3 255	3 255	3 255	فنلندا
33 709	33 709	33 709	فرنسا
-	-	-	غابون
-	-	-	غامبيا
-	-	-	جورجيا
47 707	47 707	47 707	ألمانيا
-	-	-	غانا

جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر لأي طرف 22 في المائة			
مساهمات عام 2027 حسب الطرف	مساهمات عام 2026 حسب الطرف	مساهمات عام 2025 حسب الطرف	الطرف
2 537	2 537	2 537	اليونان
-	-	-	غرينادا
-	-	-	غواتيمالا
-	-	-	غينيا
-	-	-	غينيا - بيساو
-	-	-	غيانا
-	-	-	هايتي
-	-	-	الكرسي الرسولي
-	-	-	هندوراس
1 780	1 780	1 780	هنغاريا
-	-	-	آيسلندا
8 150	8 150	8 150	الهند
4 286	4 286	4 286	إندونيسيا
2 896	2 896	2 896	إيران (جمهورية - الإسلامية)
999	999	999	العراق
3 427	3 427	3 427	أيرلندا
4 380	4 380	4 380	إسرائيل
24 896	24 896	24 896	إيطاليا
-	-	-	جامايكا
62 711	62 711	62 711	اليابان
-	-	-	الأردن
1 038	1 038	1 038	كازاخستان
-	-	-	كينيا
-	-	-	كيريباس
1 827	1 827	1 827	الكويت
-	-	-	قيرغيزستان
-	-	-	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
-	-	-	لاتفيا
-	-	-	لبنان
-	-	-	ليسوتو
-	-	-	ليبيريا
-	-	-	ليبيا
-	-	-	ليختنشتاين
-	-	-	ليتوانيا
-	-	-	لكسمبرغ
-	-	-	مدغشقر

جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر لأي طرف 22 في المائة			
مساهمات عام 2027 حسب الطرف	مساهمات عام 2026 حسب الطرف	مساهمات عام 2025 حسب الطرف	الطرف
-	-	-	ملاوي
2 717	2 717	2 717	ماليزيا
-	-	-	ملديف
-	-	-	مالي
-	-	-	مالطة
-	-	-	جزر مارشال
-	-	-	موريتانيا
-	-	-	موريشيوس
9 532	9 532	9 532	المكسيك
-	-	-	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
-	-	-	موناكو
-	-	-	منغوليا
-	-	-	الجبل الأسود
-	-	-	المغرب
-	-	-	موزامبيق
-	-	-	ميانمار
-	-	-	ناميبيا
-	-	-	ناورو
-	-	-	نيبال
10 750	10 750	10 750	هولندا (مملكة -)
2 412	2 412	2 412	نيوزيلندا
-	-	-	نيكاراغوا
-	-	-	النيجر
1 421	1 421	1 421	نيجيريا
-	-	-	نيوي
-	-	-	مقدونيا الشمالية
5 301	5 301	5 301	النرويج
867	867	867	عمان
890	890	890	باكستان
-	-	-	بالاو
-	-	-	بنما
-	-	-	بابوا غينيا الجديدة
-	-	-	باراغواي
1 272	1 272	1 272	بيرو
1 655	1 655	1 655	الفلبين
6 534	6 534	6 534	بولندا

جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر لأي طرف 22 في المائة				
مساهمات عام 2027 حسب الطرف	مساهمات عام 2026 حسب الطرف	مساهمات عام 2025 حسب الطرف	المعدل	الطرف
2 756	2 756	2 756	0,352	البرتغال
2 100	2 100	2 100	0,269	قطر
20 095	20 095	20 095	2,570	جمهورية كوريا
-	-	-	-	جمهورية مولدوفا
2 436	2 436	2 436	0,311	رومانيا
14 567	14 567	14 567	1,863	الاتحاد الروسي
-	-	-	-	رواندا
-	-	-	-	سانت كيتس ونيفس
-	-	-	-	سانت لوسيا
-	-	-	-	سانت فنسنت وجزر غرينادين
-	-	-	-	ساموا
-	-	-	-	سان مارينو
-	-	-	-	سان تومي وبرينسيبي
9 243	9 243	9 243	1,182	المملكة العربية السعودية
-	-	-	-	السنغال
-	-	-	-	صربيا
-	-	-	-	سيشيل
-	-	-	-	سيراليون
3 935	3 935	3 935	0,503	سنغافورة
1 210	1 210	1 210	0,155	سلوفاكيا
-	-	-	-	سلوفينيا
-	-	-	-	جزر سليمان
-	-	-	-	الصومال
1 905	1 905	1 905	0,244	جنوب أفريقيا
-	-	-	-	جنوب السودان
16 660	16 660	16 660	2,130	إسبانيا
-	-	-	-	سري لانكا
-	-	-	-	دولة فلسطين
-	-	-	-	السودان
-	-	-	-	سورينام
6 800	6 800	6 800	0,870	السويد
8 853	8 853	8 853	1,132	سويسرا
-	-	-	-	الجمهورية العربية السورية
-	-	-	-	طاجيكستان
2 873	2 873	2 873	0,367	تايلند
-	-	-	-	تيمور - ليشتي

جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر لأي طرف 22 في المائة			
مساهمات عام 2027 حسب الطرف	مساهمات عام 2026 حسب الطرف	مساهمات عام 2025 حسب الطرف	الطرف
-	-	-	توغو
-	-	-	تونغا
-	-	-	ترينيداد وتوباغو
-	-	-	تونس
6 597	6 597	6 597	تركيا
-	-	-	تركمانستان
-	-	-	توفالو
-	-	-	أوغندا
-	-	-	أوكرانيا
4 957	4 957	4 957	الإمارات العربية المتحدة
34 154	34 154	34 154	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
-	-	-	جمهورية تنزانيا المتحدة
171 748	171 748	171 748	الولايات المتحدة الأمريكية
-	-	-	أوروغواي
-	-	-	أوزبكستان
-	-	-	فانواتو
1 366	1 366	1 366	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
-	-	-	فييت نام
-	-	-	اليمن
-	-	-	زامبيا
-	-	-	زيمبابوي
782 000	782 000	782 000	المجموع

المقرر 4/13: الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

إن مؤتمر الأطراف يقرر،

أن يعقد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون بالتعاقب مع الاجتماع التاسع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

ثانياً - مقررات بروتوكول مونتريال

المقرر 1/36: تعزيز الرصد الإقليمي في الغلاف الجوي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

إن الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف،

إن يشير إلى المقرر 14/35، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات التي أبلغت عنها أمانة الأوزون في الاجتماع السادس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والتوصيات⁽¹⁾ الصادرة عن الاجتماع الثاني عشر لمديري بحوث الأوزون لدى الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، ولا سيما التوصية بشأن الاحتياجات البحثية من أجل تعزيز رصد الانبعاثات المستمرة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وبخاصة في المناطق التي لا تؤخذ منها عينات كافية - والتوصيات بشأن الثغرات في التغطية العالمية لرصد المواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي وخيارات تعزيز هذا الرصد،

وإن يلاحظ أن اختيار المواقع المناسبة للقيام برصد الانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة على أساس إقليمي هو المرحلة الأولى في وضع نهج أكثر شمولاً لفهم مصادر الانبعاثات،

وإن يشير إلى المقرر 2/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا بشأن أنشطة الرصد والبحوث المتعلقة بالأوزون لاتفاقية فيينا،

يقرر:

1- أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تقوم، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية للصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، بتنظيم أنشطة لغرض محدد هو تقييم مدى ملاءمة المواقع المحتملة لرصد الانبعاثات الإقليمية من المواد الخاضعة للرقابة بيند في ميزانية عام 2025 قدره 400 000 دولار أمريكي من الرصيد النقدي للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، على أساس استثنائي، وأن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تقدم تقريراً إلى الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في اجتماعه السابع والأربعين والاجتماع السابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، عن التقدم المحرز وأي نتائج لتلك الأنشطة لكي تستعرضها الأطراف؛

2- أن يطلب أيضاً إلى أمانة الأوزون أن تدعم عمل اللجنة الاستشارية للصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا في تحديد المواقع المحتملة لرصد المواد الخاضعة للرقابة باستخدام المرافق القائمة المستخدمة حالياً لرصد مواد أخرى والتواصل مع المنظمات الأخرى لتحديد الاهتمام المحتمل بتنسيق الرصد أو بتقاسم مرافق الرصد؛

3- أن يدعو الأطراف في اتفاقية فيينا إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تطلب إلى أمانة الأوزون، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية للصندوق الاستئماني العام أن تراعي الجوانب التالية عند الاضطلاع بمشاريع لتقييم مدى ملاءمة المواقع المحتملة لرصد الانبعاثات على الصعيد الإقليمي من المواد الخاضعة للرقابة:

1' مدى ملاءمة المواقع المحتملة، بالتشاور مع الطرف المعني، لتوفير بيانات تمثيلية إقليمية تغطي المناطق التي تُنتج أو تُستخدم فيها المواد الخاضعة للرقابة أو تتبع منها بكميات كبيرة وبمستويات تركيز قابلة للقياس، مع معالجة الفجوات القائمة في الرصد في الغلاف الجوي وتجنب الازدواجية مع تغطية مواقع الرصد الحالية والمخطط إنشاؤها؛

(1) انظر الوثيقة UNEP/OzL.Conv.13/6، المرفق.

- 2' إمكانية إقامة شراكات مع المؤسسات العلمية التي يمكن أن توفر الموظفين أو الخبرة الفنية لجمع البيانات وإدارتها وتحليلها أو غيرها من المساهمات العينية؛
- 3' الوفورات المحتملة في التكاليف وغيرها من مزايا الاعتماد على البنية التحتية و/أو شبكات الرصد الحالية؛
- 4' القدرة على تنسيق معايرة المعدات والتحقق من صحة البيانات مع محطات وشبكات رصد المواد الخاضعة للرقابة الأخرى؛
- 5' مشاركة البيانات بين محطات الرصد وإمكانية دمج قدرات الرصد الجديدة والبيانات التي تم الحصول عليها حديثاً في شبكات الرصد والبيانات القائمة؛
- 6' أهمية التشاور مع الطرف المعني قبل إجراء القياسات الاستكشافية في مواقع الرصد المحتملة؛
- (ب) أن يضيف رصد المواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي بوصف ذلك غرضاً من أغراض الصندوق الاستئماني العام؛
- (ج) أن يؤكد على أن اللجنة الاستشارية للصندوق الاستئماني العام يمكن أن تضم خبراء إضافيين في رصد المواد الخاضعة للرقابة؛
- (د) أن يعهد إلى أمانة الأوزون بتعديل اختصاصات الصندوق الاستئماني العام ولجنته الاستشارية، وفقاً لهذا المقرر؛
- (هـ) أن يطلب إلى اللجنة الاستشارية للصندوق الاستئماني العام أن تقبل التوجيهات وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال وإلى الاجتماعات اللاحقة للأطراف؛
- 4- أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال أن تنظر في طريقة تمويل لدعم عدد محدود من المشاريع التجريبية لتعزيز الرصد الإقليمي في الغلاف الجوي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال مسترشدةً بالمشورة العلمية للجنة الاستشارية للصندوق الاستئماني العام فيما يتعلق بمواقع مرافق رصد جديدة وإنشاءها، وأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف عن العمل المضطلع به لتطوير طريقة التمويل هذه لمواصلة النظر فيها؛
- 5- أن يطلب أيضاً إلى أمانة الأوزون أن تقدم أي تحديثات فيما يتعلق بتقديرات التكاليف وخيارات التمويل الطويل الأجل المرتبطة بتعزيز رصد الغلاف الجوي، على النحو المنصوص عليه في المقرر 14/35، لكي ينظر فيها الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف.

المقرر 2/36: إدارة دورة المادة المبردة

إن الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف،

وإن يحيط علماً مع بالغ التقدير بتقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2024 الذي أعد استجابة للمقرر 11/35⁽¹⁾،

وإن يأخذ في اعتباره المناقشات والعروض التقديمية في حلقة العمل بشأن إدارة المادة المبردة طيلة دورتها التي عقدت في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2024،

وإن يدرك العمل الذي يضطلع به الأطراف عقب المقرر 66/91 الصادر عن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، الذي ينشئ نافذة تمويل لدعم إعداد قوائم جرد وطنية لمصارف المواد الخاضعة للرقابة المستعملة أو غير المرغوب فيها، وخطة لجمع هذه المواد ونقلها والتخلص منها، بما في ذلك النظر في إعادة تدوير المصارف واستصلاحها وتدميرها على نحو فعال من حيث التكلفة،

يقرر:

1- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يدرج معلومات مستكملة ذات صلة عن إدارة دورة المادة المبردة في تقريره المرحلي لعام 2025 والتقارير المرحلية اللاحقة، بما في ذلك لتقرير التقييم الذي يجري كل أربع سنوات لعام 2026، مع مراعاة المناقشات التي دارت في الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون؛

2- أن يدعو اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال إلى مواصلة النظر في سبل تعزيز إدارة دورة المادة المبردة في عملهما؛

3- أن يشجع الأطراف على أن تقدم إلى أمانة الأوزون معلومات، حيثما توافرت، تتعلق بأنشطة إدارة دورة المواد المبردة، مثل الموارد المالية والتكنولوجية، وموارد بناء القدرات، والتكاليف المتعلقة بأنشطة إدارة دورة حياة المواد المبردة، والمبادرات المتخذة، واللوائح ذات الصلة، إن وجدت، والتحديات التي تواجهها الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال والأطراف غير العاملة بها، وذلك بحلول 31 أيار/مايو 2025؛

4- أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تجمّع معلومات عن إدارة دورة المواد المبردة، بما في ذلك معلومات عن البرامج القائمة التي تدعم جهود إدارة دورة المواد المبردة وأي معلومات مقدمة عملاً بالفقرة 3 أعلاه، وأن تضعها على موقعها الشبكي؛

5- أن يشجع الأطراف على النظر في إدماج إدارة دورة المواد المبردة في سياساتها الوطنية وتخطيطها المتعلق بتنفيذ بروتوكول مونتريال؛

6- أن يشجع أيضاً الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 على ما يلي:

(أ) أن يأخذوا في الاعتبار الدروس المستفادة من تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2024 بشأن إدارة دورة المواد المبردة ومن حلقة العمل بشأن إدارة دورة المواد المبردة التي نظمتها أمانة الأوزون في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2024، عند إعداد وتنفيذ خطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي، وعند إعداد قوائم الجرد والخطط الوطنية عملاً بالمقرر 66/91 الصادر عن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال؛

(ب) استخدام شبكاتها الإقليمية لمسؤولي الأوزون الوطنيين لمواصلة بناء القدرات وتبادل المعرفة والموارد الأخرى والنهوض بالنهج التعاونية لتعزيز إدارة دورة المواد المبردة.

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي: المقرر 11/35 تقرير فرقة العمل عن إدارة دورة المادة المبردة، أيار/مايو 2024 (نيروبي، 2024).

المقرر 3/36: انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23

إن الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير المعلومات المستكملة عن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 المقدمة من فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي وفريق التقييم العلمي إلى الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون استجابةً للمقرر 7/35⁽¹⁾،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الكميات المقاسة من مركب الكربون الهيدروفلوري-23 في الغلاف الجوي لا تزال أعلى بكثير من الكميات المتوقعة على أساس الإبلاغ من جانب الأطراف على النحو المبين في تقرير فريق التقييم العلمي الذي أعد استجابةً للمقرر 7/35،

وإذ يشير إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 2 ياء من بروتوكول مونتريال لضمان تدمير انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 من مرافق الإنتاج ذات الصلة إلى أقصى حد ممكن عملياً باستخدام التكنولوجيات المعتمدة من الأطراف،

يقرر:

1- أن يدعو الأطراف ذات الصلة إلى القيام، حسب الاقتضاء، برصد مركب الكربون الهيدروفلوري-23 في الغلاف الجوي وإجراء بحوث بشأن مصادر انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23، وتشجيع المعاهد العلمية على القيام بذلك أو التعاون مع المؤسسات الأخرى في القيام به، ومشاركة النتائج مع الأوساط العلمية؛

2- أن يشجع الأطراف على دراسة الأسباب المحتملة للاختلافات المحتملة بين الانبعاثات المبلغ عنها وتقديرات الانبعاثات المستمدة من رصد الغلاف الجوي وتقديم المعلومات ذات الصلة إلى أمانة الأوزون، عند توافرها وحسب الاقتضاء؛

3- أن يدعو الأطراف التي لديها مرافق تنتج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 إلى أن تقدم إلى أمانة الأوزون، على أساس طوعي، بحلول 31 آذار/مارس 2025، منهجياتها الحالية لتقدير انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 الناجمة عن إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 والإبلاغ عنها؛

4- أن يدعو أيضاً الأطراف التي اعتمدت تكنولوجيات أفضل الممارسات لخفض انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 إلى تقديم معلومات عنها إلى أمانة الأوزون، على أساس طوعي، بحلول 31 آذار/مارس 2025؛

5- أن يطلب من فريق التقييم العلمي وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي تحديث تقريريهما عن المقرر 7/35 بشأن مركب الكربون الهيدروفلوري-23 ليعكس أي معلومات إضافية أو جديدة تتوافر، وأن يقدم تقريريهما عن هذه المسألة إلى الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون؛

6- أن يطلب أيضاً إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يقدم معلومات عن أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بقياس انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 الثانوية وتقديرها والإبلاغ عنها والتحقق منها وتدميرها، وأن يجري مقارنة بين هذه الممارسات والمبادئ التوجيهية.

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي: الاستجابة للمقرر 7/35 - انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23، المجلد 5، أيلول/سبتمبر 2024؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير فريق التقييم العلمي: الاستجابة للمقرر 7/35 - انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23، أيلول/سبتمبر 2024.

المقرر 4/36: معلومات إضافية عن المواد ذات الأعمار القصيرة جداً

إن الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف،

وإن يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات المتعلقة بالمواد ذات الأعمار القصيرة جداً الواردة في تقرير التقييم الذي يجري كل أربع سنوات الصادر عن فريق التقييم العلمي لعام 2022⁽¹⁾، وتقرير التقييم الصادر عن لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2022⁽²⁾، والتقرير المرحلي لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام 2024⁽³⁾،

وإن يلاحظ أن تقرير التقييم الذي يجري كل أربع سنوات لعام 2022 الصادر عن فريق التقييم العلمي أشار إلى أن انبعاثات الكلور من المواد ذات الأعمار القصيرة جداً غير الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون، ولا سيما من ثاني كلوريد الميثان، مستمرة في التزايد،

وإن يشير أيضاً إلى أنه يمكن لأي طرف لديه معلومات عن بدائل المواد ذات الأعمار القصيرة جداً وأفضل الممارسات لتجنب هذه الانبعاثات أن يقدم هذه المعلومات إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي،

يقرر:

1- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي وفريق التقييم العلمي أن يدرجا المعلومات التالية، من حيث صلتها بولاية كل منهما، في تقرير التقييم اللذين سيصدران عنهما لعام 2026، لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون في اجتماعه التاسع والأربعين؛

(أ) معلومات مستكملة عن ثاني كلوريد الميثان وثالث كلوريد الميثان وثاني كلوريد الإيثان وثالث كلوريد الإيثيلين ورابع كلوريد الإيثيلين، بما في ذلك استخداماتها المسببة للانبعاثات كمذيبات وكمواد أولية واتجاهات الزيادة فيها خلال السنوات الخمس الماضية، وقدرتها على استنفاد الأوزون، وتأثيرها على طبقة الأوزون الاستراتوسفييري بمعايير قابلة للقياس الكمي؛

(ب) أي معلومات متاحة ذات صلة عن المواد الأخرى ذات الأعمار القصيرة جداً البشرية المنشأ غير المذكورة في الفصل 5-2 من التقرير المرحلي لعام 2024 الصادر عن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، إلى جانب المنهجية المستخدمة، واتجاهات الزيادة خلال السنوات الخمس الماضية، وقدرتها على استنفاد الأوزون، وتأثيرها على طبقة الأوزون الاستراتوسفييري بمعايير قابلة للقياس الكمي؛

(ج) معلومات إضافية عن بدائل المواد ذات الأعمار القصيرة جداً، بما في ذلك المذيبات ذات درجة الغليان المنخفضة، المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه في التطبيقات المسببة للانبعاثات التي تستخدم فيها حالياً، بما في ذلك معلومات عن مدى توافرها وإمكانية الوصول إليها، وجدواها التقنية، وأدائها، بما في ذلك مردود المنتج النهائي، والجدوى الاقتصادية، والسلامة والاستدامة، والانتشار في الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، مع التركيز على المواد ذات الأعمار القصيرة جداً ذات الاستخدامات المهمة المسببة للانبعاثات؛

(1) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، التقدير العلمي لاستنفاد الأوزون: 2022، الموجز التنفيذي، تقرير المراقبة العالمية للغلاف الجوي ذي الرقم 278 (جنيف، 2022).

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير تقييم لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية لعام 2022 (نيروبي، 2022).

(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي: المجلد 1 - التقرير المرحلي، أيار/مايو 2024 (نيروبي، 2024).

(د) جدول يقدم معلومات، قدر الإمكان، لكل مادة من المواد ذات الأعمار القصيرة جداً المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه عن الإنتاج والاستهلاك السنوي المقدر والانبعاثات السنوية المقدرة، ونطاق القدرة على استنفاد الأوزون التي قدرها أو قيمها فريق التقييم العلمي، ومساهمة المادة في إجمالي مدخلات الكلور في الاستراتوسفير وتأثيرها على طبقة الأوزون الاستراتوسفيري من الناحية الكمية؛

- 2- أن يدعو الأطراف التي لديها تدابير وطنية تتعلق باستخدام المواد ذات الأعمار القصيرة جداً و/أو بانبعثاتها إلى تزويد أمانة الأوزون بمعلومات عن تلك التدابير، على أساس طوعي، بحلول 31 آذار/مارس 2025؛
- 3- أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تقدم ملخصاً وافياً للتدابير الوطنية استناداً إلى المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة 2 أعلاه.

المقرر 5/36: استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كمواد أولية

إن الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف،

إن يشير إلى الفقرة 5 من المادة 1 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، التي تستبعد من "تعريف" إنتاج المواد الخاضعة للرقابة الكميات المحسوبة من المواد الخاضعة للرقابة المنتجة المستخدمة بالكامل كمواد أولية في إنتاج مواد كيميائية أخرى،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 12/4، الذي حث الأطراف على اتخاذ خطوات لخفض انبعاثات هذه المواد إلى أدنى حد ممكن،

وإن يلاحظ أنه في تقرير التقييم لعام 2022 الصادرين عن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي⁽¹⁾ وفريق التقييم العلمي⁽²⁾، والتقريين المرحليين لعامي 2023 و2024 الصادرين عن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي⁽³⁾، تم تسليط الضوء على الزيادات الكبيرة في إنتاج المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة كمواد أولية،

وإن يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمها فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، في تقريره المرحلي لعام 2024، عن أفضل الممارسات والتكنولوجيا لخفض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة المنتجة والمستخدم كمواد أولية استجابةً للمقررين 8/35 و9/35،

يقرر:

1- أن يطلب إلى الأطراف ذات الصلة أن تواصل، وفقاً للمقرر 12/4، اتخاذ خطوات للتقليل إلى أدنى حد ممكن من انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة أثناء إنتاجها ونقلها وتوزيعها وتخزينها ومناولتها وإعادة تغليفها واستخدامها كمواد أولية، بما في ذلك خطوات مثل تجنب توليد هذه الانبعاثات وخفض الانبعاثات باستخدام تكنولوجيا التحكم العملية أو تغييرات في العمليات، أو الاحتواء أو التدمير؛

2- أن يشجع الأطراف على تعزيز استخدام ممارسات وتكنولوجيات، بما في ذلك تلك التي حددها فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي في تقريره المرحلي لعام 2024، مع مراعاة الظروف الوطنية، تحد من انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة أثناء إنتاجها ونقلها وتوزيعها وتخزينها ومناولتها وإعادة تغليفها واستخدامها كمادة أولية في تصنيع مواد كيميائية أخرى؛

3- أن يشجع أيضاً الأطراف التي لديها ممارسات وتكنولوجيات مثل تلك المذكورة في الفقرة 2 أعلاه على تقديم معلومات إلى أمانة الأوزون عن تلك الممارسات والتكنولوجيات من أجل مساعدة الأطراف في تعزيز تطبيقها؛

4- أن يدعو الأطراف التي تنتج و/أو تستخدم المواد الخاضعة للرقابة كمواد أولية إلى أن تقدم إلى أمانة الأوزون، على أساس طوعي، بحلول 1 أيار/مايو 2025، معلومات عن إجراءاتها وأطرها الوطنية القائمة لإدارة هذا الإنتاج والاستخدام، بما في ذلك أي ضوابط على الانبعاثات الناتجة؛

5- أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تجمع المعلومات المقدمة وفقاً للفقرتين 3 و4 أعلاه وتلخصها لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في اجتماعه السابع والأربعين؛

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي: تقرير عام 2022، (نيروبي، 2023).

(2) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، التقدير العلمي لاستنفاد الأوزون: 2022، تقرير المراقبة العالمية للغلاف الجوي ذي الرقم 278 (جنيف، 2022).

(3) متاح على الرابط التالي: <https://ozone.unep.org/science/assessment/teap>.

المقرر 6/36: التطورات المتعلقة بالبخاخات المحددة الجرعات التي تحتوي على مواد دافعة منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي

إن الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف،

إن يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية التابعة له على النحو الوارد في تقرير الفريق الذي يجري كل أربع سنوات لعام 2022⁽¹⁾ وتقرير اللجنة المرحلي لعام 2023⁽²⁾، فيما يتعلق بالبخاخات المحددة الجرعات،

وإن يلاحظ مجموعة القضايا والتحديات المحتملة التي حددتها لجنة الخيارات التقنية الطبية والمواد الكيميائية التي يمكن أن تنشأ في الانتقال من المواد الدافعة المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي المستخدمة حالياً في البخاخات المحددة الجرعات،

وإن يشير إلى أن تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون لا يفرض أي استخدامات لمركبات الكربون الهيدروفلورية التي ينبغي للأطراف أن تخفضها تدريجياً أولاً،

وإن يسلم بأن الحصول على البخاخات المحددة الجرعات يمثل شاغلاً للصحة العامة وينبغي الحفاظ عليها من النقص الحاد والزيادات المفاجئة في الأسعار،

يقرر الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف ما يلي:

1- أن يشجع الأطراف على تعزيز التنسيق بين السلطات البيئية والصحية الوطنية بشأن زيادة الوعي بالبخاخات المحددة الجرعات التي تحتوي على مواد دافعة منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي وتوافر بدائل أخرى، بما في ذلك تأثيرها على المناخ والبيئة، مع الاعتراف بالحاجة إلى ضمان حصول المرضى على العلاجات الصحية الضرورية؛

2- أن يدعو الأطراف التي تنتج البخاخات المحددة الجرعات إلى أن تقدم إلى أمانة الأوزون، على أساس طوعي، ويفضل أن يكون ذلك بحلول حزيران/يونيه 2025 أو عندما تصبح متاحة، أي معلومات ذات صلة عن التقدم المحرز في تطوير منتجات بخاخات محددة الجرعات تحتوي على مواد دافعة منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، وعن توافر بدائل أخرى وعن تنفيذ الدروس المستفادة خلال الانتقالات السابقة إلى المواد الدافعة المستخدمة في البخاخات المحددة الجرعات،

3- أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي مواصلة تقديم معلومات محدثة في تقاريره المرحلية السنوية عن المواد الدافعة المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي المستخدمة في البخاخات المحددة الجرعات، وأن يستكمل تقريره التقييمي الذي يجري كل أربع سنوات لعام 2026 بمعلومات في الوقت المناسب، بما في ذلك عن توافر تلك المواد وجودها التقنية وصلاحياتها الاقتصادية وسلامتها واختراقها للأسواق في الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون وفي الأطراف غير العاملة بها؛

4- أن يشجع الأطراف على إعادة النظر في هذه المسألة، في موعد لا يتجاوز عام 2027، في ضوء المعلومات المستكملة المقدمة من فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي في تقرير التقييم الذي يجري كل أربع سنوات لعام 2026.

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي: تقرير عام 2022، (نيروبي، 2023).

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير تقييم لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية لعام 2022 (نيروبي، 2022).

المقرر 7/36: تدابير لدعم الإدارة المستدامة للهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة

إن الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف،

إن يدرك أنه أمكن القضاء في عام 2009 على الإنتاج والاستهلاك العالميين للهالونات المصنعة حديثاً للاستخدامات الخاضعة للرقابة، ولكن منذ عام 1994، اعتمدت بعض الاستخدامات المتبقية على مخزونات الهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة لأغراض السلامة من الحرائق، وأن هذه الاستخدامات ستستمر في المستقبل المنظور،

وإن يشير إلى أن استيراد وتصدير واستخدام الهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة غير خاضع للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرة 2 من المقرر 8/29، التي دُعيت فيها الأطراف، على أساس طوعي، إلى تقييم أي قيود وطنية مفروضة على الاستيراد والتصدير بخلاف متطلبات الترخيص، بغية تيسير استيراد وتصدير الهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة، وإدارة مخزونات هذه الهالونات بهدف تمكين جميع الأطراف من تلبية الاحتياجات المتبقية وفقاً للوائح الوطنية، حتى مع انتقال الأطراف إلى استخدام بدائل الهالونات،

وإن يلاحظ مع القلق المعلومات المقدمة من فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي التي تشير إلى أنه قد يكون هناك نقص في الإمدادات المتاحة من الهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة للاستخدامات المتبقية للسلامة من الحرائق خلال العقد المقبل، وأن تدمير الهالونات يمكن أن يقلل بدرجة كبيرة من الإمدادات المتاحة من الهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة، مما يؤدي إلى تواريخ نفاذ أسبق،

وإن يلاحظ أن لجنة الخيارات التقنية لإخماد الحرائق التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أشارت في التقرير المرحلي للفريق لشهر أيار/مايو 2024⁽¹⁾ إلى أن الأطراف قد ترغب في النظر في تقديم معلومات إلى أمانة الأوزون عن الانبعاثات من إنتاج الهالون 1301 واستخداماته كمادة أولية،

وإن يلاحظ أيضاً أن التطوير المحدود لبدائل للهالونات وعدم الانتقال إلى بدائل للهالونات في بعض التطبيقات يمكن أن يطيل أمد الاعتماد العالمي على الهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة للاستخدامات المتبقية، بل وقد يؤدي إلى عودة بعض القطاعات التي تحولت عن استخدام الهالونات إلى استخدامها،

وإن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة في التقرير المرحلي لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لشهر أيار/مايو 2024⁽²⁾ وتقرير التقييم لعام 2022 للجنة الخيارات التقنية لإخماد الحرائق⁽³⁾، اللذين قُدمتا إلى الأطراف قبل الاجتماع السادس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال،

يقرر:

1- أن يحث الأطراف على الامتناع عن أي تدمير للهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها التي يمكن استصلاحها لإعادة استخدامها، وضمان بقاء مخزونات كافية من الهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة متاحة لتلبية الاحتياجات المتوقعة في المستقبل، وأن يدعو الأطراف إلى تشجيع أصحاب المصلحة المعنيين على اتخاذ الإجراءات المذكورة أعلاه؛

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "لجنة الخيارات التقنية لإطفاء الحرائق" في تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي: المجلد 1 - التقرير المرحلي، أيار/مايو 2024 (نيروبي، 2024)، الصفحة 21.

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي: المجلد 1 - التقرير المرحلي، أيار/مايو 2024 (نيروبي، 2024).

(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير لجنة الخيارات التقنية لإطفاء الحرائق: تقرير التقييم لعام 2022 - كانون الأول/ديسمبر 2022 (نيروبي، 2022).

- 2- أن يشجع الأطراف وأصحاب المصلحة فيها على ضمان استعادة الهالونات لإعادة تدويرها واستصلاحها أثناء عمليات الصيانة والخدمة المتعلقة بالمعدات، أو قبل تفكيك المعدات والتخلص منها، بهدف ضمان بقاء مخزونات كافية من الهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة متاحة من أجل الاحتياجات المتوقعة في المستقبل؛
- 3- أن يشجع أيضا الأطراف التي تقيد استيراد وتصدير الهالونات المستعادة بما يتجاوز متطلبات بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون على إعادة النظر، على سبيل الاستعجال، في القيود المفروضة من أجل تيسير حركة الهالونات المستعادة عبر الحدود وإعادة استخدامها قدر الإمكان، مع مراعاة متطلبات اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، حيثما ينطبق ذلك؛
- 4- أن يشجع كذلك الأطراف، على سبيل الاستعجال، على زيادة الوعي بأهمية الإدارة المستدامة للهالونات وتجنب استخدام الهالونات حيثما توافرت بدائل أخرى، وإبلاغ مستخدمي الهالونات، بما في ذلك في قطاع الطيران والقطاع العسكري، بالحاجة إلى الاستعداد لخطر انخفاض توافر الهالونات في المستقبل؛
- 5- أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تواصل الاتصال مع الكيانات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أمانة اتفاقية بازل، فيما يتعلق بأهمية الإدارة المستدامة للهالونات والعناصر ذات الصلة في هذا المقرر، وأن تبلغ الأطراف بشأن هذه المسألة حسب الاقتضاء.

المقرر 8/36: الإعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل لعام 2025

إن الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف،

إن يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قام بها فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل التابعة له وتقرير الفريق الصادر في آب/أغسطس 2024⁽¹⁾،

وإن يسلم بأن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، وعلى وجه التحديد لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل التابعة له، يصدر تقارير مستقلة ومُحكمة وتستند إلى العلم، وأنه ينبغي لجميع الأطراف أن تسعى جاهدة إلى احترام نتائج هذا العمل،

وإن يقرّ بالتخفيضات الكبيرة التي حققها الكثير من الأطراف في ترشيحات الإعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل،

وإن يشير إلى الفقرة 10 من المقرر 9/17 بشأن الإعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل،

وإن يشير أيضاً إلى أنه يُطلب إلى الأطراف التي ترشح إعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة أن تبيّن عن بيانات مخزوناتها من بروميد الميثيل باستخدام الإطار المحاسبي الذي اتفق عليه الاجتماع السادس عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،

وإن يقرّ بأن على الأطراف العاملة بموجب الإعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة أن تأخذ في الاعتبار مدى توافر بروميد الميثيل بكمية كافية ونوعية مناسبة من المخزونات الحالية لبروميد الميثيل المحتفظ به أو المعاد تدويره عند منح التراخيص بإنتاج واستهلاك بروميد الميثيل للاستخدامات الحرجة أو الإذن أو التصريح بذلك،

وإن يشير إلى المقرر د.1-4، بشأن شروط منح الإعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل والإبلاغ عنها، الذي طُلب فيه إلى الأطراف التي لديها إعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة أن تقدم أطراً محاسبية سنوية واستراتيجيات إدارة وطنية،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 6/9 الذي قررت الأطراف في بروتوكول مونتريال بموجبه عدم السماح بإنتاج بروميد الميثيل واستهلاكه لأغراض الاستخدامات الحرجة إلا إذا لم يتوفر بروميد الميثيل بالكمية الكافية والنوعية المناسبة من المخزونات الحالية لبروميد الميثيل المحتفظ به أو المعاد تدويره،

وإن يشير كذلك إلى المقرر 4/16 بشأن استعراض إجراءات عمل واختصاصات لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، فيما يتعلق بتقييم الترشيحات للاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل، على النحو المبين في المرفق الأول بتقرير الاجتماع السادس عشر للأطراف⁽²⁾،

وإن يلاحظ أن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي قد حدّد بدائل كيميائية وغير كيميائية ناجحة لبروميد الميثيل وأن استخدام هذه البدائل معاً يحقق نتائج ممتازة،

وإن يلاحظ أيضاً أن حكومة كندا تأخذ في الاعتبار، قدر الإمكان، المخزونات المتاحة من بروميد الميثيل عند منح التراخيص بإنتاج واستهلاك بروميد الميثيل للاستخدامات الحرجة أو الإذن أو التصريح بذلك، وأنها التزمت التزاماً تاماً بعدم تقديم ترشيح لعام 2026،

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة: التقرير المؤقت لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي: المجلد 4 - عن تقييم ترشيحات الاستخدامات الحرجة لعام 2024 لبروميد الميثيل والمسائل ذات الصلة، آب/أغسطس 2024 (نيروبي، 2024).

(2) UNEP/OzL.Pro.16/17.

وإن يدرك أن بعض الأطراف قد توقف في الأونة الأخيرة عن طلب الحصول على إعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة، وأن جهود تطوير البدائل التي تبذلها الأطراف التي لا تزال تقدم طلبات للحصول على إعفاءات هي جهود ترمي إلى تحقيق النتيجة نفسها،

يقرر:

- 1- أن يسمح لكندا، بالنسبة لفئة الاستخدام الحرج المتفق عليها لعام 2025 والمحددة في الجدول 1 من مرفق هذا المقرر، ورهنأ بالشروط المحددة في هذا المقرر ومقرر الاجتماع الاستثنائي د.إ-4/1، وبقدر ما تنطبق تلك الشروط، بمستويات الإنتاج والاستهلاك لعام 2025 المحددة في الجدول 2 من مرفق هذا المقرر، واللازمة لتلبية الاستخدام الحرج المحدد؛
- 2- أنه يتعين على كندا السعي إلى أن تصدر تراخيص أو أذونات أو تصاريح أو أن تخصص كميات بروميد الميثيل لأغراض الاستخدام الحرج المحدد في الجدول 1 من مرفق هذا المقرر؛
- 3- أنه يتعين على كندا تجديد التزامها بكفالة تطبيق المعايير الواردة في الفقرة 1 من المقرر 6/9، ولا سيما المعيار المحدد في الفقرة 1 (ب) '2' من ذلك المقرر، عند إصدار التراخيص لأغراض الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل أو الأذونات أو التصاريح لها؛
- 4- أن يطلب إلى كندا أن توافي أمانة الأوزون بتقرير عن تنفيذ هذا المقرر بحلول 1 شباط/فبراير للسنوات التي ينطبق عليها المقرر.

مرفق المقرر 8/36

الجدول 1 فئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لعام 2025

الطرف	الفئة	الكمية (أ) (طن متري)
كندا	شتلات الفراولة	2,85

(أ) مطروحاً منها المخزونات الموجودة.

الجدول 2 مستويات الإنتاج والاستهلاك المسموح بها لعام 2025

الطرف	الكمية (أ) (طن متري)
كندا	2,85

(أ) مطروحاً منها المخزونات الموجودة.

المقرر 9/36: زيادة تعزيز مؤسسات بروتوكول مونتريال - الخطوات المقبلة

إن الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 7/14 و 3/31 و 8/34 و 12/35،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بموجز حلقة العمل حول تعزيز التنفيذ والإنفاذ الفعّالين لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون⁽¹⁾، التي عقدت في بانكوك في 2 تموز/يوليه 2023، استجابة للمقرر 8/34،

وإذ يشير إلى المناقشات التي جرت في الاجتماع الخامس والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن نتائج حلقة العمل⁽²⁾،

وإذ يحيط علماً بالمعلومات المقدمة من أمانة الأوزون إلى الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف بشأن السبل الممكنة للتعامل مع الإنتاج غير القانوني للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال والإتجار غير القانوني فيها، مع تحديد الثغرات الممكنة في إجراء عدم الامتثال، والتحديات، والأدوات، والأفكار، واقتراحات التحسين⁽³⁾،

يقرر:

1- أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تستكمل ردها على الفقرة 4 (ب) من المقرر 8/34 بشأن تحديد السمات المشتركة لنظم الترخيص، وأن تعد تجميعاً لهذه السمات، بما في ذلك أمثلة لنظم الترخيص كما هي مطبقة في ظروف مختلفة، وأن تتيح المعلومات للأطراف للنظر فيها في الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون؛

2- أن يدعو الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد إلى تزويد أمانة الأوزون بمعلومات عن نظم الترخيص لديها؛

3- أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تقدم، قبل الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، تجميعاً للمعلومات المقدمة من الأطراف عملاً بالفقرة 1 من المقرر 12/35، التي تولف أفضل الممارسات لمنع الاتجار غير القانوني في المواد الخاضعة للرقابة، لكي ينظر فيها الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف؛

4- أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تعقد اجتماعاً غير رسمي للأطراف لمدة يوم واحد قبل الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف وبالتعاقب معه من أجل التفكير، على أساس الوثائق الموجودة، في تيسير تنفيذ بروتوكول مونتريال؛

5- أن يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى أمانة الأوزون معلومات عن كيفية معالجتها للتخلص من المواد المحتجزة؛

6- أن تطلب إلى أمانة الأوزون أن تعد تحليلاً للمسائل المنهجية المتعلقة بالامتثال استناداً إلى الحالات التي نظرت فيها اللجنة على مدى السنوات العشر الماضية، دون أن يتضمن معلومات تحدد حالات بعينها، وأن يعكس المعلومات المقدمة إلى لجنة التنفيذ في اجتماعها الثالث والستين لتتظر فيها في الاجتماع غير الرسمي المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، وذلك لكي تتظر فيه لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في اجتماعها الرابع والسبعين.

(1) UNEP/OzL.Pro.WG.1/45/6-UNEP/OzL.Pro/Workshop.11/3

(2) UNEP/OzL.Pro.WG.1/45/8 و UNEP/OzL.Pro.WG.1/45/8/Corr.1، الفقرات 165 إلى 175.

(3) UNEP/OzL.Pro.34/8.

المقرر 10/36: تحديث لتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المعد عملاً بالفقرة 5 من المقرر 2/28

إن الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 5 من المقرر 2/28 المتعلقة بتعديل الخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي المرحلي لعام 2024⁽¹⁾ الذي

يتضمن استعراضاً تقنياً لبدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية،

وإذ يلاحظ أنه قد يكون هناك طلب كبير على معدات التبريد وتكييف الهواء في العديد من أطراف

المجموعة 2 من الأطراف العاملة بالمادة 5،

يقرر:

أن يطلب إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يقدم في تقريره للتقييم الذي يجري كل أربع سنوات لعام 2026 تحديثاً حسب القطاع الفرعي، عن البدائل ذات القدرة المنخفضة والأكثر انخفاضاً على إحداث الاحترار العالمي لمركبات الكربون الهيدروفلورية لاستخدامها في أطراف المجموعة 2 من الأطراف العاملة بالمادة 5 من أجل الاستعداد لتجميد استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:

(أ) التحديات والعوائق من حيث التوافر وإمكانية الوصول والاعتماد؛

(ب) معايير المواد المبردة البديلة والمعدات، مع مراعاة قدرة المعدات في مختلف البلدان؛

(ج) هيكل السوق، بما في ذلك مسائل سلسلة الإمداد؛

(د) الخيارات المتعلقة بمعالجة التحديات والعوائق التي تحول دون اعتماد البدائل المحددة في الفقرة

الفرعية (أ) أعلاه؛

(هـ) معلومات عن تكلفة اعتماد البدائل، في سياق المعلومات المقدمة بموجب الفقرات الفرعية (أ)

إلى (د) أعلاه.

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي: المجلد 1 - التقرير المرحلي، أيار/مايو 2024 (نيروبي، 2024).

المقرر 11/36: تجنب الواردات من المنتجات والمعدات العديمة الكفاءة في استخدام الطاقة المحتوية على مواد خاضعة للرقابة أو المعتمدة عليها

إن الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير الدور الهام للمقرر 8/27 في وضع قائمة بالأطراف التي لا تسمح باستيراد المنتجات والمعدات المحتوية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أو المعتمدة عليها والتي لا ترغب في الحصول على مثل هذه المنتجات أو المعدات،

وإن يضع في اعتباره أنه يمكن للأطراف، عند تنفيذ خطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي، أن تستفيد من التجربة الإيجابية للأطراف في تنفيذ أحكام المقرر 8/27،

يقرر:

1- أن يدعو الأطراف التي قيدت استيراد المنتجات والمعدات المحتوية على مواد خاضعة للرقابة أو المعتمدة عليها، بما في ذلك ما يتعلق بالكفاءة في استخدام الطاقة، إلى تقديم معلومات عن ذلك، على أساس طوعي، إلى أمانة الأوزون؛

2- أن يدعو الأطراف التي لديها سياسات أو معايير وطنية، بما في ذلك المعايير الدنيا لأداء الطاقة، أو تشريعات وطنية تخص المنتجات والمعدات المحتوية على مواد خاضعة للرقابة أو المعتمدة عليها ولا تؤدي إلى حظر الاستيراد إلى أن تبلغ أمانة الأوزون، على أساس طوعي، بهذه السياسات أو المعايير الوطنية، بما في ذلك المعايير الدنيا لأداء الطاقة، أو التشريعات الوطنية، مع تحديد فئات المعدات المعنية؛

3- أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تنشر على موقعها الشبكي قوائم منفصلة بالمعلومات الواردة وفقاً للفقرتين 1 و 2 أعلاه وأن تقوم بتحديث تلك المعلومات عند تقديم معلومات جديدة إلى أمانة الأوزون.

المقرر 12/36: الاستمارات المنقحة للإبلاغ عن البيانات

إن الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير استجابة⁽¹⁾ أمانة الأوزون للمقرر 7/35، بشأن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23، عند النظر في تنقيح استمارات الإبلاغ وتعليماتها،

يقرر:

أن يوافق على استمارتي البيانات المنقحتين 3 و6 والتعليمات المنقحة للإبلاغ عن البيانات وفقاً للالتزامات الإبلاغ بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر.

(1) انظر الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/46/3.

مرفق المقرر 12/36

الاستمارات المنقحة للبيانات والتعليمات عملاً بالمقرر 12/36

استمارات الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 والتعليمات والمبادئ التوجيهية المرتبطة بها

استبيان

الطرف: _____ سنة الإبلاغ: _____

قبل البدء في الاستبيان، يرجى من المجيبين قراءة الفروع التالية من وثيقة التعليمات والمبادئ التوجيهية الخاصة بإبلاغ البيانات بعناية: (أ) الفرع 1: المقدمة؛ (ب) الفرع 3: تعليمات عامة؛ (ج) الفرع 4: التعاريف. ويُشجّع المستجيبون، لدى استكمال استمارات البيانات، على الرجوع إلى التعليمات والمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن البيانات عند الضرورة.

استبيان

1-1 هل استورد بلدك مركبات الكربون الكلوروفلورية، أو الهالونات، أو رابع كلوريد الكربون، أو كلوروفورم الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، أو بروميد كلوريد الميثان، أو بروميد الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروفلورية خلال السنة المبلغ عن بياناتها؟

نعم [] لا []

إذا كان الجواب بلا، تجاهل استمارة البيانات 1 وانتقل إلى السؤال 1-2. إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ملء استمارة البيانات 1. يرجى قراءة التوجيه الأول (البيانات عن الواردات من المواد الخاضعة للرقابة) من وثيقة التعليمات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بعناية قبل ملء الاستمارة.

1-2 هل صدر بلدك أو أعاد تصدير مركبات الكربون الكلوروفلورية، أو الهالونات، أو رابع كلوريد الكربون، أو كلوروفورم الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، أو بروميد كلوريد الميثان، أو بروميد الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروفلورية خلال السنة المبلغ عن بياناتها؟

نعم [] لا []

إذا كان الجواب بلا، تجاهل استمارة البيانات 2 وانتقل إلى السؤال 1-3. إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ملء استمارة البيانات 2. يرجى قراءة التوجيه الثاني (بشأن البيانات عن الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة) من وثيقة التعليمات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بعناية قبل ملء الاستمارة.

1-3 هل أنتج بلدك مركبات الكربون الكلوروفلورية، أو الهالونات، أو رابع كلوريد الكربون، أو كلوروفورم الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، أو بروميد كلوريد الميثان، أو بروميد الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروفلورية خلال السنة المبلغ عن بياناتها؟

نعم [] لا []

إذا كان الجواب بلا، تجاهل استمارة البيانات 3 وانتقل إلى السؤال 1-4. إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ملء استمارة البيانات 3. يرجى قراءة التوجيه الثالث (بشأن البيانات عن إنتاج المواد الخاضعة للرقابة) من وثيقة التعليمات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بعناية قبل ملء الاستمارة.

1-4 هل دمر بلدك أي مواد مستفدة للأوزون أو مركبات كربون هيدروفلورية خلال السنة المبلغ عن بياناتها؟

نعم [] لا []

إذا كان الجواب بلا، تجاهل استمارة البيانات 4 وانتقل إلى السؤال 1-5. إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ملء استمارة البيانات 4. يرجى قراءة التوجيه الرابع (بشأن البيانات عن تدمير المواد الخاضعة للرقابة) من وثيقة التعليمات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بعناية قبل ملء الاستمارة.

1-5 هل استورد بلدك من غير الأطراف أو صدر أو أعاد التصدير إليها خلال السنة المبلغ عن بياناتها؟

نعم [] لا []

إذا كان الجواب بلا، تجاهل استمارة البيانات 5 وانتقل إلى السؤال 1-6. إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ملء استمارة البيانات 5. يرجى قراءة التوجيه الخامس (بشأن البيانات عن الواردات من الدول غير الأطراف والصادرات إليها) من وثيقة التعليمات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بعناية، ولا سيما تعريف غير الأطراف، قبل ملء الاستمارة.

1-6 هل أنتج بلدك مادة الكربون الهيدروفلوري-23 خلال السنة المبلغ عن بياناتها من أي مرفق ينتج (يصنع) مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم أو المرفق واو؟

نعم [] لا []

إذا كان الجواب بلا، تجاهل استمارة البيانات 6. إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ملء استمارة البيانات 6. يرجى قراءة التوجيه السادس (بشأن البيانات عن انبعاثات المادة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو - مركب الكربون الهيدروفلوري-23) من وثيقة التعليمات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بعناية قبل ملء الاستمارة.

اسم الموظف المعني بالإبلاغ:

التوقيع:

اللقب الوظيفي:

المنظمة:

العنوان البريدي:

اسم البلد:

رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني:

التاريخ:

استمارة البيانات 1 بشأن الواردات

A7_Dataform_2024		استمارة البيانات 1		1- املأ هذه الاستمارة في حال كان بلدك قد استورد		
				مركبات الكربون الكلوروفلورية، أو الهالونات، أو رابع كلوريد الكربون، أو كلوروفورم الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، أو بروميد كلوريد الميثان، أو بروميد الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروفلورية		
		بيانات بشأن الواردات		2- يرجى قراءة التوجيه الأول بعناية		
				قبل ملء هذه لاستمارة		
		بالأطنان [1] (لا بالأطنان الاستثنائية أو أطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون)				
		مواد المرفق ألف، وباء، وجيم، وهاء، ووواو				
		الفترة: كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر _____ 20		الطرف: _____		
كمية المادة الجديدة المستوردة لاستخدامات ضرورية أو حرجة أو لدرجات الحرارة المحيطة العالية معفاة أو استخدامات أخرى*		إجمالي الكمية المستوردة لجميع الاستخدامات				
(7) المقرر/نوع الاستخدام* أو الملاحظات	(6) الكمية	(5) كمية المادة الجديدة المستوردة لاستخدامات المواد الأولية	(4) مستعانة ومعاد تدويرها	(3) جديدة	(2) المادة	(1) المرفق/المجموعة
						المرفق ألف - المجموعة الأولى
					مركب الكربون الكلوروفلوري-11 (CFCl ₃)	
					مركب الكربون الكلوروفلوري-12 (CFC ₂ Cl ₂)	
					مركب الكربون الكلوروفلوري-113 (C ₂ F ₃ Cl ₃)	
					مركب الكربون الكلوروفلوري-114 (C ₂ F ₄ Cl ₂)	
					مركب الكربون الكلوروفلوري-115 (C ₂ F ₅ Cl)	
					الهالون 1211 (CF ₂ BrCl)	المرفق ألف-المجموعة الثانية
					الهالون 1301 (CF ₃ Br)	
					الهالون 2402 (C ₂ F ₄ Br ₂)	

					مركب الكربون الكلوروفلوري-13 (CF ₃ Cl)	المرفق باء - المجموعة الأولى
					رابع كلوريد الكربون (CCl ₄)	المرفق باء - المجموعة الثانية
					كلوروفورم الميثيل أي 1، 1، 1- ثلاثي الكلورو ايتان (C ₂ H ₃ Cl ₃)	المرفق باء - المجموعة الثالثة
<i>التعليقات:</i>						
[1] طن = طن متري.						
* مقابل كل مادة مستوردة لاستخدام ضروري أو حرج أو استخدام آخر معفى يرجى بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه.						

					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-21** (CHFC1 ₂)	المرفق جيم - المجموعة الأولى
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22** (CHF ₂ Cl)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-31 (CH ₂ FCl)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-123** (CHCl ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-124** (CHFC1CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-133 (C ₂ H ₂ F ₃ Cl)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-141ب** (CH ₃ CFCl ₂)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-142ب** (CH ₃ CF ₂ Cl)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-225 (C ₃ HF ₅ Cl ₂)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-225 سي ايه (CF ₃ CF ₂ CHCl ₂)	
					مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-225 سي بي (CF ₂ C1CF ₂ CHClF)	
						المرفق جيم- المجموعة الثانية
					مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية	
					بروميد كلوريد الميثان (CH ₂ BrCl)	المرفق جيم- المجموعة الثالثة
					بروميد الميثيل (Br ₃ CH)	

كمية بروميد الميثيل الجديد المستوردة لاستخدامها في تطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن داخل بلدكم					المرفق هاء - المجموعة الأولى
التعليقات:					
<p>ملاحظة: وفقاً لما جاء في الفقرة 5 مكرراً من المادة 2 من البروتوكول فإنه بخصوص أي عملية نقل لاستهلاك من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تجريبها الأطراف غير العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 يتعين على كل طرف من الأطراف المعنية أن يخطر الأمانة بعملية النقل في موعد أقصاه وقت إجرائها، مع الإشارة إلى بنود عملية النقل المعنية والفترة التي ستجري فيها.</p> <p>* مقابل كل مادة مستوردة لاستخدام ضروري أو حرج أو استخدام آخر معفى يرجى بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه.</p> <p>** تحدد المواد الأجدى تجارياً وتدرج مقابلها قيم جهد استنفاد الأوزون كيما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول.</p>					

					مركب الكربون الهيدروفلوري-32 (CH ₂ F ₂)	المرفق واو - المجموعة الأولى
					مركب الكربون الهيدروفلوري-41 (CH ₃ F)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-125 (CHF ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-134 (CHF ₂ CHF ₂)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-134 أ (CH ₂ FCF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-143 (CH ₂ FCHF ₂)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-143 أ (CH ₃ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-152 (CH ₂ FCH ₂ F)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-152 أ (CH ₃ CHF ₂)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-227 إي إيه (CF ₃ CHF ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-236 سي بي (CH ₂ FCF ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-236 إي إيه (CHF ₂ CHF ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-236 إف إيه (CF ₃ CH ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-245 سي إيه (CH ₂ FCF ₂ CHF ₂)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-245 إف إيه (CHF ₂ CH ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-365 إم إف سي (CF ₃ CH ₂ CF ₂ CH ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-43-10 إم إي إي (CF ₃ CHFCH ₂ CF ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-23 (CHF ₃)	المرفق واو - المجموعة الثانية
المزائج المحتوية على أي مادة/مواد خاضعة للرقابة - ينطبق ذلك على جميع المواد، وليس فقط مركبات الكربون الهيدروفلورية (يرجى إضافة أسطر أو صفحات حسب الحاجة للمزائج غير المدرجة في القائمة أدناه)						
						المزيج

					R-404A (HFC-125 = 44%, HFC-134a = 4%, HFC-143a = 52%)
					المزيج R-407A (HFC-32 = 20%, HFC-125 = 40%, HFC-143a = 40%)
					المزيج R-407C (HFC-32 = 23%, HFC-125 = 25%, HFC-143a = 52%)
					المزيج R-410A (HFC-32 = 50%, HFC-125 = 50%)
					المزيج R-507A (HFC-125 = 50%, HFC-143a = 50%)
					المزيج R-508B (HFC-23 = 46%, PFC-116 = 54%)
التعليقات:					

ملاحظة : عند الإبلاغ عن المزائج ينبغي عدم تكرار الإبلاغ عن المواد الخاضعة للرقابة. يجوز للأطراف أن تبلغ عن الواردات من فرادى المواد الخاضعة للرقابة، أو الكميات الإجمالية من المزائج المستوردة، أو توليفة من الاثنين، شريطة عدم الإبلاغ لأكثر من مرة عن كميات المواد الخاضعة للرقابة المستوردة. وعند الإبلاغ عن مزيج غير قياسي غير مدرج في الفرع 11 من التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن البيانات يرجى بيان النسبة المئوية من حيث الوزن لكل مادة خاضعة للرقابة تشكل أحد مكونات المزيج المراد الإبلاغ عنه في عمود "الملاحظات" أو إطار "التعليقات" أعلاه.

* مقابل كل مادة مستوردة لاستخدام ضروري أو حرج أو لدرجات الحرارة المحيطة العالية أو أي استخدام آخر مُعفى، يرجى بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه. وفي حالة وجود إعفاءات متعددة لكل مادة فيما يخص بعض المواد الخاضعة للرقابة يمكن استخدام قيود متعددة لهذه المواد للإبلاغ فيما يتعلق بهذه الإعفاءات.

كمية بروميد الميثيل الجديد المستوردة لاستخدامها في تطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن داخل بلدكم					بروميد الميثيل (Br ₃ CH)
					التعليقات:
* مقابل كل مادة مستوردة لاستخدام ضروري أو حرج أو لدرجات الحرارة المحيطة العالية أو أي استخدام آخر مُعفى يرجى بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه.					

استمارة البيانات 2 بشأن الصادرات

A7_Dataform_2024 استمارة البيانات 2

1- املأ هذه الاستمارة في حال كان بلدك قد صدر أو أعاد تصدير مركبات الكربون الكلوروفلورية، أو الهالونات، أو رابع كلوريد الكربون، أو كلوروفورم الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، أو بروميد كلوريد الميثان، أو بروميد الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروفلورية

بيانات بشأن الصادرات*

2- يرجى قراءة التوجيه الثاني بعناية قبل ملء هذه الاستمارة

بالأطنان [1] (لا بالأطنان الاستغادية أو أطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون)

مواد المرفق ألف، وباء، وجيم، وهاء، وواو

الفترة: كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر 20_____

الطرف: _____

كمية المادة الجديدة المصدرة لاستخدامات ضرورية أو درجة أو لدرجات الحرارة المحيطة العالية معفاة أو استخدامات أخرى ***		(5) كمية المادة الجديدة المصدرة لاستخدامات المواد الأولية***	إجمالي الكمية المصدرة لجميع الاستخدامات		(2) بلد المقصد للصادرات**	(1) المادة أو المزيج
(7) المقرر/نوع الاستخدام*** أو الملاحظات	(6) الكمية		(4) مستعادة ومعاد تدويرها	(3) جديدة		

استمارة البيانات 3 بشأن الإنتاج/التوليد

A7_Dataform_2024

استمارة البيانات 3

1- املأ هذه الاستمارة في حال أنتج بلدك

مركبات الكربون الكلوروفلورية، أو الهالونات، أو رابع كلوريد الكربون، أو كلوروفورم الميثيل،

أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو

أو مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، أو بروميد كلوريد الميثان، أو بروميد الميثيل، أو

مركبات الكربون الهيدروفلورية

أو مركب الكربون الهيدروفلوري-23 المولد

2- يرجى قراءة التوجيه الثالث بعناية قبل

ملء هذه الاستمارة

بيانات بشأن الإنتاج/التوليد

بالأطنان [1] (لا بالأطنان الاستفادية أو أطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون)

مواد المرفق ألف، وباء، وجيم، وهاء، وواو

الفترة: كانون الثاني/يناير-كانون الأول/ديسمبر 20__

الطرف: _____

(7) الإنتاج بغرض إمداد البلدان العاملة بموجب المادة 5، وفقاً للمادتين 2 ألف-2 حاء و5	الإنتاج من أجل الاستخدامات الأساسية أو الحرارة أو ذات درجة الحرارة المحيطة العالية أو غيرها من الاستخدامات داخل بلدك*		(4) الإنتاج لاستخدام المواد الأولية داخل بلدك	(3) الإنتاج الكلي لجميع الاستخدامات	(2) المادة	(1) المرفق/المجموعة الأولى
	(6) المقرر/نوع الاستخدام* أو الملاحظات	(5) الكمية				
هذا العمود لم يعد ينطبق على المواد المدرجة في المرفق ألف والمرفق باء (مركبات الكربون الكلوروفلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل)						المرفق ألف- المجموعة الأولى
						مركب الكربون الكلوروفلوري-11 (CFC11)
						مركب الكربون الكلوروفلوري-12 (CFC12)
						مركب الكربون الكلوروفلوري-113 (CFC113)
						مركب الكربون الكلوروفلوري-114 (CFC114)

				مركب الكربون الكلوروفلوري-115 (C ₂ F ₅ Cl)	
				الهالون 1211 (CF ₂ BrCl)	المرفق ألف - المجموعة الثانية
				الهالون 1301 (CF ₃ Br)	
				الهالون 2402 (C ₂ F ₄ Br ₂)	
				مركب الكربون الكلوروفلوري-13 (CF ₃ Cl)	المرفق باء - المجموعة الأولى
				رابع كلوريد الكربون (CCl ₄)	المرفق باء - المجموعة الثانية
				كلوروفورم الميثيل أي 1، 1، 1- ثلاثي الكلورو ايثان (C ₂ H ₃ Cl ₃)	المرفق باء - المجموعة الثالثة

التعليقات:

[1] طن = طن متري.

ملاحظة: وفقاً لما جاء في الفقرة 5 من المادة 2 من البروتوكول فإنه يتعين على كل طرف من الأطراف المعنية إخطار الأمانة بأي عملية نقل لمادة منتجة في موعد أقصاه وقت النقل، مع الإشارة إلى شروط عملية النقل المعنية والفترة التي ستجري فيها.

* مقابل كل مادة منتجة لاستخدام ضروري أو حرج أو استخدام آخر معفى يرجى بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه.

جيم/المجموعة الثالثة والمرفق هاء/المجموعة الأولى (مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، وبروميد كلوريد الميثان وبروميد الميثيل)					بروميد كلوريد الميثان (CH ₂ BrCl)	المرفق جيم- المجموعة الثالثة
	كمية بروميد الميثيل الجديد الكلية المنتجة لاستخدامها في الحجر وتطبيقات ما قبل الشحن داخل بلدك وللتصدير				بروميد الميثيل (Br ₃ CH)	المرفق هاء - المجموعة الأولى
التعليقات:						
<p>ملاحظة: وفقاً لما جاء في الفقرة 5 من المادة 2 من البروتوكول فإنه يتعين على كل طرف من الأطراف المعنية إخطار الأمانة بأي عملية نقل لمادة منتجة في موعد أقصاه وقت النقل، مع الإشارة إلى شروط عملية النقل المعنية والفترة التي ستجري فيها.</p> <p>* مقابل كل مادة منتجة لاستخدام ضروري أو حرج أو استخدام آخر معفى يرجى بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه.</p> <p>** تحدد المواد الأجدى تجارياً وتدرج مقابلها قيم جهد استفاد الأوزون كيما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول.</p>						

(7) الإنتاج بغرض إمداد البلدان العاملة بموجب المادة 5، وفقاً للمادتين 2 ألف-2 حاء و5	الإنتاج من أجل الاستخدامات الأساسية أو الحرجة أو ذات درجة الحرارة المحيطة العالية أو غيرها من الاستخدامات داخل بلدك*		(4) الإنتاج لاستخدام المواد الأولية داخل بلدك	(3) الإنتاج الكلي لجميع الاستخدامات	(2) المادة	(1) المرفق/المجموعة
	(6) المقرر /نوع الاستخدام* أو الملاحظات	(5) الكمية				
					مركب الكربون الهيدروفلوري-32 (CH ₂ F ₂)	المرفق واو- المجموعة الأولى

(7) الإنتاج بغرض إمداد البلدان العاملة بموجب المادة 5، وفقاً للمادتين 2 ألف-2 حاء و5	الإنتاج من أجل الاستخدامات الأساسية أو الحرجة أو ذات درجة الحرارة المحيطة العالية أو غيرها من الاستخدامات داخل بلدك*		(4) الإنتاج لاستخدام المواد الأولية داخل بلدك	(3) الإنتاج الكلي لجميع الاستخدامات	(2) المادة	(1) المرفق/المجموعة
	(6) المقرر /نوع الاستخدام* أو الملاحظات	(5) الكمية				
					مركب الكربون الهيدروفلوري-41 (CH ₃ F)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-125 (CHF ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-134 (CHF ₂ CHF ₂)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-134أ (CH ₂ FCF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-143 (CH ₂ FCHF ₂)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-143أ (CH ₃ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-152 (CH ₂ FCH ₂ F)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-152أ (CH ₃ CHF ₂)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-227 إي إيه (CF ₃ CHF ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-236 سي بي (CH ₂ FCF ₂ CF ₃)	
لا ينطبق هذا العمود على المواد المدرجة في المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية)					مركب الكربون الهيدروفلوري-236 إي إيه (CHF ₂ CHF ₂ CF ₃)	

(7) الإنتاج بغرض إمداد البلدان العاملة بموجب المادة 5، وفقاً للمادتين 2 ألف-2 حاء و5	الإنتاج من أجل الاستخدامات الأساسية أو الحرجة أو ذات درجة الحرارة المحيطة العالية أو غيرها من الاستخدامات داخل بلدك*		(4) الإنتاج لاستخدام المواد الأولية داخل بلدك	(3) الإنتاج الكلي لجميع الاستخدامات	(2) المادة	(1) المرفق/المجموعة
	(6) المقرر/نوع الاستخدام* أو الملاحظات	(5) الكمية				
					مركب الكربون الهيدروفلوري-236 إف إيه (CF ₃ CH ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-245 سي إيه (CH ₂ FCF ₂ CHF ₂)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-245 إف إيه (CHF ₂ CH ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-365 إم إف سي (CF ₃ CH ₂ CF ₂ CH ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-43-10 إم إي إي (CF ₃ CHFCHFCF ₂ CF ₃)	

					مركب الكربون الهيدروفلوري-23 (CHF ₃)	المرفق واو- المجموعة الثانية
					مركب الكربون الهيدروفلوري-23 (CHF ₃)[1]	

التعليقات:

ملاحظة: وفقاً لما جاء في الفقرة 5 من المادة 2 من البروتوكول فإنه يتعين على كل طرف من الأطراف المعنية إخطار الأمانة بأي عملية نقل لمادة منتجة في موعد أقصاه وقت النقل، مع الإشارة إلى شروط عملية النقل المعنية والفترة التي ستجري فيها.

* مقابل كل مادة منتجة لاستخدام ضروري أو حرج أو لدرجات الحرارة المحيطة العالية أو أي استخدام آخر مُعفى، يرجى بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه.

[1] توليد غير مقصود.

التعليقات:

[1] طن = طن متري.

ملاحظة: إذا كانت تركيبة المزيج المدمر معروفة، يرجى بيان النسبة المئوية من حيث الوزن لكل مكون من مكوناته الخاضعة للرقابة في الفرع المخصص للملاحظات أو التعليقات من الاستمارة أو بيان مزيج قياسي على النحو الوارد في الفرع 11 من التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن البيانات.

						التعليقات:

[1] طن = طن متري.

ملاحظة: عند الإبلاغ عن مزيج غير قياسي غير مدرج في الفرع 11 من التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن البيانات يرجى بيان النسبة المئوية من حيث الوزن لكل مادة خاضعة للرقابة تشكل أحد مكونات المزيج المراد الإبلاغ عنه في عمود "الملاحظات" أو في إطار "التعليقات" أعلاه.

* انظر تعريف "غير الأطراف" في التوجيه الخامس.

** الإبلاغ عن المعلومات بشأن "الأطراف المصدرة للكميات المبلغ عنها بوصفها واردات" و"بلد المقصد للصادرات" ليس شرطاً مطلوباً بموجب المادة 7 من البروتوكول، وتقدم المعلومات على أساس طوعي.

التعليقات:										
<p>[1] طن = طن متري.</p> <p>* "إجمالي الكمية المتولدة" يشير إلى الكمية الإجمالية سواء كانت محتجزة أم لا.</p> <p>[2] يشمل ذلك المبالغ المحولة إلى مرافق أخرى.</p>										

التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن البيانات

الفرع 1: مقدمة

- 1-1 صُممت استمارات البيانات الملحقة بهدف جعل عملية الإبلاغ أيسر على الأطراف. والإبلاغ منصوص عليه في المادة 7 من بروتوكول مونتريال ويرد بيانه بمزيد من التفصيل في مختلف المقررات الصادرة عن اجتماع الأطراف. وترد في بعض المقررات بنود إضافية يجوز للأطراف أن تبلغ عنها بصورة طوعية.
- 2-1 وستستخدم البيانات المبلغ عنها وفقاً لاستمارات البيانات في تحديد المستويات المحسوبة للإنتاج والاستهلاك، التي تستند إليها تدابير الرقابة.
- 3-1 وتتمثل السمات الرئيسية للاستمارات فيما يلي:

(أ) توجد ست استمارات بيانات منفصلة للواردات والصادرات والإنتاج والتدمير والتجارة مع غير الأطراف وانبعثات المواد الخاضعة للرقابة. ويرجى استخدام استمارات البيانات التي تنطبق على بلدك وعدم استخدام الاستمارات الأخرى، بعد وضع علامة على خانة "لا" في الاستبيان. فعلى سبيل المثال، هناك العديد من الأطراف التي تستورد فقط لكنها لا تصدر أو تنتج أو تدمر أو تتاجر مع غير الأطراف في أي من هذه المواد. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى استخدام استمارة البيانات 1 فقط المتعلقة بالواردات وعدم استخدام الاستمارات الأخرى، بعد وضع علامة على الخانات "لا" فيما يخص الأسئلة 1-2 إلى 1-6 من الاستبيان.

(ب) يوجد في استمارة البيانات 1 (الواردات) واستمارة البيانات 3 (الإنتاج) سطر مخصص لكل مادة من المواد المدرجة في المرفق ألف، والمجموعتين الثانية والثالثة من المرفق باء، والمرفق هاء، والمرفق واو. بيد أنه فيما يخص الفئات "مركبات الكربون الكلوروفلورية الأخرى" (المجموعة الأولى من المرفق باء) ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (المجموعة الأولى من المرفق جيم)، فإن الاستمارة تكون أقصر نتيجة وجود سطر مخصصة فقط للمواد الشائعة التي أبلغت عنها الأطراف في الماضي. وتوجد سطور قليلة خالية للمزيد من المواد، إذا اقتضى الأمر. وقد تخلصت جميع الأطراف تدريجياً من مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية وبروميد كلوريد الميثان (المجموعتان الثانية والثالثة من المرفق جيم) مباشرة بعد إدراجها في قائمة المواد الخاضعة للرقابة؛ ومن ثم خصص لها سطر واحد كإجراء شكلي فقط. ويمكنك استخدام الاستمارات المحوسبة التي تقدمها الأمانة أو الاستمارات الورقية. ويمكن للأطراف التي تستخدم الاستمارات المحوسبة أن تضيف بسهولة المزيد من السطور حسب الحاجة؛ أما الأطراف التي تستخدم الاستمارات الورقية فيمكنها أن تضيف صفحات حسب الحاجة.

(ج) فيما يلي بعض الفئات المختلفة من استخدامات المواد الخاضعة للرقابة التي يلزم الإبلاغ عنها:

- استخدامات جميع المواد كمواد أولية
- الاستخدامات الضرورية، بما في ذلك الاستخدامات المخبرية والتحليلية، فيما يخص المواد التي يوافق عليها اجتماع الأطراف من وقت لآخر
- استخدام بروميد الميثيل في تطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن
- استخدامات عوامل المعالجة في تطبيقات محددة موافق عليها في الجدول ألف من المقرر 14/10 ويحدثها دورياً اجتماع الأطراف
- الاستخدامات الحرجة أو الطارئة لبروميد الميثيل التي تجري الموافقة عليها من وقت لآخر
- الاستخدامات المعفاة للبلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية

ومن الضروري لكل طرف أن يحدد الكميات المستخدمة من إنتاجه أو صادراته أو وارداته في هذه الفئات. وعند الاقتضاء، ستخصص الأمانة هذه الكميات من الأرقام الإجمالية. وقد نصت استمارات البيانات على هذه الفئات. أما فيما يخص الاستخدامات الضرورية أو الحرجة أو استخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو الاستخدامات الأخرى المعفاة، فقد تم النص أيضاً على أن تحدد الأطراف المقرر الذي أصدره اجتماع الأطراف ووافق فيه على الاستخدام المعني.

(د) يمكن استخدام نفس الاستمارات للإبلاغ عن بيانات سنوات خط الأساس والسنوات الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرتين 1 و2 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال تتنصان على أنه يمكن للأطراف أن تقدم أفضل التقديرات الممكنة لبيانات سنوات الأساس في حال عدم توفر بيانات موثوقة.

(هـ) ترد في الفرعين 2 و4 أدناه، على التوالي، أسس متطلبات الإبلاغ والتعاريف.

(و) تم توفير عمود "ملاحظات" في نهاية كل سطر وإطار "تعليقات" في نهاية كل استمارة لكي تدرج فيه الأطراف أي معلومات إضافية تعتقد أنها يمكن أن تساعد الأمانة في معالجة تقارير بيانات الأطراف.

الفرع 2: تقديم البيانات والإيضاحات المرتبطة بالمادة 7 من بروتوكول مونتريال

الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 7 من بروتوكول مونتريال، والطلبات ذات الصلة عملاً بمقررات اجتماع الأطراف

أساس الإبلاغ بموجب المادة 7	المعلومات الواجب تقديمها
الإبلاغ عن البيانات السنوية بموجب المادة 7	(يبلغ عنها سنوياً)
(أ) الفقرات 3 و3 مكرراً و3 مكرراً ثانياً من المادة 7	بيانات إحصائية عن الإنتاج من كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة الكميات المستخدمة كمواد أولية
(ب) التحقق من تنفيذ المواد من 2 ألف إلى 2 واو و2 حاء	الكميات المدمرة عن طريق تكنولوجيات معتمدة من جانب الأطراف الواردات من الأطراف وغير الأطراف والصادرات إليها على التوالي بيانات إحصائية عن كمية بروميد الميثيل المستخدمة في تطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن بيانات إحصائية عن الواردات والصادرات من الهالونات ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المعاد تدويرها
(ج) المقرر 11/4، الفقرة 3	بيانات إحصائية عن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 لكل مرفق وفقاً للفقرة 1 (د) من المادة 3 من البروتوكول
(د) المقرر 30/7، الفقرة 1	الإنتاج الزائد الذي يفوق الحد الخاضع للرقابة بهدف تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 (الأطراف العاملة بالمادة 5)
(هـ) المقرر 13/11، الفقرة 3	الكميات الفعلية المدمرة من المواد الخاضعة للرقابة كميات المواد الخاضعة للرقابة التي استوردتها البلدان المستوردة من أجل استخدامات المواد الأولية
(و) المقرر 16/17، الفقرة 4، والمقرر 9/7، الفقرة 4	كمية بروميد الميثيل المستخدمة في تطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن
(ز) المقرر 12/24، الفقرة 1	أنواع وكميات ووجهات الصادرات من جميع المواد الخاضعة للرقابة
	أنواع وكميات المواد المبلغ عنها على أنها واردات والطرف المصدر لها

المعلومات الواجب تقديمها	أساس الإبلاغ بموجب المادة 7
(يبلغ عنها لمرة واحدة)	الإبلاغ عن بيانات الأساس بموجب المادة 7
بيانات إحصائية عن الإنتاج والواردات والصادرات من كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة في:	(أ) المادة 7، الفقرتان 1 و 2
- المرفق ألف، لعام 1986	
- المرفق باء والمجموعتين الأولى والثانية من المرفق جيم، لعام 1989	
- المرفق هاء، لعام 1991	
- المرفق واو: من جانب الأطراف غير العاملة بالفقرة 1 من المادة 5، للأعوام 2011 إلى 2013؛ ومن جانب الأطراف العاملة بموجب المادة 5، المجموعة 1، للأعوام 2020 إلى 2022؛ ومن جانب الأطراف العاملة بموجب المادة 5، المجموعة 2، للأعوام 2024 إلى 2026؛ أو أفضل التقديرات الممكنة لهذه البيانات في حال عدم توفر البيانات الفعلية، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء النفاذ	

التعريف والتوضيحات بشأن حساب الإنتاج والاستهلاك باستخدام البيانات المبلغ عنها

التوجيهات المقدمة	أساس التوضيح
تُخصم من الإنتاج الكمية التي دُمرت باستخدام تكنولوجيات وافقت عليها الأطراف والكمية المستخدمة بالكامل كمادة أولية في صنع مواد كيميائية أخرى. ولا تعتبر الكمية المعاد تدويرها والمعاد استخدامها من ضمن الإنتاج.	(أ) المادة 1، الفقرة 5
”الاستهلاك“ يعني الإنتاج مضافاً إليه الواردات مطروحاً منه الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة.	(ب) المادة 1، الفقرة 6
لا تشمل المستويات المحسوبة من استهلاك وإنتاج بروميد الميثيل الكميات المستخدمة لأغراض تطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن.	(ج) المادة 2، الفقرة 6
اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 1993، لا تُطرح أي صادرات من المواد الخاضعة للرقابة لغير الأطراف عند حساب مستوى الاستهلاك للطرف المصدر. تجدر الإشارة إلى أن مركبات الكربون الهيدروفلورية مستثناة من شرط الإبلاغ عن التجارة مع غير الأطراف. وبالتالي فإن هذا الحكم لا ينطبق على مركبات الكربون الهيدروفلورية.	(د) المادة 3، الفقرة 1 (ج)
لا يؤخذ استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المعاد تدويرها واستخدامها في الاعتبار عند حساب الاستهلاك (إلا عند حساب استهلاك سنة الأساس وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول).	(هـ) المقرر 24/4، الفقرة 2
لا تؤخذ في الاعتبار كميات المواد الخاضعة للرقابة المنتجة أو المستوردة بغرض استخدامها كعوامل معالجة في المصانع والمنشآت التي كانت تعمل قبل 1 كانون الثاني/يناير 1999 عند حساب الإنتاج والاستهلاك اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2002 فصاعداً.	(و) المقرر 14/10، الفقرة 3
ينبغي ألا تكون كمية المواد الخاضعة للرقابة المنتجة والمصدرة لغرض استخدامها بأكملها كمواد أولية في تصنيع مواد كيميائية أخرى في البلدان المستوردة هي موضوع حساب الإنتاج أو الاستهلاك في البلدان المصدرة.	(ز) المقرر 30/7، الفقرة 1

التوجيهات المقدمة	أساس التوضيح
ينبغي ألا تكون كمية المواد الخاضعة للرقابة والمستخدمه بأكملها كمواول أولية في تصنيع مواد كيميائية أخرى هي موضوع حساب الاستهلاك في البلدان المستوردة.	(ح) المقرر 30/7، الفقرة 2
يبلغ عن أرقام الإنتاج والاستهلاك وتراجع عند خاثة عشرية واحدة فقط.	(ط) الفقرات 145 إلى 147 من تقرير الاجتماع الثامن عشر للأطراف
استخدم خانتين عشريتين في تقديم وتحليل خطوط الأساس لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الموضوعة بعد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، والبيانات السنوية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المبلغ عنها بموجب المادة 7 لعام 2011 والأعوام التي تليه.	(ي) المقرر 30/23
عند حساب الكميات الأساسية لمركبات الكربون الهيدروكلورية للأطراف المتأثرة، تستخدم قيمة القدرة على إحداث الاحتراق العالمي لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-141ب فيما يخص مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-141، وقيمة القدرة على إحداث الاحتراق العالمي لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-142ب فيما يخص مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-142، وتستخدم قيم القدرة على إحداث الاحتراق العالمي المسجلة لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-123 ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-124 من أجل مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-123** ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-124** على التوالي.	(ك) المقرر 10/30، الفقرتان 3 و4
لا تحتسب كميات مركب الكربون الهيدروكلوري-23 التي تحتجز للتدمير أو لاستخدامات المواد الأولية كإنتاج وفقاً للمادة 1.	(ل) الفقرة 4-7 من التعليمات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات، واستمارة البيانات 3 بشأن الإنتاج

الفرع 3: تعليمات عامة

- 1-3 يُطلب إلى الأطراف الإبلاغ عن إنتاج واستهلاك المواد السائبة الخاضعة للرقابة بالأطنان، دون الضرب في قيم جهد استنفاد الأوزون أو قيم القدرة على إحداث الاحتراق العالمي ذات الصلة.
- 2-3 من أجل تقادي الازدواجية، ينبغي عدم إدراج الكميات الداخلة في تركيبة المنتجات المصنعة في استهلاك البلد، بغض النظر عما إذا كانت المنتجات النهائية قد استوردت أو صدرت.
- 3-3 من الأهمية بمكان أن تقدم البيانات بصورة منفصلة فيما يخص كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في الاستثمارات. علاوة على ذلك، ووفق ما هو مطلوب في المقررين 14/24 و18/29، ينبغي للأطراف أن تدخل رقماً في كل خاثة في استثمارات الإبلاغ عن البيانات التي تقدمها، بما في ذلك الصفر، عند الاقتضاء، بدلاً من ترك أي خاثة فارغة. ولا ينطبق هذا الحكم على البيانات الاختيارية أو الطوعية في استثمارات الإبلاغ.
- 4-3 عند حساب الإنتاج يسمح بروتوكول مونتريال للبلدان أن تخصم كميات المواد الخاضعة للرقابة المدمرة والكميات المستخدمة كمواول أولية وللحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن. بيد أنه عند الإبلاغ عن بيانات الإنتاج فإنه ينبغي للأطراف ألا تخصم هذه الأرقام من بياناتها. وستجري الأمانة عمليات الخصم الضرورية.
- 5-3 يتعين على الأطراف التي مُنحت إعفاء للاستخدامات الضرورية أن تبلغ الأمانة عن كميات المواد الخاضعة للرقابة التي تنتج أو تستهلك لتلك الاستخدامات باستخدام استمارة المحاسبة التي أقرت بموجب المقرر 9/8، الفقرة 9.

6-3 يتعين على الأطراف التي مُنحت إعفاءً معتمداً للاستخدامات الحرجة أن تبلغ الأمانة عن كميات بروميد الميثيل التي تنتج أو تستهلك لتلك الاستخدامات باستخدام الاستمارة التي أقرت بموجب المقرر د.إ-1/4، الفقرة 9 (و) والمقرر د.إ-1/2، الفقرة 3.

7-3 يجوز للأطراف أن تستورد أو تصدر مزائج تحتوي على مواد خاضعة للرقابة، ولا سيما المواد المدرجة في المرفق واو، بدلاً من المواد الخاضعة للرقابة المكونة لهذه المزائج. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يجوز للأطراف أن تختار الإبلاغ عن كمية المزيج في الفرع المخصص لذلك في الاستمارة. وإذا اخترت الإبلاغ عن مزائج فيرجى الحرص على التأكد من أن الكميات المبلغ عنها تخص المزائج، لا فرادى مكوناتها. وستحسب الأمانة كمية كل مادة نقية من المزائج ومن ثم تدرج الكميات الصحيحة من تلك المواد النقية في البيانات المبلغ عنها. وترد في الفرع 11 من هذه التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن البيانات قائمة توضيحية بالمزائج المحتوية على مواد خاضعة للرقابة مع تركيباتها. وفي حال كان المزيج المراد الإبلاغ عنه غير مدرج في الفرع 11، يرجى بيان النسبة المئوية من حيث الوزن لكل مكون من المكونات الخاضعة للرقابة في المزيج المراد الإبلاغ عنه. وللحصول على مزيد من المعلومات حول التركيب والأسماء التجارية للمنتجات الكيميائية التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة، يرجى زيارة صفحة "WhatGas؟" على الموقع الشبكي "العمل من أجل حماية الأوزون"،⁽²⁷⁾. وقد صُممت خدمة قاعدة البيانات العالمية النطاق هذه لمساعدة موظفي الجمارك ووحدات الأوزون الوطنية على مراقبة الصادرات والواردات من المواد الخاضعة للرقابة ومنع الاتجار غير القانوني فيها.

8-3 يتعين أيضاً على الأطراف المدرجة في التذييل الثاني للمقرر 2/28، التي تنتج أو تستهلك مواداً خاضعة للرقابة بموجب إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية، إبلاغ الأمانة بشكل منفصل ببيانات الإنتاج والاستهلاك فيما يخص القطاعات الفرعية التي ينطبق عليها الإعفاء (المقرر 2/28، الفقرة 30). وينبغي أن يُقدّم المعلومات الخاصة بالقطاعات الفرعية البلد المستخدم للإعفاء، لا البلد المنتج. ولا يتعين الإبلاغ عن الإنتاج بموجب إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية إلا إذا كان الإنتاج مخصصاً للاستخدام داخل البلد المنتج، لا للتصدير.

الفرع 4: التعاريف

1-4 "الاستهلاك" يعني الإنتاج مضافاً إليه الواردات مطروحاً منه الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة (بروتوكول مونتريال، المادة 1).

2-4 "المادة الخاضعة للرقابة" تعني أية مادة مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق واو من البروتوكول، سواء كانت قائمة بذاتها أو موجودة في مزيج. وهي تشمل الأيسومرات من أي من هذه المواد، فيما عدا ما حدد بالمرفق ذي الصلة، ولكن لا تشمل أية مادة خاضعة للرقابة أو مزيج يكون موجوداً في منتج مصنع بخلاف أي حاوية تستخدم في نقل المادة أو في تخزينها (بروتوكول مونتريال، المادة 1).

3-4 "عملية التدمير" هي العملية التي عندما تطبق على المواد الخاضعة للرقابة تؤدي إلى حدوث تحول دائم أو تفكك لكل هذه المواد أو جزء كبير منها (المقررات 12/1 واو، و 11/4، و 26/5، و 35/7).

4-4 "الإنتاج" يعني حجم ما يُنتج من المواد الخاضعة للرقابة مطروحاً منه الكمية المدمرة عن طريق تكنولوجيات توافق عليها الأطراف ومطروحاً منه الكمية المستخدمة بالكامل كمواد أولية في إنتاج مواد كيميائية أخرى. وتتص استمارات البيانات على الإبلاغ عن استخدام المواد الأولية وعن الكميات المدمرة بشكل منفصل، مع الإبلاغ عن الإنتاج الكلي دون خصم. وستقوم الأمانة بعمليات الخصم الضرورية.

(27) <https://www.unep.org/ozonaction/resources/mobile-app-whatgas/whatgas>

5-4 لا تعتبر الكميات المستعادة أو المستخلصة أو المعاد تدويرها (أو المعاد استخدامها) "إنتاجاً" (بروتوكول مونتريال، المادة 1)، حتى وإن كان من الواجب الإبلاغ عنها (المادة 7 من البروتوكول). وقد عرّفت الأطراف "الاستعادة وإعادة التدوير والاستصلاح" (المقرر 24/4) على النحو التالي:

(أ) الاستعادة: هي جمع وتخزين المواد الخاضعة للرقابة من الآلات والمعدات والأوعية الحاوية، وما إلى ذلك، أثناء الخدمة أو قبل التخلص منها؛

(ب) إعادة التدوير: تعني إعادة استخدام مواد خاضعة للرقابة مستعادة عقب عملية تنظيف أساسية مثل الترشيح والتجفيف. أما فيما يخص المبردات فإن إعادة التدوير تنطوي عادةً على إعادة شحن المعدات بها. وغالباً ما يحدث ذلك "في الموقع"؛

(ج) الاستصلاح: إعادة معالجة وتطوير المواد الخاضعة للرقابة المستعادة من خلال آليات من قبيل الترشيح والتجفيف والتقطير والمعالجة الكيميائية بغية إعادة المادة إلى مستوى معين من الأداء. وغالباً ما ينطوي ذلك على معالجة "خارج الموقع" في مرفق رئيسي.

6-4 عرفت الأطراف "تطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن" (المقرر 5/7) على النحو التالي:

(أ) "تطبيقات الحجر الصحي"، فيما يتعلّق ببروميد الميثيل، هي معالجات ترمي إلى الحيلولة دون دخول و/أو توطّد و/أو انتشار آفات الحجر الصحي (بما فيها الأمراض)، أو لضمان مراقبتها رسمياً، حيث:

'1' أنّ الرقابة الرسمية هي الرقابة التي تمارسها أو تأذن بممارستها سلطة وطنية لوقاية النبات أو الحيوان أو البيئة أو سلطة وطنية صحية؛

'2' أنّ آفات الحجر الصحي هي آفات ذات أهمية محتملة للمناطق التي يهددها خطر هذه الآفات ولكنها لم تحل بها بعد، أو حلت بالمنطقة ولكنها لم تنتشر على نطاق واسع كما أنها تخضع لرقابة رسمية.

(ب) "تطبيقات ما قبل الشحن" هي المعالجات التي تجري مباشرة قبل التصدير والمتعلّقة به، لاستيفاء متطلبات الصحة النباتية أو المتطلبات الصحية للبلد المستورد أو متطلبات الصحة النباتية أو المتطلبات الصحية السارية في البلد المصدر.

7-4 قرر الاجتماع الحادي عشر للأطراف في المقرر 12/11 أن تطبيقات ما قبل الشحن هي التطبيقات غير المتعلقة بالحجر الصحي التي تطبق خلال 21 يوماً قبل التصدير لتلبية المتطلبات الرسمية للبلد المستورد أو المتطلبات الرسمية السارية للبلد المصدر. والمتطلبات الرسمية هي المتطلبات التي تنفذها أو تأذن بتنفيذها سلطة وطنية معنية بالنباتات أو الحيوانات أو البيئة أو الصحة أو المنتجات المخزّنة.

8-4 وفيما يتعلق بالنقل العابر للمواد وإعادة تصديرها، قرر الاجتماع الرابع للأطراف ما يلي (المقرر 14/4):

"توضيح المادة 7 من البروتوكول المعدل بحيث يفهم أنها تعني أنه، في حالات الشحن العابر للمواد الخاضعة للرقابة عن طريق بلد ثالث (في مقابل الواردات وعمليات إعادة التصدير اللاحقة)، فإن البلد الأصلي للمواد الخاضعة للرقابة يعتبر البلد المصدر بينما يعتبر البلد الذي يمثل المقصد النهائي للبلد المستورد. وفي هذه الحالات، يتحمل مسؤولية الإبلاغ عن البيانات بلد المنشأ باعتباره المصدر وبلد المقصد النهائي باعتباره المستورد. وتعامل حالتا الاستيراد وإعادة التصدير على أنهما معاملتان منفصلتان؛ ويبلغ بلد المنشأ عن الشحن إلى البلد الذي يعتبر وجهتها الوسيطة، الذي يقوم فيما بعد بالإبلاغ عن الواردات من بلد المنشأ والصادرات إلى بلد الوجهة النهائية، الذي يقوم بدوره بالإبلاغ عن الواردات".

9-4 وفيما يتعلق بالتجارة في بروميد الميثيل السائب قرر الاجتماع الثامن للأطراف (المقرر 14/8) ما يلي:

"توضيح المقرر 12/1 ألف الصادر عن أول اجتماع للأطراف على النحو التالي: تعتبر التجارة في بروميد الميثيل ونقل إمداداته في اسطوانات أو أي حاويات أخرى تجارةً في بروميد الميثيل السائب".

10-4 "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" تعني منظمة أنشأتها دول ذات سيادة تنتمي إلى منطقة معينة، ولها صلاحية في المسائل التي تنظمها اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون أو بروتوكولاتها ومفوضة قانوناً، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، بتوقيع الوثائق المعنية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. والمنظمة الوحيدة من هذا القبيل لغرض بروتوكول مونتريال هي الاتحاد الأوروبي.

11-4 وينص بروتوكول مونتريال، في الفقرة 8 (أ) من المادة 2، على أنه يجوز لأي أطراف هي دول أعضاء في منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي على النحو المعرف أعلاه أن تتفق على أن الوفاء بشكل مشترك بالتزاماتها بخصوص الاستهلاك بشرط ألا يتجاوز إجمالي مستوى استهلاكها الجماعي المحسوب بموجب المواد 2 ألف إلى 2 ياء من البروتوكول المستويات المطلوبة بمقتضى تلك المواد.

الفرع 5: التوجيه الأول بخصوص البيانات عن الواردات من المواد الخاضعة للرقابة (استمارة البيانات 1)

1-5 يرجى استخدام استمارة البيانات I للإبلاغ عن البيانات بشأن الواردات من المواد المدرجة في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلوروفلورية والهالونات)، والمرفق باء (مركبات الكربون الكلوروفلورية الأخرى المهلجنة بالكامل وكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون)، والمرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية وبروميد كلوريد الميثان)، والمرفق هاء (بروميد الميثيل) والمرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية).

2-5 جميع المواد المدرجة في المرفق ألف، والمرفق باء (المجموعتان الثانية والثالثة) والمرفق واو مدرجة كذلك في العمود 2 من استمارة البيانات 1. أما فيما يخص المجموعة الأولى من المرفق باء (مركبات الكربون الكلوروفلورية الأخرى المهلجنة بالكامل) والمجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) فلم تُدرج إلا المواد التي أبلغت عنها الأطراف في الماضي. وقد تخلصت جميع الأطراف تدريجياً من مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية وبروميد كلوريد الميثان مباشرة بعد إدراجها في قائمة المواد الخاضعة للرقابة، ولذلك حُصص لهذه المركبات سطر واحد كإجراء شكلي فقط. وإذا كنت تستورد مواداً خاضعة للرقابة غير تلك المدرجة في القائمة، يرجى استخدام المساحة الخالية للإبلاغ عن البيانات المتعلقة بتلك المواد، واستخدام صفحات إضافية، إذا لزم الأمر.

3-5 إذا كان بلدك قد استورد مزائج من المواد الخاضعة للرقابة، مثل المركب R-410A (مركب الكربون الهيدروفلوري-32 بنسبة 50 في المائة؛ ومركب الكربون الهيدروفلوري-125 بنسبة 50 في المائة)، يمكنك أن تختار الإبلاغ عن كمية المزيج أو عن فرادى مكونات المزيج. وإذا اخترت الإبلاغ عن مزائج، بدلاً عن فرادى مكوناتها، فيرجى الحرص على التأكد من أن الكميات المبلغ عنها تخص المزائج، لا فرادى مكوناتها. وستحسب الأمانة كمية كل مادة من المواد النقية الخاضعة للرقابة الداخلة في تركيب المزيج ومن ثم تدخل البيانات المناسبة تحت كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة. وترد في الفرع 11 من هذه التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن البيانات قائمة توضيحية بالمزائج وتركيباتها. وفي حال كان المزيج المراد الإبلاغ عنه غير مدرج في الفرع 11، يرجى بيان النسبة المئوية من حيث الوزن لكل مكون من المكونات الخاضعة للرقابة في المزيج المراد الإبلاغ عنه. وللحصول على مزيد من المعلومات حول التركيبة والأسماء التجارية للمنتجات الكيميائية التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة، يرجى زيارة صفحة "WhatGas؟" على الموقع الشبكي "العمل من أجل حماية الأوزون"⁽²⁸⁾. وقد صُممت خدمة قاعدة البيانات العالمية النطاق هذه لمساعدة موظفي الجمارك ووحدات الأوزون الوطنية على مراقبة الصادرات والواردات من المواد الخاضعة للرقابة ومنع الاتجار غير القانوني فيها.

4-5 يرجى إدخال عدد الأطنان المستوردة في العمود 3 من استمارة البيانات 1 بالنسبة لكل مادة مستوردة. وإذا لم تكن قد استوردت أيًا من المواد المدرجة، أو إذا كنت قد استوردت فقط المواد المستعادة أو المستصلحة، يرجى كتابة صفر في العمود 3، "جديد"، لكل مادة. وإذا كنت قد استوردت أي مواد مستعادة أو مستصلحة، يرجى إدخال البيانات في العمود 4.

5-5 عند حساب استهلاك الطرف تستثنى المواد المستخدمة كمواد أولية لإنتاج مواد كيميائية أخرى لأن هذه المواد تتحول بشكل كامل أثناء عملية تصنيع المادة الكيميائية الجديدة. عند الإبلاغ عن كميات إجمالية من مواد جديدة مستوردة في العمود 3، ينبغي عدم خصم الكميات المستوردة لاستخدامها كمواد أولية والمبلغ عنها في العمود 5. وبالمثل، لا تُخصم الكميات المستوردة للاستخدامات الضرورية والحرارة واستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو الاستخدامات الأخرى المعفاة المبلغ عنها في العمود 6. وستجري الأمانة عمليات الخصم الضرورية. ويُرجى في العمود 7، فيما يخص كل مادة خاضعة للرقابة مستوردة لاستخدام ضروري أو حرج أو لاستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو أي استخدام آخر مُعفى، بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أسفل الاستمارة.

6-5 عند حساب استهلاك طرف ما من بروميد الميثيل تستثنى الكميات المستخدمة لتطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن. وفي استمارة البيانات 1، يرجى إدخال كميات بروميد الميثيل المستوردة لتطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن بشكل منفصل أسفل الاستمارة، ولا تُخصم هذه الكميات من إجمالي الكمية المستوردة. وستجري الأمانة عمليات الخصم الضرورية.

7-5 في الفقرة 1 من المقرر 12/24، طُلب إلى الأمانة أن تتقح استمارات الإبلاغ الناتجة عن المقرر 16/17، بحيث يُدرج فيها مرفق يشير إلى الطرف المصدر للكميات المبلغ عنها كواردات، مع الإشارة إلى أن المرفق مستثنى من متطلبات الإبلاغ بموجب المادة 7 من البروتوكول، وأن تقديم المعلومات في المرفق سيكون على أساس طوعي. وفي حال استيراد مادة معينة خاضعة للرقابة من أكثر من بلد واحد، يرجى ذكر الكمية المستوردة من كل بلد على حدة. ويرجى الاطلاع على المثال الوارد أدناه.

A7_Dataform_2024		مرفق استمارة البيانات 1 - الأطراف المصدرة للكميات المبلغ عنها بوصفها واردات			
ملاحظة: هذا المرفق مستثنى من متطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في المادة 7 من البروتوكول، والمعلومات الواردة في هذا المرفق تقدم على أساس طوعي (المقرر 12/24)					
كمية المادة الجديدة المستوردة لاستخدامات ضرورية أو حرحة أو لدرجات الحرارة المحيطة العالية معفاة أو استخدامات أخرى*	(5) كمية المادة الجديدة المستوردة لاستخدامات المواد الأولية	إجمالي الكمية المستوردة لجميع الاستخدامات		(2) الطرف المصدر للكميات المبلغ عنها كواردات	(1) المادة أو المزيج
		(4) مستعادة ومعاد تدويرها	(3) جديدة		
(7) المقرر /نوع الاستخدام* أو الملاحظة	(6) الكمية				
				50	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 البلد ألف ألف ألف
				75	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 البلد باء باء باء
				80	مركب الكربون الهيدروفلوري -134أ البلد ألف ألف ألف
				60	مركب الكربون الهيدروفلوري -134أ البلد جيم جيم جيم

قاعدة البيانات العالمية النطاق هذه لمساعدة موظفي الجمارك ووحدات الأوزون الوطنية على مراقبة الصادرات والواردات من المواد الخاضعة للرقابة ومنع الاتجار غير القانوني.

5-6 ولا يشترط الإبلاغ عن بلدان الوجهة بموجب المادة 7. وتتص الفقرة 4 من المقرر 9/7 على أنه ينبغي على الأطراف أن تبلغ عن وجهة ما يُصدّر من المواد المدرجة في المرفق ألف وفي المرفق باء (المواد الجديدة أو المستصلحة أو المستعادة). وطلبت الفقرة 4 من المقرر 16/17 إجراء تنقيح لاستمارات الإبلاغ لكي تشمل تصدير جميع المواد الخاضعة للرقابة الواردة في مرفقات البروتوكول، وحثت الأطراف على تطبيق استمارات الإبلاغ المنقحة على وجه السرعة. ويرجى ملء العمود 2 بشأن بلدان المقصد للصادرات، وإذا كانت مادة معينة من المواد الخاضعة للرقابة تُصدّر إلى أكثر من بلد، يرجى التأكد من الإشارة إلى الكمية المصدّرة إلى كل بلد بشكل منفصل. ويرجى الاطلاع على المثال الوارد أدناه.

A7_Dataform_2024	استمارات البيانات 2 البيانات بشأن الصادرات* بالأطنان ^[1] (لا بالأطنان الاستفادية أو أطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون) مواد المرفق ألف، وباء، وجيم، وهاء، وواو	1- لا تملأ هذه الاستمارة إلا إذا كان بلدك قد أعاد تصدير مركبات الكربون الكلوروفلورية، أو الهالونات، أو رابع كلوريد الكربون، أو كلوروفورم الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، أو بروميد كلوريد الميثان، أو بروميد الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروفلورية 2- يرجى قراءة التوجيه الثاني بعناية قبل ملء هذه الاستمارة.
الطرف: _____ الفترة: كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر 20_____		

كمية المواد الجديدة المصدرة لاستخدامات ضرورية أو حرجة أو لدرجات الحرارة المحيطة العالية معفاة أو استخدامات أخرى ****		إجمالي الكمية المصدرة لجميع الاستخدامات (5)	كمية المادة الجديدة المصدرة (7)		المقرر/نوع الاستخدام **** أو الملاحظات
(6) الكمية	(4) مستعادة ومعاد تدويرها		(3) جديدة	(2) بلد المقصد للصادرات**	
				الوجهة ألف ألف	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22
			50		
				الوجهة باء باء باء	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22
			75		
				الوجهة ألف ألف	مركب الكربون الهيدروفلوري-134أ
			80		
				الوجهة جيم جيم جيم	مركب الكربون الهيدروفلوري-134أ
			60		

				30	الوجهة دال دال دال	مركب الكربون الهيدروفلوري -134أ
						بروميد الميثيل (Br3CH)
						كمية بروميد الميثيل الجديد المصدرة لاستخدامها في الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن
التعليقات:						
<p>[1] طن = طن متري.</p> <p>ملاحظة: عند الإبلاغ عن مزيج غير قياسي غير مدرج في الفرع 11 من التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن البيانات يرجى بيان النسبة المئوية من حيث الوزن لكل مادة خاضعة للرقابة تشكل أحد مكونات المزيج المراد الإبلاغ عنه في عمود "الملاحظات" أو في إطار "التعليقات" أعلاه.</p> <p>* تشمل عمليات إعادة التصدير. المرجع: المقرران 14/4 و 16/17، الفقرة 4.</p> <p>** الإبلاغ عن بلدان المقصد ليس شرطاً بموجب المادة 7. وفي الفقرة 4 من المقرر 9/7 تقرر أنه ينبغي على الأطراف أن تبلغ عن وجهة المواد المدرجة في المرفق ألف وفي المرفق باء (المواد الجديدة أو المستصلحة أو المستعادة) التي تُصدّر. وطلبت الفقرة 4 من المقرر 16/17 إجراء تنقيح لاستمارات الإبلاغ لكي تشمل تصدير جميع المواد الخاضعة للرقابة الواردة في مرفقات البروتوكول، وحثت الأطراف على تطبيق استمارات الإبلاغ المنقحة على وجه السرعة.</p> <p>*** لا تطرح من الإنتاج الكلي في العمود 3 من استمارة البيانات 3 (البيانات عن الإنتاج).</p> <p>**** مقابل كل مادة مصدرة لاستخدام ضروري أو حرج أو لدرجات الحرارة المحيطة العالية أو أي استخدام آخر مُعفى يرجى بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه.</p>						

6-6 إذا كان بلدك يصدر مواداً جديدة خاضعة للرقابة، يرجى بيان كمية المادة (المواد) الكيميائية التي صدرتها بالأطنان في العمود 3. وإذا كنت قد صدرت أي مواد مستعادة أو مستصلحة، يرجى إدخال البيانات في العمود 4.

7-6 بموجب بروتوكول مونتريال فإن المواد الخاضعة للرقابة التي استخدمت كمواد أولية لإنتاج مواد كيميائية أخرى لا تدرج في حساب استهلاك الطرف، لأن هذه المواد الخاضعة للرقابة تتحول تحولاً كاملاً في عملية تصنيع المواد الكيميائية الجديدة. وعند الإبلاغ عن الكميات الإجمالية من مواد جديدة مصدرة في العمود 3، ينبغي عدم خصم الكميات المصدرة لاستخدامها كمواد أولية والمبلغ عنها في العمود 5. وبالمثل، لا تُخصم الكميات المصدرة للاستخدامات الضرورية أو الحرجة أو استخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو الاستخدامات الأخرى المعفاة المبلغ عنها في العمود 6. يُرجى في العمود 7، فيما يخص كل مادة خاضعة للرقابة مصدرة لاستخدام ضروري أو حرج أو لاستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو أي استخدام آخر مُعفى، بيان مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" في آخر الاستمارة.

8-6 عند حساب استهلاك طرف ما من بروميد الميثيل تستثنى الكميات المستخدمة لتطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن. وفي استمارة البيانات 2، يرجى إدخال كميات بروميد الميثيل المصدرة لتطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن بشكل منفصل، ولا تُخصم هذه الكميات من الكمية المصدرة. وستجري الأمانة عمليات الخصم الضرورية.

الفرع 7: التوجيه الثالث بخصوص البيانات عن إنتاج المواد الخاضعة للرقابة (استمارة البيانات 3)

1-7 يرجى استخدام استمارة البيانات 3 للإبلاغ عن البيانات بشأن الإنتاج من المواد المدرجة في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلوروفلورية والهالونات)، والمرفق باء (مركبات الكربون الكلوروفلورية الأخرى المهلجنة

بالكامل وكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون)، والمرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية وبروميد كلوريد الميثان)، والمرفق هاء (بروميد الميثيل) والمرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية). ويبلغ في استمارة البيانات 3 عن الكميات المتولدة من مركب الكربون الهيدروفلوري-23 التي تحتجز سواء للتدمير أو للاستخدام كمواد أولية.

2-7 جميع المواد المدرجة في المرفق ألف، والمجموعتين الثانية والثالثة من المرفق باء، والمرفق واو مدرجة كذلك في العمود 2 من استمارة البيانات 3. أما فيما يخص المجموعة الأولى من المرفق باء (مركبات الكربون الكلوروفلورية الأخرى المهلجنة بالكامل) والمجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) فلم تُدرج إلا المواد التي أبلغت عنها الأطراف في الماضي. وقد تخلصت جميع الأطراف تدريجياً بالفعل من مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية وبروميد كلوريد الميثان، ولذلك حُصص سطر واحد كإجراء شكلي فقط. وإذا كنت تنتج مواد خاضعة للرقابة غير تلك المدرجة في القائمة، يرجى استخدام المساحة الخالية للإبلاغ عن البيانات المتعلقة بتلك المواد، أو استخدام صفحات إضافية، إذا لزم الأمر.

3-7 في العمود 3 من استمارة البيانات 3 يرجى بيان إجمالي الإنتاج (أو، في حالة مركب الكربون الهيدروفلوري-23، بما في ذلك التوليد غير المقصود) في بلدك دون إجراء أي خصومات للمواد الأولية، أو الكميات المدمرة، أو الكميات المصدرة لاستخدامات المواد الأولية، أو أي استخدام آخر. ولا تخصم من إنتاجك الإجمالي (أو، في حالة مركب الكربون الهيدروفلوري-23، بما في ذلك التوليد غير المقصود) كمية الإنتاج المستخدمة كمواد خام في بلدك المحترقة والمبلغ عنها في العمود 4، أو الكميات المنتجة لاستخدامات الضرورية أو الحرجة أو لاستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو الاستخدامات الأخرى المعفاة في بلدك والمبلغ عنها في العمود 5. وبالمثل، لا تخصم من إنتاجك الإجمالي الكمية المنتجة لإمداد الأطراف العاملة بالمادة 5 والمبلغ عنها في العمود 7. ويرجى الإبلاغ عن الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة التي تستخدم كمواد أولية من جانب البلد المستورد في العمود 5 من استمارة البيانات 2 (البيانات عن الصادرات)، لا في استمارة البيانات 3 (هذه الاستمارة). وستجري الأمانة عمليات الخصم الضرورية. وفيما يتعلق بالإنتاج للاستخدام الضروري أو الحرج أو لاستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو أي استخدام آخر مُعفى، يرجى الإشارة في العمود 6، فيما يخص كل نوع من أنواع المواد الخاضعة للرقابة أُنتج للاستخدام الضروري أو الحرج أو لاستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية أو أي استخدام آخر مُعفى، إلى مقرر اجتماع الأطراف الذي جرت الموافقة بموجبه على ذلك الاستخدام. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" في آخر الاستمارة.

4-7 عند حساب استهلاك الطرف، فإن بروتوكول مونتريال لا يُدرج المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة كمواد أولية لإنتاج مواد كيميائية أخرى، لأن هذه المواد الخاضعة للرقابة تتحول بشكل كامل أثناء عملية تصنيع المادة الكيميائية الجديدة. وإذا كان بلدك قد أنتج أو وُلد مواداً خاضعة للرقابة لاستخدامها كمواد أولية خلال الفترة المبلغ عنها، يرجى تقديم بيانات عن الكمية المنتجة من كل مادة خاضعة للرقابة لأغراض الاستخدام كمادة أولية في العمود 4. وستجري الأمانة عمليات الخصم الضرورية. ويبلغ في استمارة البيانات 3 عن الكميات المتولدة من مركب الكربون الهيدروفلوري-23 التي تُحتجز، سواء لتدميرها أو لاستخدامها كمواد أولية أو لأي استخدامات أخرى. أما الكميات المحولة إلى مواد أخرى فيبلغ عنها في عمود الاستخدام كمواد أولية. ولا تحتسب كميات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 التي تحتجز للتدمير أو لاستخدامات المواد الأولية كإنتاج وفقاً للمادة 1.

5-7 ويسمح للجهات المنتجة أن تنتج كميات إضافية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة 5. وإذا كان بلدك قد أنتج مواداً خاضعة للرقابة لهذا الغرض، يرجى إدخال الكمية المنتجة على هذا النحو في العمود 7 من استمارة البيانات 3.

6-7 عند حساب استهلاك طرف ما من بروميد الميثيل تستثنى الكميات المنتجة لتطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن. ويرجى إدخال الكميات الكلية من بروميد الميثيل المنتجة لتطبيقات الحجر الصحي وتطبيقات ما قبل الشحن بشكل منفصل أسفل استمارة البيانات 3، ولا تُخصم هذه الكميات من إجمالي الكمية المنتجة. وستجري الأمانة عمليات الخصم الضرورية.

الفرع 8: التوجيه الرابع بخصوص البيانات عن تدمير المواد الخاضعة للرقابة (استمارة البيانات 4)

1-8 يمتلك عدد قليل جداً من البلدان القدرة على تدمير المواد الخاضعة للرقابة باستخدام تكنولوجيات تدمير معتمدة. وفي حال دمر بلدك أيّاً من المواد المدرجة في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلوروفلورية والهالونات)، والمرفق باء (مركبات الكربون الكلوروفلورية الأخرى المهلجنة بالكامل وكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون)، والمرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية وبروميد كلوريد الميثان)، والمرفق هاء (بروميد الميثيل) والمرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية) في الفترة المبلغ عنها، يرجى استخدام استمارة البيانات 4.

2-8 تُرك العمود الأول ("المادة") خالياً لأن كل طرف قد يدمر مواداً أو مزائج مختلفة. يرجى أن تدرج فقط أسماء المواد أو المزائج التي دمرت خلال السنة المبلغ عن بياناتها.

3-8 بموجب بروتوكول مونتريال فإن كمية المواد المدمرة لا تدرج في حساب إنتاج الطرف واستهلاكه في حال نُفذت عملية التدمير باستخدام تكنولوجيا معتمدة (مدرجة في المقرر 12/23 وأي مقررات لاحقة ذات صلة). إذا كنت قد دمرت أي مادة في السنة المبلغ عن بياناتها فلا تخصم الكمية المدمرة المبلغ عنها في العمود 2 من استمارة البيانات 4 من إجمالي الإنتاج المبلغ عنه في العمود 3 من استمارة البيانات 3. وستجري الأمانة عمليات الخصم الضرورية.

الفرع 9: التوجيه الخامس بخصوص البيانات عن الواردات من غير الأطراف والصادرات إليها (استمارة البيانات 5)

1-9 يرجى استخدام استمارة البيانات 5 للإبلاغ عن البيانات بشأن الواردات من غير الأطراف والصادرات إليها من المواد المدرجة في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلوروفلورية والهالونات)، والمرفق باء (مركبات الكربون الكلوروفلورية الأخرى المهلجنة بالكامل وكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون)، والمرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية وبروميد كلوريد الميثان)، والمرفق هاء (بروميد الميثيل).

2-9 تُرك العمود الأول ("المادة") خالياً نظراً لأن كل طرف قد يستورد مواد أو مزائج مختلفة من غير الأطراف و/أو يصدر مواد أو مزائج مختلفة إليها. ويرجى أن تدرج فقط أسماء المواد المستوردة من غير الأطراف و/أو المصدرة إليها.

3-9 لأغراض استمارات البيانات هذه، فإن عبارة "غير الطرف" تعني:

- فيما يتعلق بالمواد المدرجة في المرفق ألف، جميع البلدان التي لم تصدق على بروتوكول مونتريال لعام 1987؛
- وفيما يتعلق بالمواد المدرجة في المرفق باء، جميع البلدان التي لم تصدق على تعديل لندن؛
- وفيما يتعلق بالمواد المدرجة في المرفق جيم، جميع البلدان التي لم تصدق على تعديل كوبنهاغن؛
- وفيما يتعلق بالمواد المدرجة في المرفق هاء، جميع البلدان التي لم تصدق على تعديل كوبنهاغن؛

إلا إذا رأت الأطراف خلاف ذلك بموجب مقرر ما.

4-9 يجب عدم الإبلاغ عن الصادرات من مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب استمارة البيانات 5، بل يبلغ عنها بموجب استمارة البيانات 2. ولا تعامل أي صادرات من مركبات الكربون الهيدروفلورية مبلغ عنها

في استمارة البيانات 5 بوصفها صادرات إلى غير الأطراف لغرض حساب مستويات الاستهلاك على النحو المحدد في الفقرة 1 (ج) من المادة 3 من بروتوكول مونتريال.

5-9 الإبلاغ عن المعلومات بشأن "الأطراف المصدرة للكميات المبلغ عنها بوصفها واردات" و"بلد المقصد للصادرات" ليس شرطاً مطلوباً بموجب المادة 7 من البروتوكول، وتقدم المعلومات على أساس طوعي. ويرجى ملء العمود 2 بشأن البلدان المصدرة للواردات أو بلدان المقصد للصادرات، وإذا كانت مادة معينة من المواد الخاضعة للرقابة تصدر إلى أكثر من بلد أو تستورد من أكثر بلد، يرجى التأكد من الإشارة إلى الكمية المصدرة إلى كل بلد أو الكمية المستوردة من كل بلد بشكل مستقل.

6-9 ويمكن الاطلاع على حالة التصديق على بروتوكول مونتريال وتعديلاته في وثيقة صادرة عن الأمانة وتحديث مرتين في السنة. ويمكن كذلك الاطلاع على هذه المعلومات في الموقع الشبكي لأمانة الأوزون: <http://ozone.unep.org/>

الفرع 10: التوجيه السادس بخصوص البيانات عن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 المدرج في المجموعة الثانية بالمرفق واو (استمارة البيانات 6)

1-10 يمتلك عدد قليل جداً من البلدان مرافق لتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو المواد المدرجة في المرفق واو تنتج مركب الكربون الهيدروفلوري-23. وإذا كان بلدك يمتلك مثل هذه المرافق وكانت تعمل في الفترة المبلغ عن بياناتها، يرجى استخدام استمارة البيانات 6 للإبلاغ عن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 من كل مرفق. وإذا لم تكن هناك أي انبعاثات من مرفق التصنيع، يرجى إدراج المرفق في استمارة البيانات وإدراج الرقم صفر في عمود الانبعاثات.

2-10 لأغراض استمارة البيانات 6، تستخدم الأطراف منهجيات لتحديد الكميات المتعلقة بالتوليد والانبعاثات.

3-10 تستثنى المعلومات الواردة في الأعمدة من 2 إلى 6 والعمود 8 لاستمارة البيانات 6 من متطلبات الإبلاغ بموجب المادة 7 من البروتوكول وتقدم على أساس طوعي. تشير الكمية المتولدة من مركب الكربون الهيدروفلوري-23 إلى الكمية الإجمالية سواء كانت محتجزة أم لا. ويمكن للأطراف استخدام العمودين 3 و8 لبيان المبالغ المخزنة في بداية السنة ونهايتها.

الفرع 11: قائمة توضيحية بالمزائج المحتوية على مواد خاضعة للرقابة⁽³⁰⁾

1-11 المزائج التي يمكن فصلها عن طريق التقطير

الرقم	المادة المبردة	التركيب											
		المكون 1		المكون 2		المكون 3		المكون 4		المكون 5		المكون 6	
-1	R-401 ألف	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-124	34 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22	53 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- أ152	13 في المائة						
-2	R-401 باء	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-124	28 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22	61 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- أ152	11 في المائة						
-3	R-401 جيم	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-124	52 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22	33 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- أ152	15 في المائة						
-4	R-402 ألف	المركب HC- 290	2 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22	38 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	60 في المائة						
-5	R-402 باء	المركب HC- 290	2 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22	60 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	38 في المائة						
-6	R-403 ألف	المركب HC- 290	5 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22	75 في المائة	المركب PFC- 218	20 في المائة						
-7	R-403 باء	المركب HC- 290	5 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22	56 في المائة	المركب PFC- 218	39 في المائة						
-8	R-404 ألف	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	44 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- أ134	4 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- أ143	52 في المائة						
-9	R-405 ألف	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-142ب	6 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22	45 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- أ152	7 في المائة	المركب PFC- C318	43 في المائة				
-10	R-406 ألف	المركب HC- أ600	4 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-142ب	41 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22	55 في المائة						
-11	R-407 ألف	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	40 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- أ134	40 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	20 في المائة						

(30) للحصول على مزيد من المعلومات حول الأسماء التجارية للمزائج أو المواد النقية، يرجى زيارة صفحة "ما هي المواد الخاضعة للرقابة؟" على موقع OzonAction الإلكتروني لشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على العنوان التالي: <https://www.unep.org/ozonaction/resources/mobile-app-whatgas/whatgas>. وقد صُممت خدمة قاعدة البيانات العالمية النطاق هذه لمساعدة موظفي الجمارك ووحدات الأوزون الوطنية على مراقبة الصادرات والواردات من المواد الخاضعة للرقابة ومنع الاتجار غير القانوني فيها.

التركيب											المادة المبردة	الرقم	
المكون 6		المكون 5		المكون 4		المكون 3		المكون 2		المكون 1			
						10 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	20 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 134	70 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	R-407 باء	-12
						23 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	52 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 134	25 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	R-407 جيم	-13
						15 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	70 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 134	15 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	R-407 دال	-14
						25 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	60 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 134	15 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	R-407 هاء	-15
						30 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	40 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 134	30 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	R-407 واو	-16
						2,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	95 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 134	2,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	R-407 زاي	-17
						46 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 143 ألف	7 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	47 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22	R-408 ألف	-18
						60 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22	15 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-142ب	25 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-124	R-409 ألف	-19
						65 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22	10 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-142ب	25 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-124	R-409 باء	-20
								50 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 32	50 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	R-410 ألف	-21
								45 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 32	55 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	R-410 باء	-22
						11 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 152	87,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22	1,5 في المائة	المركب HO- 1270	R-411 ألف	-23
						3 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 152	94 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22	3 في المائة	المركب HO- 1270	R-411 باء	-24
						5 في المائة	المركب PFC- 218	70 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22	25 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-142ب	R-412 ألف	-25

التركيب												المادة المبردة	الرقم
المكون 6		المكون 5		المكون 4		المكون 3		المكون 2		المكون 1			
						9 في المائة	المركب PFC- 218	88 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 134أ	3 في المائة	المركب HC- 600أ	R-413 ألف	-26
				51 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22	16,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-142ب	28,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-124	4 في المائة	المركب HC- 600أ	R-414 ألف	-27
				50 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22	9,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-142ب	39 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-124	1,5 في المائة	المركب HC- 600أ	R-414 باء	-28
								18 %	مركب الكربون الهيدروفلوري- 152أ	82 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22	R-415 ألف	-29
								75 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 152أ	25 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22	R-415 باء	-30
						59 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 134أ	39,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-124	1,5 في المائة	المركب HC- 600	R-416 ألف	-31
						50 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 134أ	46,6 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	3,4 في المائة	المركب HC- 600	R-417 ألف	-32
						18,3 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 134أ	79 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	2,7 في المائة	المركب HC- 600	R-417 باء	-33
						78,8 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 134أ	19,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	1,7 في المائة	المركب HC- 600	R-417 جيم	-34
						2,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 152أ	96 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22	1,5 في المائة	المركب HC- 290	R-418 ألف	-35
						19 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 134أ	77 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	4 في المائة	المركب HCE-170	R-419 ألف	-36
						48 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 134أ	48,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	3,5 في المائة	المركب HCE-170	R-419 باء	-37
								88 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 134أ	12 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-142ب	R-420 ألف	-38

التركيب												المادة المبردة	الرقم
المكون 6		المكون 5		المكون 4		المكون 3		المكون 2		المكون 1			
								42 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - أ134	58 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 125	R-421 ألف	-39
								15 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - أ134	85 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 125	R-421 باء	-40
						11,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - أ134	85,1 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 125	3,4 في المائة	المركب HC- أ600	R-422 ألف	-41
						42 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - أ134	55 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 125	3 في المائة	المركب HC- أ600	R-422 باء	-42
						15 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - أ134	82 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 125	3 في المائة	المركب HC- أ600	R-422 جيم	-43
						31,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - أ134	65,1 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 125	3,4 في المائة	المركب HC- أ600	R-422 دال	-44
						39,3 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - أ134	58 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 125	2,7 في المائة	المركب HC- أ600	R-422 هاء	-45
								47,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 227ea	52,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - أ134	R-423 ألف	-46
		47 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - أ134	50.5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 125	0,6 في المائة	المركب HC- أ 601	0,9 في المائة	المركب HC- أ600	1 في المائة	المركب HC- 600	R-424 ألف	-47
						18,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32 أ134	12 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 227ea	69,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - أ134	R-425 ألف	-48
						93 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - أ134	5,1 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 125	0,6 في المائة	المركب HC- أ 601	R-426 ألف	-49
						15 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 32	10 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - أ143	25 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 125	R-427 ألف	-50
						20 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - أ143	77,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 125	0,6 في المائة	المركب HC- 290	R-428 ألف	-51
						10 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - أ152	60 في المائة	المركب HCE-170	30 في المائة	المركب HC- أ600	R-429 ألف	-52

التركيب												المادة المبردة	الرقم
المكون 6		المكون 5		المكون 4		المكون 3		المكون 2		المكون 1			
								76 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- أ152	24 في المائة	المركب HC- أ600	R-430 ألف	-53
								29 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- أ152	71 في المائة	المركب HC- 290	R-431 ألف	-54
				18 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- أ143 ألف	16 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - أ134	63,2 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	2,8 في المائة	المركب HC- أ600	R-434 ألف	-55
								20 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- أ152	80 في المائة	المركب HCE-170	R-435 ألف	-56
				78,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- أ134	19,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	0,6 في المائة	المركب HC- 601	1,4 في المائة	المركب HC- 600	R-437 ألف	-57
		8,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري 32-	44,2 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- أ134	45 %	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	0,6 في المائة	المركب HC- أ601	1,7 في المائة	المركب HC- 600	R-438 ألف	-58
						50 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	47 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	3 في المائة	المركب HC- أ600	R-439 ألف	-59
						97,8 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- أ152	1,6 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - أ134	0,6 في المائة	المركب HC- 290	R-440 ألف	-60
		31 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري 32-	5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 227ea	3 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- أ152	30 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - أ134	31 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	R-442 ألف	-61
						83 في المائة	المركب HFO- 1234ze (E)	12 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 32	5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- أ152	R-444 ألف	-62
						48,5 في المائة	المركب HFO- 1234ze (E)	41,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 32	10 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- أ152	R-444 باء	-63
						85 في المائة	المركب HFO- 1234ze (E)	6 في المائة	المركب R- 744	9 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - أ134	R-445 ألف	-64
						29 في المائة	المركب HFO- 1234ze (E)	68 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 32	3 في المائة	المركب HC- 600	R-446 ألف	-65

التركيب												المادة المبردة	الرقم
المكون 6		المكون 5		المكون 4		المكون 3		المكون 2		المكون 1			
						28,5 في المائة	المركب HFO-1234ze (E)	68 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	3,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-125	R-447 ألف	-66
						24 في المائة	المركب HFO-1234ze (E)	68 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	8 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-125	R-447 باء	-67
		26 %	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	20 في المائة	المركب HFO-1234yf-	7 في المائة	المركب HFO-1234ze (E)	21 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-134أ	26 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-125	R-448 ألف	-68
				25,3 في المائة	المركب HFO-1234yf-	24,3 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	25,7 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-134أ	24,7 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-125	R-449 ألف	-69
				23,2 في المائة	المركب HFO-1234yf	25,2 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	27,3 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-134أ	24,3 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-125	R-449 باء	-70
				31 في المائة	المركب HFO-1234yf	20 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	29 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-134أ	20 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-125	R-449 جيم	-71
								58 في المائة	المركب HFO-1234ze (E)	42 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-134أ	R-450 ألف	-72
								89,8 في المائة	المركب HFO-1234yf	10,2 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-134أ	R-451 ألف	-73
								88,8 في المائة	المركب HFO-1234yf	11,2 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-134أ	R-451 باء	-74
						30 في المائة	المركب HFO-1234yf	11 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	59 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-125	R-452 ألف	-75
						26 في المائة	المركب HFO-1234yf	67 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	7 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-125	R-452 باء	-76
						26,5 في المائة	المركب HFO-1234yf	12,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	61 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-125	R-452 جيم	-77
20 في المائة	مركب الكربون الهيدروف لوري-32	5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-227ea-	53,8 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-134أ	20 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-125	0,6 في المائة	المركب HC-601 أ	0,6 في المائة	المركب HC-600	R-453 ألف	-78

التركيب												المادة المبردة	الرقم
المكون 6		المكون 5		المكون 4		المكون 3		المكون 2		المكون 1			
								65 في المائة	المركب HFO-1234yf	35 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	R-454 ألف	-79
								31,1 في المائة	المركب HFO-1234yf	68,9 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	R-454 باء	-80
								78,5 في المائة	المركب HFO-1234yf	21,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	R-454 جيم	-81
						3 في المائة	المركب R-744	75,5 في المائة	المركب HFO-1234yf	21,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	R-455 ألف	-82
						49 في المائة	المركب HFO-1234ze (E)	6 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	45 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-1134	R-456 ألف	-83
						70 في المائة	المركب HFO-1234yf	18 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	12 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-1152	R-457 ألف	-84
		20,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	0,6 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-236fa	13,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-227ea	61,4 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-1134	4 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-125	R-458 ألف	-85
						6 في المائة	المركب HFO-1234ze (E)	26 في المائة	المركب HFO-1234yf	68 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	R-459 ألف	-86
						10 في المائة	المركب HFO-1234ze (E)	69 في المائة	المركب HFO-1234yf	21 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	R-459 باء	-87
				12 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	22 في المائة	المركب HFO-1234ze (E)	14 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-1134	52 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-125	R-460 ألف	-88
				28 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32	27 في المائة	المركب HFO-1234ze (E)	20 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-1134	25 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-125	R-460 باء	-89

2-11 المزائج التي لا يمكن فصلها عن طريق التقطير

التركيب		رقم المبرد (الاسم التجاري) للمزيج	الرقم
المكون 2	المكون 1		
مركب الكربون الهيدروفلوري-152أ 26,2 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-152أ 73,8 في المائة	مركب الكربون الكلوري فلوري-12 R-500	-1
مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 75 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 25 في المائة	مركب الكربون الكلوري فلوري-12 R-501	-2
مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 48,8 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 51,2 في المائة	مركب الكربون الكلوري فلوري-115 R-502	-3
مركب الكربون الهيدروفلوري-23 40,1 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-23 59,9 في المائة	مركب الكربون الكلوري فلوري-13 R-503	-4
مركب الكربون الهيدروفلوري-32 48,2 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-32 51,8 في المائة	مركب الكربون الكلوري فلوري-115 R-504	-5
مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-31 22 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-31 78 في المائة	مركب الكربون الكلوري فلوري-12 R-505	-6
مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-31 55 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-31 45 في المائة	مركب الكربون الكلوري فلوري-114 R-506	-7
مركب الكربون الهيدروفلوري - 143 ألف 50 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 143 ألف 50 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-125 R-507A (AZ-50)	-8
المركب PFC-116 61 في المائة	المركب PFC-116 39 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-23 R-508 ألف	-9
المركب PFC-116 54 في المائة	المركب PFC-116 46 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-23 R-508 باء	-10
المركب PFC-218 54 %	المركب PFC-218 46 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 R-509 (TP5R2)	-11
المركب PFC-218 56 في المائة	المركب PFC-218 44 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 R-509 ألف	-12
مركب الكربون الهيدروفلوري-152أ 95 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-152أ 5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 134أ R-512 ألف	-13
المركب HFO-1234yf 56 في المائة	المركب HFO-1234yf 44 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 134أ R-513A (XP10/DR-11)	-14
المركب HFO-1234yf 58,5 في المائة	المركب HFO-1234yf 41,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 134أ R-513 باء	-15
المركب HFO-1234ze (E) 88 في المائة	المركب HFO-1234ze (E) 12 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري-227ea R-515 ألف	-16

3-11 مزائج أخرى

التركيب								الاسم التجاري للمزيج	الرقم
المكون 4		المكون 3		المكون 2		المكون 1			
				مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- 55 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- 22	45 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 125	FX 20	-1
				مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- 40 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- 142ب	60 في المائة	المركب HCF- C22	FX 55	-2
		3 في المائة	المركب HC- 600أ	47 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- 124	50 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- 22	D 136	-3
		70 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- 124	28 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 32	2 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 23	Daikin Blend	-4
		2 في المائة	المركب HC- 600أ	59 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - 134أ	39 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- 124	FRIGC	-5
		2 في المائة	زيوت التشحيم	79 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري - 134أ	19 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- 142ب	Free Zone	-6
		4 في المائة	المركب HC- 600أ	31 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- 142ب	65 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- 22	GHG-HP	-7
4 في المائة	المركب HC-600أ	40 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 227ea	15 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- 142ب	41 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- 22	GHG-X5	-8
		5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 23	5 في المائة	مركب الكربون الهيدروفلوري- 152أ	90 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- 22	NARM-502	-9

3,75 في المائة	المركب HC-600أ	9,5 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- 124	4,75 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- 123	82 في المائة	مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- 22	(31) NASF-S-III	-10
----------------	----------------	---------------	--------------------------------------	----------------	--------------------------------------	--------------	-------------------------------------	-----------------	-----

(31) بديل للهالون.

4-11 مزائج بروميد الميثيل

التركيب				الاسم التجاري للمزيج	الرقم
المكون 2		المكون 1			
33 في المائة	الكلوروبكرين	67 في المائة	بروميد الميثيل	بروميد الميثيل مع الكلوروبكرين	-1
2 في المائة	الكلوروبكرين	98 في المائة	بروميد الميثيل	بروميد الميثيل مع الكلوروبكرين	-2

استمارة البيانات 7 بشأن الاستهلاك (الواردات) بموجب الإعفاء الممنوح للأطراف التي تتميز بدرجات حرارة محيطية عالية

1- املأ هذه الاستمارة في حال كان بلدك مدرجاً في التذييل الثاني للمقرر 2/28، وأخبر الأمانة بعزمه على استخدام الإعفاء الممنوح لاستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية، واستورد مركبات كربون هيدروفلورية لاستخدامه الخاص في القطاعات الفرعية الواردة في التذييل الأول للمقرر 2/28

الطرف: _____

HAT_Dataform_2024 استمارة البيانات 7

بيانات عن واردات المواد المدرجة في المرفق واو للقطاعات الفرعية المعفاة

بالأطنان [1] (لا بالأطنان الاستثنائية أو أطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون)

الفترة: كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر _____ 20

كمية المواد الجديدة التي استوردت لقطاعات فرعية معتمدة ينطبق عليها إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية (تضاف الأعمدة عند الحاجة فيما يخص القطاعات الفرعية الأخرى التي قد تُعتمد بعد إجراء التقييمات بموجب الفقرتين 32 و 33 من المقرر 2/28*)						(1) المرفق/المجموع ة
(7) الواردات الجديدة لاستخدامها في القطاع الفرعي**	(6) الواردات الجديدة لاستخدامها في القطاع الفرعي**	(5) الواردات الجديدة للاستخدام في مكيفات الهواء القنوية التجارية (المغلقة (المتكاملة)	(4) واردات جديدة للاستخدام في مكيفات الهواء المجزأة القنوية	(3) واردات جديدة للاستخدام في مكيفات الهواء المجزأة المتعددة الوحدات	(2) المادة	(1) المرفق/المجموع ة
					مركب الكربون الهيدروفلوري-32 (CH ₂ F ₂)	المرفق واو- المجموعة الأولى
					مركب الكربون الهيدروفلوري-41 (CH ₃ F)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-125 (CHF ₂ CF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-134 (CHF ₂ CHF ₂)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-134أ (CH ₂ FCF ₃)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-143 (CH ₂ FCHF ₂)	
					مركب الكربون الهيدروفلوري-143أ (CH ₃ CF ₃)	

كمية المواد الجديدة التي استوردت لقطاعات فرعية معتمدة ينطبق عليها إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية (تضاف الأعمدة عند الحاجة فيما يخص القطاعات الفرعية الأخرى التي قد تُعتمد بعد إجراء التقييمات بموجب الفقرتين 32 و33 من المقرر *(2/28)					(1) المرفق/المجموع ة
(7) الواردات الجديدة لاستخدامها في القطاع الفرعي**	(6) الواردات الجديدة لاستخدامها في القطاع الفرعي**	(5) الواردات الجديدة للاستخدام في مكيفات الهواء القنوية التجارية المغلقة (المتكاملة)	(4) واردات جديدة للاستخدام في مكيفات الهواء المجزأة القنوية	(3) واردات جديدة للاستخدام في مكيفات الهواء المجزأة المتعددة الوحدات	(2) المادة
					مركب الكربون الهيدروفلوري-152 (CH ₂ FCH ₂ F)
					مركب الكربون الهيدروفلوري-152أ (CH ₃ CHF ₂)
					مركب الكربون الهيدروفلوري-227 إي إيه (CF ₃ CHFCF ₃)
					مركب الكربون الهيدروفلوري-236 سي بي (CH ₂ FCF ₂ CF ₃)
					مركب الكربون الهيدروفلوري-236 إي إيه (CHF ₂ CHFCF ₃)
					مركب الكربون الهيدروفلوري-236 إف إيه (CF ₃ CH ₂ CF ₃)
					مركب الكربون الهيدروفلوري-245 سي إيه (CH ₂ FCF ₂ CHF ₂)
					مركب الكربون الهيدروفلوري-245 إف إيه (CHF ₂ CH ₂ CF ₃)
					مركب الكربون الهيدروفلوري-365 إم إف سي (CF ₃ CH ₂ CF ₂ CH ₃)
					مركب الكربون الهيدروفلوري-43-10 إم إي إي (CF ₃ CHFCF ₂ CF ₃)
					المرفق واو- المجموعة الثانية
					مركب الكربون الهيدروفلوري-23 (CHF ₃)
المزائج المحتوية على مادة(مواد) خاضعة للرقابة - ينطبق ذلك على جميع المواد، لا فقط مركبات الكربون الهيدروفلورية (يرجى إضافة صفوف أو صفحات حسب الحاجة للمزائج غير المدرجة في القائمة أدناه)					
					المزيج (R-404A (HFC-125=44%، HFC-134a=4%، HFC-143a=52%))

كمية المواد الجديدة التي استوردت لقطاعات فرعية معتمدة ينطبق عليها إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية (تضاف الأعمدة عند الحاجة فيما يخص القطاعات الفرعية الأخرى التي قد تُعتمد بعد إجراء التقييمات بموجب الفقرتين 32 و33 من المقرر *(2/28)					(1) المرفق/المجموع ة
(7) الواردات الجديدة لاستخدامها في القطاع الفرعي**	(6) الواردات الجديدة لاستخدامها في القطاع الفرعي**	(5) الواردات الجديدة للاستخدام في مكيفات الهواء القنوية التجارية المغلقة (المتكاملة)	(4) واردات جديدة للاستخدام في مكيفات الهواء المجزأة القنوية	(3) واردات جديدة للاستخدام في مكيفات الهواء المجزأة المتعددة الوحدات	(2) المادة
					المزيج (HFC-32 = 20 في المائة، R-407A في المائة، HFC-125 = 40 في المائة، HFC-143 a = 40 في المائة)
					المزيج (R-407C (HFC-32 = 23%، HFC-125 = 25%، HFC-143 a = 52%))
					المزيج R-410A (HFC-32 = 50 في المائة، HFC-125 = 50 في المائة)
					المزيج R-507A (HFC-125 = 50 في المائة، HFC-143a = 50 في المائة)
					المزيج (R-508B (HFC-23 = 46%، PFC-116 = 54%))
التعليقات:					
<p>[1] طن = طن متري.</p> <p>ملاحظة: عند الإبلاغ عن مزيج غير قياسي غير مدرج في الفرع 11 من التعليمات والمبادئ التوجيهية بشأن الإبلاغ عن البيانات يرجى بيان النسبة المئوية من حيث الوزن لكل مادة خاضعة للرقابة تشكل أحد مكونات المزيج المراد الإبلاغ عنه في إطار "التعليقات" أعلاه.</p> <p>* يتعين هنا الإبلاغ فقط عن الغازات السائبة المستخدمة في صيانة المعدات المعفاة لا الغازات المستوردة داخل معدات معبأة مسبقاً بالغاز.</p> <p>** فيما يخص كل مادة من المواد المستوردة من أجل استخدامها في قطاعات فرعية قد تُعتمد بعد إجراء التقييمات بموجب الفقرتين 32 و33 من المقرر 2/28، يرجى تحديد القطاع الفرعي المعتمد. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه.</p>					

استمارة البيانات 8 عن الإنتاج بموجب الإعفاء الممنوح للأطراف التي تتميز بدرجات حرارة محيطية عالية

HAT_Dataform_2024

استمارة البيانات 8

1- املأ هذه الاستمارة في حال كان بلدك مدرجاً في التذييل الثاني للمقرر 2/28، وأخبر الأمانة بعزمه على استخدام الإعفاء الممنوح لاستخدامات درجات الحرارة المحيطة العالية، وأنتج مركبات كربون هيدروفلورية لاستخدامه الخاص في القطاعات الفرعية الواردة في التذييل الأول للمقرر 2/28

الطرف: _____

بيانات عن واردات المواد المدرجة في المرفق واو للقطاعات الفرعية المعفاة

بالأطنان [1] (لا بالأطنان الاستفادية أو أطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون)

الفترة: كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر 20_____

كمية المواد الجديدة التي أنتجت لقطاعات فرعية معتمدة ينطبق عليها إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية (يجب أن يكون الإنتاج للاستخدام داخل البلد المنتج) (تضاف الأعمدة عند الحاجة فيما يخص القطاعات الفرعية الأخرى التي قد تُعتمد بعد إجراء التقييمات بموجب الفقرتين 32 و33 من المقرر 2/28)*						
(1) المرفق/المجموعة	(2) المادة	(3) إنتاج جديد للاستخدام في مكيفات الهواء المجزأة المتعددة الوحدات	(4) إنتاج جديد للاستخدام في مكيفات الهواء المجزأة القنوية	(5) إنتاج جديد للاستخدام في مكيفات الهواء القنوية التجارية المغلفة (المتكاملة)	(6) إنتاج جديد لاستخدامه في قطاع فرعي*	(7) إنتاج جديد لاستخدامه في قطاع فرعي*
المرفق واو- المجموعة الأولى	مركب الكربون الهيدروفلوري-32 (CH ₂ F ₂)					
	مركب الكربون الهيدروفلوري-41 (CH ₃ F)					
	مركب الكربون الهيدروفلوري-125 (CHF ₂ CF ₃)					
	مركب الكربون الهيدروفلوري-134 (CHF ₂ CHF ₂)					
	مركب الكربون الهيدروفلوري-134أ (CH ₂ FCF ₃)					
	مركب الكربون الهيدروفلوري-143 (CH ₂ FCHF ₂)					
	مركب الكربون الهيدروفلوري-143أ (CH ₃ CF ₃)					

					مركب الكربون الهيدروفلوري-152 (CH ₂ FCH ₂ F)
					مركب الكربون الهيدروفلوري-152 أ (CH ₃ CHF ₂)
					مركب الكربون الهيدروفلوري-227 إي إيه (CF ₃ CHF ₂ CF ₃)
					مركب الكربون الهيدروفلوري-236 سي بي (CH ₂ FCF ₂ CF ₃)
					مركب الكربون الهيدروفلوري-236 إي إيه (CHF ₂ CHF ₂ CF ₃)
					مركب الكربون الهيدروفلوري-236 إف إيه (CF ₃ CH ₂ CF ₃)
					مركب الكربون الهيدروفلوري-245 سي إيه (CH ₂ FCF ₂ CHF ₂)
					مركب الكربون الهيدروفلوري-245 إف إيه (CHF ₂ CH ₂ CF ₃)
					مركب الكربون الهيدروفلوري-365 إم إف سي (CF ₃ CH ₂ CF ₂ CH ₃)
					مركب الكربون الهيدروفلوري-43-10 إم إي إي (CF ₃ CHFCH ₂ CF ₂ CF ₃)
					المرفق واو- المجموعة الثانية مركب الكربون الهيدروفلوري-23 (CHF ₃)

التعليقات:

[1] طن = طن متري.

* فيما يخص كل مادة من المواد المنتجة من أجل استخدامها في قطاعات فرعية قد تُعتمد بعد إجراء التقييمات بموجب الفقرتين 32 و33 من المقرر 2/28، يرجى تحديد القطاع الفرعي المعتمد. ويمكن، في حال كانت مساحة العمود غير كافية، إدراج المزيد من المعلومات في إطار "التعليقات" أعلاه.

المقرر 13/36: البيانات والمعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

يقرر الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف ما يلي:

- 1- أن يلاحظ أن 192 طرفاً من الأطراف البالغ عددها 198 التي كان ينبغي أن تقدم بيانات لعام 2023، قد فعلت ذلك، وأن 163 طرفاً من هذه الأطراف قد أبلغت عن بياناتها بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2024 على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛
- 2- أن يلاحظ مع التقدير أن 80 من الأطراف المبلغة قدمت بياناتها لعام 2023 بحلول 30 حزيران/يونيه 2024 وفقاً للتشجيع الوارد في المقرر 15/15، وأن يلاحظ أن الإبلاغ بحلول 30 حزيران/يونيه من كل عام يسهّل إلى حد كبير أعمال اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمساعدة الأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة في إطار البروتوكول؛
- 3- أن يلاحظ مع القلق أن ستة أطراف، هي أندريجان، وآيسلندا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وسان مارينو ومالي لم تبلغ عن بياناتها لعام 2023 على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وأن هذا يضعها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بموجب البروتوكول إلى أن تتلقى أمانة الأوزون بياناتها المتأخرة؛
- 4- أن يلاحظ أيضاً مع القلق أن طرفاً واحداً من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، وهو جيبوتي، الذي صدق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال وكان ينبغي أن يقدم بيانات خط الأساس لمواد المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية) للفترة من عام 2020 إلى عام 2022، على النحو المطلوب بموجب الفقرة 2 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، لم يقدّم بذلك وهذا يضع الطرف في حالة عدم امتثال لالتزاماته المتعلقة بالإبلاغ بموجب بروتوكول مونتريال إلى أن تتلقى أمانة الأوزون بياناته المتأخرة لخط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية؛
- 5- أن يشير كذلك مع القلق إلى أن طرفين عاملين بموجب الفقرة 1 من المادة 5، وهما غينيا وكوت ديفوار، اللذان صدقا على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال وبالتالي مطلوب منهما تقديم بيانات عن المواد المدرجة في المرفق واو (مركبات الكربون الهيدروفلورية) لعام 2023، على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، قد قدما بيانات عن المواد الأخرى الخاضعة للرقابة ولكن ليس عن مركبات الكربون الهيدروفلورية، وأن هذا يضع هذين الطرفين في حالة عدم امتثال لالتزاماتهما بالإبلاغ عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال إلى أن تتلقى أمانة الأوزون بياناتهما المتأخرة عن مركبات الكربون الهيدروفلورية؛
- 6- أن يلاحظ أن عدم تقديم الأطراف للبيانات في الوقت المناسب يحول دون الرصد والتقييم الفعالين لامتثالها لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال؛
- 7- أن يحث الأطراف المدرجة في الفقرات 3 و4 و5 أعلاه على إبلاغ أمانة الأوزون بالبيانات المطلوبة في أسرع وقت ممكن؛
- 8- أن يطلب إلى لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال أن تستعرض حالة تلك الأطراف في اجتماعها الرابع والسبعين؛
- 9- أن يشجع الأطراف على مواصلة الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج حالما تتوفر الأرقام، ويفضل أن يكون ذلك بحلول 30 حزيران/يونيه من كل عام، على النحو الذي يشجع عليه المقرر 15/15، والمقررات اللاحقة بشأن هذه المسألة.

المقرر 14/36: طلب تنقيح بيانات خط الأساس المقدم من السلفادور وهندوراس

إن الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف،

إذ يلاحظ أن الاجتماع الثالث عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون قرر، في المقرر 15/13، إبلاغ الأطراف التي تطلب تغيير بيانات خط الأساس المبلغ عنها لسنوات الأساس بتقديم طلباتها إلى لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، التي ستعمل بدورها مع أمانة الأوزون ومع اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لتأكيد مبررات التغييرات وعرضها على اجتماع الأطراف للموافقة عليها،

وإذ يلاحظ أيضاً أن المقرر 19/15 يحدد منهجية تقديم هذه الطلبات،

يقرر:

- 1- أن السلفادور قدمت معلومات كافية، وفقاً للمقرر 19/15، لتبرير طلبها تنقيح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية للأعوام 2020 و2021 و2022، التي تشكل جزءاً من خط الأساس للمجموعة 1 من الأطراف العاملة بالمادة 5 بموجب تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون؛
- 2- أن يوافق على طلب السلفادور وأن ينقح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لسنوات خط الأساس 2020 و2021 و2022، على النحو المبين في الجدول 1 أسفله:

الجدول 1 بيانات الاستهلاك المنقحة لمركبات الكربون الهيدروفلورية، السلفادور، 2020-2022

بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية الجديدة (بالأطنان من ثاني أكسيد الكربون المكافئ)			بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية السابقة (بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)			الطرف
2022	2021	2020	2022	2021	2020	
703 349	784 010	705 669	712 414	985 085	620 802	السلفادور

- 3- أن هندوراس قدمت معلومات كافية، وفقاً للمقرر 19/15، لتبرير طلبها تنقيح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2022، التي تشكل جزءاً من خط الأساس لأطراف المجموعة 1 بموجب تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال؛

- 4- أن يوافق على طلب هندوراس وأن ينقح بيانات استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروفلورية لسنة خط الأساس 2022 على النحو المبين في الجدول 2 أسفله:

الجدول 2 بيانات الاستهلاك المنقحة لمركبات الكربون الهيدروفلورية، هندوراس، 2022

بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية الجديدة (بالأطنان من ثاني أكسيد الكربون المكافئ)	بيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية السابقة (بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	الطرف
2022	2022	
1 024 898	1 057 751	هندوراس

المقرر 15/36: حالة وضع نظم التراخيص بموجب الفقرة 2 مكرر من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

إن الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف،

إن يلاحظ أن الفقرة 2 مكرراً من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون تفرض على كل طرف أن ينشئ وينفذ نظاماً لترخيص توريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة المدرجة في المرفق واو ببروتوكول مونتريال،

وإن يلاحظ مع التقدير أن 154 من بين 160 طرفاً في بروتوكول مونتريال صدقت على تعديل كيغالي، قد أبلغت عن إنشاء وتشغيل نظم ترخيص لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق واو حسب الاقتضاء، وأن خمسة أطراف أخرى لم تصدق بعد على تعديل كيغالي قد أبلغت أيضاً عن إنشاء وتنفيذ نظم التراخيص هذه،

وإن يلاحظ، مع ذلك، أن الأطراف الثلاثة المدرجة أسماؤها في مرفق هذا المقرر لم تبلغ أمانة الأوزون بعد بإنشاء وتشغيل نظم ترخيص خاصة بها وفقاً للفقرة 3 من المادة 4 باء،

وإن يقر أن نظم التراخيص تمكّن من جمع البيانات والتحقق منها، ورصد الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة، ومنع الاتجار بها بشكل غير قانوني،

وإن يقر أيضاً بأن نجاح الأطراف في التخلص التدريجي من معظم المواد الخاضعة للرقابة يعزى إلى حد كبير إلى إنشاء وتنفيذ نظم ترخيص لمراقبة الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون،

يقرر:

1- أن يحيط علماً مع التقدير بالجهود التي بذلتها الأطراف لإنشاء وتشغيل نظم ترخيص للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق واو بموجب الفقرة 2 مكرراً من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

2- أن يحث الأطراف الثلاثة المدرجة أسماؤها في مرفق هذا المقرر على تقديم معلومات إلى أمانة الأوزون بشأن إنشاء وتشغيل نظم التراخيص على وجه الاستعجال، وفي موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2025، لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في اجتماعها الرابع والسبعين؛

3- أن يحث أيضاً جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال التي صدقت على تعديل كيغالي والتي لم تنشئ وتنفذ بعد نظم ترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب المرفق واو لبروتوكول مونتريال على أن تفعل ذلك، وأن تبلغ أمانة الأوزون بهذه المعلومات في غضون ثلاثة أشهر من قيامها بذلك؛

4- أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تستعرض دورياً حالة قيام جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال بإنشاء نظم ترخيص لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، على النحو المطلوب في الفقرة 4 من المادة 4 باء منه.

مرفق المقرر 15/36

الأطراف التي لم تبلغ بعد عن إنشاء وتشغيل نظم ترخيص وفقاً للفقرة 2 مكرراً من المادة 4 باء

1- أنغولا

2- كينيا

3- سان مارينو

المرفق 16/36: عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام 2021 لأحكام بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون التي تنظم استهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)

إن الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف،

إن يشير إلى المقرر 6/32، الذي أشار فيه الاجتماع الثاني والثلاثون للأطراف إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كانت في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون فيما يتعلق بإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام 2019، ولكنه أحاط علماً أيضاً مع التقدير بخطة العمل التي قدمها الطرف لضمان عودته إلى الامتثال لتلك التدابير في عام 2023،

وإن يلاحظ مع القلق أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أبلغت، لعام 2021، عن إنتاج سنوي قدره 24,81 طناً استنفادياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية واستهلاك سنوي قدره 58,03 طناً استنفادياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وهو أعلى من التزامها، على النحو المبين في المقرر 6/32، بتخفيض إنتاجها واستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن 24,80 طناً استنفادياً و58,00 طناً استنفادياً، على التوالي،

وإن يشير إلى المقرر 18/35، والتوصيات 4/68 و4/69 و2/70 و3/72، الصادرة عن لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال،

وإن يلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قدمت جميع البيانات المتأخرة بموجب المادة 7 لعام 2022 وفقاً لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، مؤكداً أن الطرف قد التزم بالتزاماته الواردة في خطة العمل للعودة إلى الامتثال، على النحو المنصوص عليه في المقرر 6/32،

وإن يشير أيضاً، مع ذلك، إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تبلغ عن بيانات استهلاكها السنوي من المواد الخاضعة للرقابة لعام 2023 وفقاً للفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال،

يقرر:

1- أن يشير مع القلق إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تتقيد تقيداً صارماً بالتزاماتها لعام 2021 على النحو المبين في خطة عملها للعودة إلى الامتثال الواردة في المقرر 6/32، وأن الطرف في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على تلك المادة بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 2021؛

2- أن تعرب عن قلقها البالغ إزاء حقيقة أن الطرف لم يقدم بعد تفسيراً للانحرافات المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، على الرغم من الطلبات العديدة المقدمة من لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في توصياتها 4/68 و4/69 و2/70 و3/72 ورسائل التذكير المتكررة من أمانة الأوزون، ولم يقدم خطة عمل منقحة، إذا كان ذلك مناسباً، لضمان عودته إلى الامتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام 2023، إلى جانب تقرير مرحلي عن وضع سياسات وطنية إضافية تيسر التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، فرض حظر على الواردات أو الإنتاج أو المنشآت الجديدة، إلى جانب إصدار الشهادات لفنيي وشركات التبريد، على النحو المبين في خطة عمله للعودة إلى الامتثال الواردة في المقرر 6/32؛

3- أن يشير مع القلق إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تبلغ عن بياناتها لعام 2023 على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وأن هذا يضع الطرف في حالة عدم امتثال لالتزاماته بالإبلاغ عن البيانات لعام 2023 بموجب بروتوكول مونتريال إلى أن تتلقى أمانة الأوزون بياناته المتأخرة، كما هو مذكور أيضاً في الفقرة 3 من المقرر 13/36؛

4- أن يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تقدم، على وجه الاستعجال، تفسيراً للانحرافات، مشفوعاً ببيانات المادة 7 لعام 2023، في موعد لا يتجاوز 31 آذار/مارس 2025، وأن تقدم، عند الاقتضاء، خطة عمل منقحة لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام 2023، لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والسبعين؛

5- أن يحث أيضاً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تقدم تقريراً مرحلياً عن الجهود المبذولة لوضع سياسات وطنية إضافية تيسر التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، فرض حظر على الواردات أو الإنتاج أو المنشآت الجديدة، إلى جانب إصدار الشهادات لفنيي التبريد وشركاته، لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والسبعين، على النحو المبين في الفقرة 5 من المقرر 6/32؛

6- أن يدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن ترسل ممثلاً إلى الاجتماع الرابع والسبعين للجنة ما لم يقدم الطرف، قبل الاجتماع، المعلومات المشار إليها في الفقرات من 3 إلى 5 أعلاه؛

7- أن يحذر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، من أنه، إذا لم تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للامتثال، فإن الأطراف ستنتظر في اتخاذ تدابير تتسق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. ويمكن أن تشمل هذه التدابير على إمكانية تطبيق إجراءات متاحة في إطار المادة 4 من بروتوكول مونتريال، مثل ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وهي المواد موضوع عدم الامتثال، حتى لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال؛

8- أن يواصل الرصد الدقيق للتقدم الذي تحرزه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تنفيذ خطة عملها والتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال.

المقرر 17/36: التغييرات في عضوية فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي

يقرر الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف ما يلي:

- 1- أن يتوجه بالشكر إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي على تقاريره الممتازة وأيضاً إلى الرئيسين المشاركين وأعضاء الفريق على خدماتهم المتميزة وتفانيهم؛
- 2- أن يقر تعيين بيلا مارانيون (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيسة مشاركة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لفترة إضافية مدتها أربع سنوات؛
- 3- أن يقر تعيين باولو ألتوي (البرازيل) رئيساً مشاركاً للجنة الخيارات التقنية للرد على المرنة والجاسئة لفترة إضافية مدتها أربع سنوات؛
- 4- أن يقر تعيين آدم شاتاوي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) رئيساً مشاركاً للجنة الخيارات التقنية لإطفاء الحرائق لفترة إضافية مدتها أربع سنوات؛
- 5- أن يقر تعيين دانييل فيردونيك (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيساً مشاركاً للجنة الخيارات التقنية لإطفاء الحرائق لفترة إضافية مدتها أربع سنوات؛
- 6- أن يقر تعيين سويلي كرفاليو (البرازيل) خبيرة أقدم لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لفترة إضافية مدتها سنتان؛
- 7- أن يقر تعيين سوكومار ديفوتا (الهند) خبيراً أقدم لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لفترة إضافية مدتها سنتان؛
- 8- أن يقر تعيين بسام الأسعد (لبنان) خبيراً أقدم لفترة مدتها سنتان؛
- 9- أن يقر تعيين راي غلوكمان (المملكة المتحدة) خبيراً أقدم لفترة إضافية مدتها سنتان؛
- 10- أن يقر تعيين ماركو غونزاليس (كوستاريكا) خبيراً أقدم لفترة إضافية مدتها سنتان؛
- 11- أن يقر تعيين شيكيو زانغ (الصين) خبيرة أقدم لفترة إضافية مدتها سنتان.

المقرر 18/36: عضوية لجنة التنفيذ

يقرر الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف ما يلي:

- 1- أن يلاحظ، مع التقدير، الأعمال التي اضطلعت بها لجنة التنفيذ في إطار إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في عام 2024؛
- 2- أن يؤكد مركز جمهورية إيران الإسلامية، وتشيكيا، وشيلي، وكينيا، والولايات المتحدة الأمريكية كأعضاء في اللجنة لمدة عام آخر، وأن يختار بنن، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، والمملكة العربية السعودية، ومملكة هولندا كأعضاء في اللجنة لمدة عامين، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2025؛
- 3- أن يحيط علماً باختيار مارتين هيلدبراند (هولندا) رئيساً وليندا كوسغي (كينيا) نائبة للرئيس ومقررة للجنة لفترة سنة واحدة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025.

المقرر 19/36: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

يقرر الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف ما يلي:

- 1- أن يحيط علماً مع التقدير بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون بمساعدة من أمانة الصندوق في عام 2024؛
- 2- أن يقر اختيار الأرجنتين، والبحرين، وتوغو، والصين، وقيرغيزستان، وكوبا، وليسوتو أعضاء في اللجنة التنفيذية لتمثيل الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال واختيار إيطاليا، وبلجيكا، والسويد، وكندا، وليتوانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان أعضاء يمثلون أطرافاً غير عاملة بتلك المادة، لمدة سنة واحدة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025؛
- 3- أن يحيط علماً باختيار أليساندرو جوليانو بيرو (إيطاليا) رئيساً ومائاليتا نتساتسي (ليسوتو) نائباً لرئيس اللجنة التنفيذية لمدة عام واحد، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2025.

المقرر 20/36: الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

يقرر الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف ما يلي:

أن يقر اختيار آني غابرييل (أستراليا) وشونتيل ويلنتون (بربادوس) رئيسيتين مشاركتين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في عام 2025.

المقرر 21/36: حالة التصديق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون

يقرر الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف ما يلي:

- 1- أن يلاحظ أنه، بحلول 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، صدق 160 طرفاً على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون أو وافقوا عليه أو قبلوه؛
- 2- أن يحث جميع الأطراف التي لم تصدق بعد على تعديل كيغالي أو توافق عليه أو تقبله على أن تفعل ذلك من أجل ضمان المشاركة الواسعة النطاق وتحقيق أهداف التعديل.

المقرر 22/36: التقارير المالية لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون وميزانياته

إن الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف،

إن يشير إلى المقرر 27/35 بشأن التقارير المالية لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون وميزانياته،

- وإن يحيط علماً بالتقرير المالي للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال عن السنة المالية 2023،⁽¹⁾
- وإن يقر بالمساهمات الطوعية للأطراف كعنصر مكمل أساسي من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول مونتريال،
- وإن يسلم بأن الإبقاء على مستوى اشتراكات أدنى بكثير من مستوى النفقات سيؤدي إلى انخفاض سريع في الرصيد النقدي، وهو ما سيتعين أخذه في الاعتبار عند النظر في مستويات الاشتراك في المستقبل،
- وإن يرحب بمقرر جمعية الأمم المتحدة للبيئة 6/6، المؤرخ 1 آذار/مارس 2024، بشأن إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة، والذي مددت فيه جمعية البيئة الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2030، ما لم تطلب السلطات المختصة خلاف ذلك، وإن يلاحظ أن تمديد الصناديق الاستثمارية مسألة إدارية تقع ضمن تفويض المديرية التنفيذية، ومن ثم لن يتطلب، اعتباراً من الدورة السابعة لجمعية البيئة، قراراً من الدول الأعضاء،
- وإن يرحب أيضاً بمواصلة أمانة الأوزون لعملها المتمم بالكفاءة في إدارة الشؤون المالية للصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال،
- يقرر:

- 1- أن يوافق على ميزانية الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال المتعلقة بالمواد المستفدة لطبقة الأوزون بمبلغ 6 047 195 دولاراً أمريكياً لعام 2025، وأن يحيط علماً بالميزانية الإرشادية لعام 2026، على أن يواصل الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف النظر فيها، على النحو المبين في الجدول 1 من مرفق هذا المقرر؛
- 2- أن يأذن، على نحو استثنائي، للأمانة التنفيذية بأن تسحب من الرصيد النقدي المتاح للعام 2025 مبلغاً أقصاه 598 900 دولار لتغطية أنشطة محدّدة ترد في الجدول 1 من مرفق هذا المقرر، وذلك شريطة ألا يتسبب ذلك في خفض الرصيد النقدي دون مستوى احتياطي رأس المال العامل؛
- 3- أن يوافق على المساهمات التي ستدفعها الأطراف بمبلغ قدره 4 837 756 دولاراً لعام 2025، ويحيط علماً بالمساهمات لعام 2026، على النحو المبين في الجدول 2 من مرفق هذا المقرر؛
- 4- أن يأذن للأمانة التنفيذية بسحب الأموال اللازمة من الرصيد النقدي لتغطية العجز بين مستوى المساهمات المتفق عليه في الفقرة 3 فيما سبق والميزانية المعتمدة لعام 2025، على النحو المبين في الفقرة 1 فيما سبق؛

- 5- أن يؤكد مجدداً أنه سيحتفظ باحتياطي رأس مال عامل بمستوى 15 في المائة من الميزانية السنوية لاستخدامه في تغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستئماني، مع ملاحظة أن احتياطي رأس المال العامل سيوضع جانباً من الرصيد الحالي للنقدية؛
- 6- أن يشجع الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة على المساهمة مالياً وبوسائل أخرى لمساعدة الأعضاء، بما في ذلك الأعضاء من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5، في أفرقة التقييم الثلاثة وهيئات الفرعية بهدف كفالة مواصلة مشاركتها في أنشطة التقييم التي تُنفذ في إطار بروتوكول مونتريال؛
- 7- أن يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت مساهماتها عن سنة 2024 والسنوات السابقة، وأن يحث الأطراف التي لم تسدد مساهماتها غير المدفوعة على سدادها على الفور وبالكامل، ويحث جميع الأطراف على سداد مساهماتها المستقبلية على الفور وبالكامل؛
- 8- أن يطلب إلى الأمانة التنفيذية الشروع في مناقشات مع أي طرف لم يسدّد مساهماته لمدة سنتين أو أكثر بغية إيجاد وسيلة لحل هذه المسألة، وأن تقدّم تقريراً للاجتماع السابع والثلاثين للأطراف عن نتائج تلك المناقشات، لتمكين الأطراف من مواصلة النظر في كيفية معالجة هذه المسألة؛
- 9- أن يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية ما يلي:
- (أ) أن تواصل تقديم معلومات منتظمة عن المساهمات المخصصة، وإدراج تلك المعلومات، عند الاقتضاء، في مقترحات الميزانية للصندوق الاستئماني من أجل تعزيز الشفافية فيما يتعلق بالإيرادات والنفقات الفعلية للصندوق الاستئماني؛
- (ب) أن تواصل إعداد صحائف الوقائع من أجل تقديم الميزانيات المستقبلية؛
- (ج) أن تضمن الاستخدام الكامل لموارد دعم البرامج المتاحة لأمانة الأوزون في عام 2025 وفي السنوات التالية، وتعويض موارد دعم البرامج من البنود الإدارية المشمولة في الميزانية المعتمدة حيثما أمكن ذلك؛
- (د) أن تبين في التقارير المالية المستقبلية للصندوق الاستئماني المبالغ النقدية المتوفرة وحالة المساهمات في الصندوق الاستئماني؛
- 10- أن يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية إعداد ميزانيتين وبرنامجي عمل لعامي 2026 و2027، استناداً إلى الاحتياجات المتوقعة، لسيناريوهي الميزانية التاليين:
- (أ) سيناريو النمو الاسمي الصفري استناداً إلى الميزانية المعتمدة لعام 2025؛
- (ب) سيناريو يستند إلى التنقيحات الموصى بإدخالها على سيناريو النمو الاسمي الصفري يوضح التكاليف أو الوفورات المضافة المرتبطة بها؛
- 11- أن يشدّد على الحاجة إلى مواصلة التأكد من أن الميزانيات المقترحة واقعية وتمثل الأولويات المتفق عليها بالنسبة لجميع الأطراف، من أجل المساعدة على ضمان استدامة الصندوق والرصيد النقدي، بما في ذلك المساهمات، واستقرارهما؛
- 12- أن يلاحظ مع التقدير تمديد الصندوق الاستئماني حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2030، كما منحه جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها السادسة.⁽²⁾

مرفق المقرر 22/36

الميزانية المعتمدة للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 2025 والميزانية الملحوظة لعام 2026 ومساهمات الأطراف في الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال

الجدول 1 الميزانية المعتمدة لعام 2025 والميزانية الملحوظة لعام 2026 للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بدولارات الولايات المتحدة)

		2025			
الميزانية المعتمدة	النمو الإسمي الصفرى لعام 2026	الميزانية المعتمدة	النمو الإسمي الصفرى لعام 2026	بند الميزانية	فئة التكاليف
1 830 000	1 830 000	1 795 000		1100	مراتب الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
85 000	-	80 000		1200	الخبراء الاستشاريون
				1300	تكاليف خدمات المؤتمرات
895 000	895 000	730 000		1305	اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية
670 000	670 000	655 000		1310	اجتماعات الأطراف
55 000	55 000	55 000		1315	تكاليف الاتصالات لأعضاء فريق التقييم الخاص بالأطراف العاملة بالمادة 5 وتكاليف تنظيم اجتماعات الفريق
25 000	25 000	25 000		1320	اجتماعات المكتب
165 000	165 000	165 000		1325	اجتماعات لجنة التنفيذ
30 000	29 500	-		1350	الضيافة
1 840 000	1 839 500	1 630 000			المجموع الفرعي: تكاليف خدمات المؤتمرات
				3300	سفر الممثلين من الأطراف العاملة بالمادة 5 وخبراء فريق التقييم
380 000	380 000	350 000		3310	اجتماعات فريق التقييم
550 000	550 000	525 000		3320	اجتماعات الأطراف
500 000	500 000	475 000		3330	اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية
15 000	15 000	15 000		3340	اجتماعات المكتب
65 000	65 000	65 000		3350	اجتماعات لجنة التنفيذ
					المجموع الفرعي: سفر الممثلين من الأطراف العاملة بالمادة 5 وخبراء فريق التقييم
1 510 000	1 510 000	1 430 000			سفر الموظفين في مهام رسمية
205 000	-	195 000		1601	موظفو الأمانة
15 000	-	-		1602	موظفو خدمات المؤتمرات
220 000	-	195 000			المجموع الفرعي: سفر الموظفين في مهام رسمية
				-4100	تكاليف التشغيل
				5330	
7 000	-	5 000		4100	المعدات المستهلكة
12 000	-	8 000		4200	المعدات غير المستهلكة
34 000	-	34 000		4300	استئجار الأماكن
22 000	-	22 000		5100	تشغيل وصيانة المعدات

2025			فئة التكاليف	بند الميزانية
الميزانية الموصى بها لعام 2026	النمو الإسمي الصفري لعام 2026	الميزانية المعتمدة		
75 000	-	75 000	تكاليف إعداد التقارير	5200
15 000	-	10 000	تكاليف متنوعة	5300
-	-	2 500	تحسين نظام التسجيل	5310
-	-	10 000	صيانة البرامج والموقع الشبكي	5320
-	-	5 000	استضافة الموقع الشبكي	5330
165 000	-	171 500	المجموع الفرعي: تكاليف التشغيل	
82 500	-	50 000	التوعية العامة والاتصالات	5201
5 732 500	5 179 500	5 351 500	مجموع التكاليف المباشرة	
745 225	673 335	695 695	تكاليف دعم البرامج	
6 477 725	5 852 835	6 047 195	مجموع التكاليف المباشرة، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج	
-	-	-	الأنشطة الإضافية الممولة من الرصيد النقدي	
100 000	100 000	50 000	الحملة الإعلامية	5202
30 000	30 000	-	الأدوات الرقمية: التحسينات	5203
-	-	80 000	الاجتماعات غير الرسمية للأطراف	3311
-	-	400 000	رصد الغلاف الجوي	2201
130 000	130 000	530 000	مجموع التكاليف المباشرة: الأنشطة الإضافية الممولة من الرصيد النقدي	
16 900	16 900	68 900	تكاليف دعم البرامج	
146 900	146 900	598 900	مجموع الأنشطة الإضافية، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج	
5 862 500	5 309 500	5 881 500	إجمالي التكاليف المباشرة	
762 125	690 325	764 595	إجمالي تكاليف دعم البرامج	
6 624 625	5 999 735	6 646 095	المجموع الكلي	

تذييل الجدول 1

ملاحظات توضيحية عن ميزانية عام 2025 للصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

فئة التكاليف	بند الميزانية	الغرض من المبلغ المخصص لبند الميزانية
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	1100	زيدت التقديرات في إطار هذه الفئة بنسبة 2 في المائة عن السنة السابقة من أجل مراعاة التضخم والعلوات داخل الرتبة لمرتبات الموظفين. تشمل هذه الفئة تكاليف متطوعي الأمم المتحدة لدعم عمل الأمانة والتكاليف الأخرى التي تتعلق بالموظفين (من قبيل الخدمات الطبية، وتقديم المشورة للمصابين بالإجهاد، وخدمات البلد المضيف، والأمن).
الخبراء الاستشاريون	1200	المبلغ المخصص هو موجه للخبراء الاستشاريين ذوي الخبرة غير المتوفرة في أمانة الأوزون والمطلوبة من أجل الاستجابة لمقررات الأطراف.

فئة التكاليف	بند الميزانية	الغرض من المبلغ المخصص لبند الميزانية
تكاليف خدمات المؤتمرات	1300	تشمل هذه الفئة تكاليف مكان الاجتماع، وتحرير وثائق الاجتماع وترجمتها، والترجمة الشفوية أثناء الاجتماع وكتابة التقارير. ويُدرج أيضاً في هذه الفئة وقت موظفي خدمات المؤتمرات وتكاليف سفرهم.
	1305	تستند تقديرات تكاليف عقد الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية إلى تكاليف الاجتماع الذي عقد في بانكوك في عام 2023، مع تعديلها لاحتساب التضخم.
	1310	تستند تقديرات تكاليف عقد الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف إلى تكاليف الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف الذي عقد في نيروبي في عام 2023، مع تعديلها لاحتساب التضخم.
	1315	أُقيمت تكاليف الاتصالات والاجتماعات لأفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية ذات الصلة والهيئات الفرعية. وتستخدم الميزانية لتنظيم اجتماعات أعضاء الفريق وتقديم بدلات للرؤساء المشاركين للفريق من الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 لتغطية تكاليف الاتصالات المتعلقة بعمل أفرقة التقييم.
	1320	الميزانية المخصصة لاجتماع مكتب الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف.
	1325	تشمل الميزانية المقترحة لاجتماعي لجنة التنفيذ في عام 2025 تكاليف اجتماعين سيعقد أحدهما بالتعاقب مع الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، في حين يعقد الآخر بالتعاقب مع الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف. تمت زيادة مبلغ الميزانية للسماح بالزيادات في تكاليف عقد الاجتماعات.
سفر الممثلين من الأطراف العاملة بالمادة 5 وخبراء فريق التقييم	3300	خُصصت لمشاركة ممثلي الأطراف العاملة بالمادة 5 وممثلي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مختلف اجتماعات بروتوكول مونتريال ميزانية قدرها 4 000 دولار لكل ممثل في كل اجتماع، احتُسبت على أساس السفر في الدرجة السياحية بأسرع الطرق وأرخصها، إضافة إلى بدلات الإقامة اليومية ومصروفات محطات السفر التي تدفعها الأمم المتحدة.
	3310	ميزانية سفر أعضاء أفرقة التقييم للمشاركة في اجتماعات معاهدات الأوزون وفي اجتماعات أفرقة التقييم ذات الصلة.
	3320	ميزانية سفر المشاركين في الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف.
	3330	ميزانية المشاركة في الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.
	3340	ميزانية سفر أعضاء المكتب للمشاركة في اجتماع مكتب الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف وفي الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف.
	3350	ميزانية سفر أعضاء لجنة التنفيذ للمشاركة في اجتماعها الرابع والسبعين والخامس والسبعين، اللذين سيُعقدان بالتعاقب مع الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع السابع والثلاثين للأطراف، على التوالي. وسيحضر أعضاء اللجنة الممولة أيضاً الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع السابع والثلاثين للأطراف، اللذين ينطلقان في الأسبوع التالي لاجتماعات اللجنة.
سفر الموظفين في مهام رسمية	1600	تشمل الميزانية سفر موظفي أمانة الأوزون لتنظيم اجتماعات بروتوكول مونتريال وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة و/أو المشاركة فيها، مثل اجتماعات مسؤولي الأوزون في إطار الشبكات الإقليمية التابعة لبرنامج عمل الأوزون، من أجل توفير الدعم الفني للاجتماعات ذات الأهمية بالنسبة للعمل الجاري الذي تقوم به الأمانة لتنفيذ المقررات الصادرة عن الأطراف والطلبات التي تقدمها.
	1601	تكاليف سفر موظفي الأمانة للأغراض الرسمية المذكورة أعلاه.
تكاليف التشغيل	5330-4100	تُستخدم الميزانية المخصصة لهذه الفئة مع المبلغ المخصص لبند الميزانية المماثلة للعمليات في إطار الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا.

فئة التكاليف	بند الميزانية	الغرض من المبلغ المخصص لبند الميزانية
	4100	تشمل الميزانية تكاليف تراخيص البرمجيات، والقرطاسية، واللوازم المكتبية والمواد الاستهلاكية.
	4200	يشمل هذا البند تكاليف الحواسيب والأجهزة الطرفية والأثاث.
	4300	يغطي تكلفة إيجار المكاتب والمنافع العامة للأمانة في نيروبي.
	5100	فيما يتعلق بتشغيل المعدات وصيانتها، تشمل الميزانية اتفاقات مستوى الخدمات للطابعات وآلات النسخ، ودعم تكنولوجيا المعلومات الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، والتأمين على المعدات.
	5200	تشمل تكاليف إعداد التقارير تقديم التقارير والتغطية في الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع السابع والثلاثين للأطراف، وتقارير أفرقة التقييم، وترجمة الوثائق غير المتعلقة بالاجتماعات والمنشورات وتحريرها حسب الاقتضاء.
	5300	يحل بند ميزانية التكاليف المتنوعة محل بند المصروفات النثرية ويشمل تكاليف الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتكاليف الشحن، وتكاليف تدريب الموظفين.
	(أ)5310	ميزانية تحسين نظام التسجيل.
	(أ)5320	ميزانية صيانة البرامج والموقع الشبكي
	(أ)5330	ميزانية استضافة الموقع الشبكي.
التوعية العامة والاتصالات	5201	تشمل حملات التوعية، والمواد البصرية، وإنشاء علامة مميزة للاجتماعات، والاحتفالات باليوم العالمي للأوزون. وقد زيدت ميزانية الاحتفالات باليوم العالمي للأوزون للأطراف العاملة بموجب المادة 5 من 15 000 دولار إلى 20 000 دولار.
الأنشطة الإضافية الممولة من الرصيد النقدي		
	5202	ستستخدم هذه الميزانية لحملات التوعية لاستكمال الميزانية المطلوبة في إطار فئة "التوعية العامة والاتصالات"، المشار إليها أعلاه.
	3311	ميزانية عقد اجتماع غير رسمي للأطراف المطلوب بموجب الفقرة 4 من المقرر 9/36.
	2201	ميزانية أنشطة رصد الغلاف الجوي.

(أ) تم نقل بنود الميزانية الثلاثة من فئة التوعية العامة والاتصالات إلى فئة تكاليف التشغيل.

الجدول 2 مساهمات الأطراف في الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بدولارات الولايات المتحدة)

الطرف	جدول الأمم المتحدة	المعدل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر لأي طرف 22 في المائة	مساهمات عام 2025 حسب ميزانية النمو الاسمي الصفري	اشتراكات الأطراف لعام 2026 لتمويل	اشتراكات الأطراف لعام 2026 لتمويل الميزانية الموصى بها
أفغانستان	-	-	-	-	-
ألبانيا	-	-	-	-	-
الجزائر	0,109	5 264	6 369	7 049	-
أندورا	-	-	-	-	-
أنغولا	-	-	-	-	-
أنتيغوا وبربودا	-	-	-	-	-

اشتراكات الأطراف		جدول الأمم المتحدة المعدّل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر لأي طرف 22 في المائة		الطرف
اشتراكات الأطراف لعام 2026 لتمويل الميزانية الموصى بها	اشتراكات الأطراف لعام 2026 لتمويل ميزانية النمو الاسمي الصفري	مساهمات عام 2025 حسب الطرف		
46 496	42 010	34 724	0,718	الأرجنتين
-	-	-	-	أرمينيا
136 512	123 344	101 952	2,107	أستراليا
43 909	39 673	32 793	0,678	النمسا
-	-	-	-	أذربيجان
-	-	-	-	جزر البهاما
-	-	-	-	البحرين
-	-	-	-	بنغلاديش
-	-	-	-	بربادوس
-	-	-	-	بيلاروس
53 545	48 379	39 989	0,827	بلجيكا
-	-	-	-	بليز
-	-	-	-	بنن
-	-	-	-	بوتان
-	-	-	-	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
-	-	-	-	البوسنة والهرسك
-	-	-	-	بوتسوانا
130 175	117 618	97 219	2,010	البرازيل
-	-	-	-	بروني دار السلام
-	-	-	-	بلغاريا
-	-	-	-	بوركينا فاسو
-	-	-	-	بوروندي
-	-	-	-	كابو فيردي
-	-	-	-	كمبوديا
-	-	-	-	الكاميرون
169 946	153 551	126 920	2,624	كندا
-	-	-	-	جمهورية أفريقيا الوسطى
-	-	-	-	تشاد
27 160	24 540	20 284	0,419	شيلي
986 435	891 276	736 699	15,228	الصين
15 908	14 374	11 881	0,246	كولومبيا
-	-	-	-	جزر القمر
-	-	-	-	الكونغو

جدول الأمم المتحدة			
المعدّل مع مراعاة ألا			
يتجاوز الحد الأقصى			
لمعدل النصيب المقرر لأي			
طرف 22 في المائة			
الطرف	اشتراكات الأطراف	مساهمات عام	الطرف
	عام 2026 لتمويل	2025 حسب	الطرف
	اشتراكات الأطراف	عام 2026 لتمويل	عام 2026 لتمويل
	الميزانية الموصى بها	الميزانية الموصى بها	الميزانية الموصى بها
جزر كوك	-	-	-
كوستاريكا	-	-	-
كوت ديفوار	-	-	-
كرواتيا	-	-	-
كوبا	-	-	-
قبرص	-	-	-
تشيكيا	19 866	16 420	0,339
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	-	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-
الدانمرك	32 311	26 707	0,552
جيبوتي	-	-	-
دومينيكا	-	-	-
الجمهورية الدومينيكية	-	-	-
إكوادور	-	-	-
مصر	8 122	6 713	0,139
السلفادور	-	-	-
غينيا الاستوائية	-	-	-
إريتريا	-	-	-
إستونيا	-	-	-
إسواتيني	-	-	-
إثيوبيا	-	-	-
الاتحاد الأوروبي	146 073	120 739	2,496
فيجي	-	-	-
فنلندا	24 365	20 139	0,416
فرنسا	252 297	208 540	4,311
غابون	-	-	-
غامبيا	-	-	-
جورجيا	-	-	-
ألمانيا	357 060	295 134	6,101
غانا	-	-	-
اليونان	18 989	15 696	0,324
غرينادا	-	-	-
غواتيمالا	-	-	-

جدول الأمم المتحدة			
المعدّل مع مراعاة ألا			
يتجاوز الحد الأقصى			
لمعدل النصيب المقرر لأي			
طرف 22 في المائة			
الطرف	اشتراكات الأطراف	مساهمات عام	الطرف
	عام 2026 لتمويل	2025 حسب	الطرف
	اشتراكات الأطراف	عام 2026 لتمويل	عام 2026 لتمويل
	الميزانية الموصى بها	الميزانية الموصى بها	الميزانية الموصى بها
غينيا	-	-	-
غينيا - بيساو	-	-	-
غيانا	-	-	-
هايتي	-	-	-
الكرسي الرسولي	-	-	-
هندوراس	-	-	-
هنغاريا	13 322	11 011	0,228
آيسلندا	-	-	-
الهند	61 000	50 420	1,042
إندونيسيا	32 078	26 514	0,548
إيران (جمهورية - الإسلامية)	21 677	17 918	0,370
العراق	7 479	6 182	0,128
أيرلندا	25 650	21 202	0,438
إسرائيل	32 779	27 094	0,560
إيطاليا	186 330	154 014	3,184
جامايكا	-	-	-
اليابان	469 360	387 957	8,019
الأردن	-	-	-
كازاخستان	7 771	6 423	0,133
كينيا	-	-	-
كيريباس	-	-	-
الكويت	13 672	11 301	0,234
قيرغيزستان	-	-	-
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	-	-	-
لاتفيا	-	-	-
لبنان	-	-	-
ليسوتو	-	-	-
ليبيريا	-	-	-
ليبيا	-	-	-
ليختنشتاين	-	-	-
ليتوانيا	-	-	-
لكسمبرغ	-	-	-
مدغشقر	-	-	-

اشتركاكات الأَطراف		جدول الأمم المتحدة المعدّل مع مراعاة ألا يتجاوز الحد الأقصى لمعدل النصب المقرر لأي طرف 22 في المائة		الطرف
اشتركاكات الأَطراف لعام 2026 لتمويل الميزانية الموصى بها	اشتركاكات الأَطراف لعام 2026 لتمويل ميزانية النمو الاسمي الصفري	مساهمات عام 2025 حسب الطرف		
-	-	-	-	ملاوي
22 504	20 333	16 807	0,347	ماليزيا
-	-	-	-	ملايف
-	-	-	-	مالي
-	-	-	-	مالطة
-	-	-	-	جزر مارشال
-	-	-	-	موريتانيا
-	-	-	-	موريشيوس
78 959	71 342	58 969	1,219	المكسيك
-	-	-	-	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
-	-	-	-	موناكو
-	-	-	-	منغوليا
-	-	-	-	الجبل الأسود
-	-	-	-	المغرب
-	-	-	-	موزامبيق
-	-	-	-	ميانمار
-	-	-	-	ناميبيا
-	-	-	-	ناورو
-	-	-	-	نيبال
89 047	80 457	66 502	1,375	هولندا (مملكة -)
19 982	18 055	14 923	0,308	نيوزيلندا
-	-	-	-	نيكاراغوا
-	-	-	-	النيجر
11 769	10 634	8 790	0,182	نيجيريا
-	-	-	-	نيوي
-	-	-	-	مقدونيا الشمالية
43 909	39 673	32 793	0,678	النرويج
7 178	6 486	5 361	0,111	عمان
7 372	6 661	5 506	0,114	باكستان
-	-	-	-	بالاو
-	-	-	-	بنما
-	-	-	-	بابوا غينيا الجديدة
-	-	-	-	باراغواي

جدول الأمم المتحدة			
المعدّل مع مراعاة ألا			
يتجاوز الحد الأقصى			
لمعدل النصيب المقرر لأي			
طرف 22 في المائة			
الطرف	اشتراكات الأطراف	مساهمات عام	الطرف
	عام 2026 لتمويل	2025 حسب	الطرف
	اشتراكات الأطراف	عام 2026 لتمويل	عام 2026 لتمويل
	الميزانية الموصى بها	الميزانية الموصى بها	الميزانية الموصى بها
بيرو	9 524	7 872	0,163
الفلبين	12 387	10 239	0,212
بولندا	48 905	40 423	0,836
البرتغال	20 625	17 048	0,352
قطر	15 717	12 991	0,269
جمهورية كوريا	150 396	124 313	2,570
جمهورية مولدوفا	-	-	-
رومانيا	18 230	15 068	0,311
الاتحاد الروسي	109 029	90 119	1,863
رواندا	-	-	-
سانت كيتس ونيفس	-	-	-
سانت لوسيا	-	-	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	-	-	-
ساموا	-	-	-
سان مارينو	-	-	-
سان تومي وبرينسيبي	-	-	-
المملكة العربية السعودية	69 180	57 182	1,182
السنغال	-	-	-
صربيا	-	-	-
سيشيل	-	-	-
سيراليون	-	-	-
سنغافورة	29 448	24 341	0,503
سلوفاكيا	9 056	7 486	0,155
سلوفينيا	-	-	-
جزر سليمان	-	-	-
الصومال	-	-	-
جنوب أفريقيا	14 257	11 784	0,244
جنوب السودان	-	-	-
إسبانيا	124 688	103 063	2,130
سري لانكا	-	-	-
دولة فلسطين	-	-	-
السودان	-	-	-
سورينام	-	-	-

جدول الأمم المتحدة				
المعدّل مع مراعاة ألا				
اشتراكات الأطراف	اشتراكات الأطراف	مساهمات عام	يتجاوز الحد الأقصى	
لعام 2026 لتمويل	لعام 2026 لتمويل	2025 حسب	لمعدل النصيب المقرر لأي	
الميزانية الموصى بها	الميزانية الموصى بها	الطرف	طرف 22 في المائة	
الطرف	الطرف	الطرف	الطرف	
56 325	50 892	42 065	0,870	السويد
73 333	66 259	54 767	1,132	سويسرا
-	-	-	-	الجمهورية العربية السورية
-	-	-	-	طاجيكستان
23 798	21 502	17 773	0,367	تايلند
-	-	-	-	تيمور - ليشتي
-	-	-	-	توغو
-	-	-	-	تونغا
-	-	-	-	ترينيداد وتوباغو
-	-	-	-	تونس
54 644	49 373	40 810	0,844	تركيا
-	-	-	-	تركمانستان
-	-	-	-	توفالو
-	-	-	-	أوغندا
-	-	-	-	أوكرانيا
41 064	37 102	30 668	0,634	الإمارات العربية المتحدة
282 920	255 626	211 292	4,368	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
-	-	-	-	جمهورية تنزانيا المتحدة
1 422 681	1 285 438	1 062 500	21,963	الولايات المتحدة الأمريكية
-	-	-	-	أوروغواي
-	-	-	-	أوزبكستان
-	-	-	-	فانواتو
11 317	10 225	8 452	0,175	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
-	-	-	-	فييت نام
-	-	-	-	اليمن
-	-	-	-	زامبيا
-	-	-	-	زيمبابوي
6 477 725	5 852 835	4 837 756	100.000	المجموع

المقرر 23/36: الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

يقرر الاجتماع السادس والثلاثون للأطراف ما يلي:

أن يعقد الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في مقر أمانة الأوزون في نيروبي، بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ما لم تقم أمانة الأوزون بترتيبات ملائمة أخرى بالتشاور مع المكتب.
